وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد درايـة –أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحـقوق

# عقد احتراف لاعب كرة القدم
# -دراسة مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص عـقـود ومسـؤوليـة

**من إعداد الطالب**
**منماني محمد أمين**

**تـحت إشراف**
**د. غيتاوي عبد القادر**

**لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د. المصري مبروك | أستاذ التعليم العالي | جامعة أدرار | رئيساً |
| د. غيتاوي عبد القادر | أستاذ محاضر – أ– | جامعة أدرار | مشرفاً ومقرراً |
| د. باحماوي عبد الله | أستاذ محاضر – أ– | جامعة أدرار | مناقشاً |
| د. بحماوي الشريف | أستاذ محاضر– أ– | جامعة أدرار | مناقشاً |

**السنة الجامعية**: 2016-2017

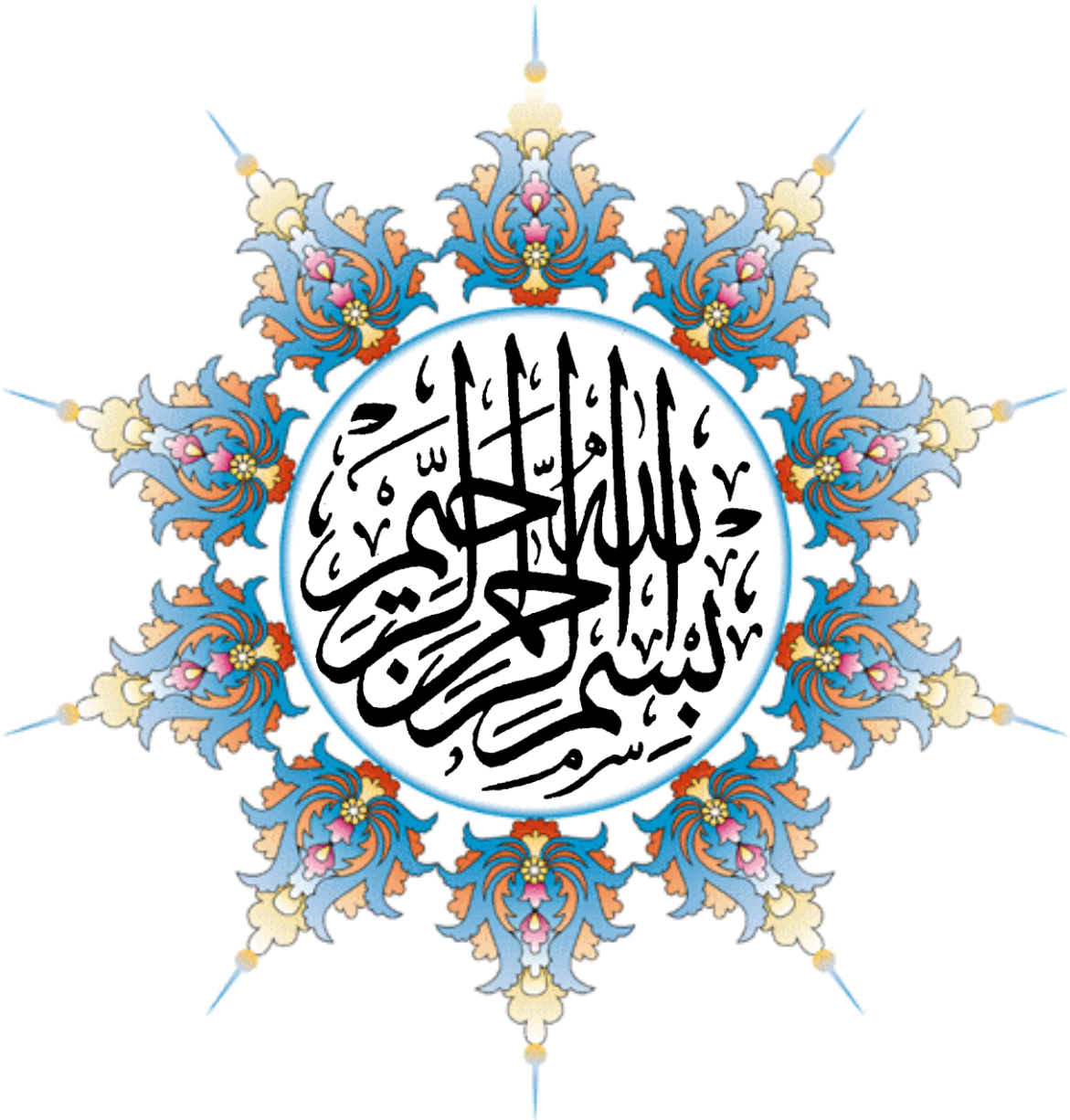
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات وبعفوه تغفر الخطايا والزلات،

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

يسرني في البداية أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والتبجيل

للأستاذ المشرف الدكتور "**غيتاوي عبد القادر**"

الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه من توجيه وإرشاد ودعم

وتضحية بوقته الثمين كي يكتمل هذا العمل ويصبح جاهزا للمناقشة، داعيا الله العلي العظيم

أن يوفقه لكل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

أشكر كذلك جميع اساتذة كلية الحقوق بجامعة أدرار.

كما أتوجه بشكر إلى الأستاذ عبد الكامل علي من جامعة بشار على دعمه الكبير بالمراجع.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

# الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين والرحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وبعد:

أهدي هذا العمل إلى سندي في الحياة، وإلى نبراسي وقدوتي

إلى من بذل الغالي والنفيس من أجل تعليمي إليك " أبي الغالي "

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء . . إلى القلب الناصع بالبياض . . إلى بسمة الحياة وسر الوجود " أمي الغالية"

إلى أغلى اثنين أخوي العزيزين "حسن" و " عبيدة"

إلى القلب الصافي ومنبع الحنان جدي " مسعودّ وجدتي " جميلة" من قاما بتربيتي لن انسى فضلهما ما حييت

إلى كافة العائلة الكريمة وعلى رأسهم داودي محمد فك الله أسره

إلى كل الأصدقاء والأحباب من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى زملائي في دفعة الماجستير "التميز" وأخص بالذكر : "بركات عماد الدين" " منصر نصر الدين" والذين ساعداني في انجاز هذا البحث فجزاهما الله كل خير

إلى كل من استفدت منه لفظة . . . . أو جمعني به وداد لحظة

منماني محمد أمين

# قائمة المختصرات

## 1- باللغة العربية:

- **ت. ك .م. ت:** تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية.
- **ج. ر .ج .ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د .د. ن:** دون دار نشر.
- **د. ت .ن:** دون تاريخ نشر.
- **د. م .ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ف:** فقرة.
- **ق .م .ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق. ك. م .ج:** قانون كرة القدم المحترفة الجزائري.
- **م .ح. ك .ف:** ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي.
- **م:** مادة

## 2- باللغة الفرنسية: Liste des abréviations

- **Art :** Article.
- **C.E :** Conseil d'état.
- **Cass.Civ :** Cassation Civile.
- **Cass.Soc :** Cassation Sociale.
- **CCNS :** Convention collective nationale du sport.
- **D :** Revue Dalloz.
- **éd :** édition .
- **JOR F**: journal officiel de la république française.
- **L.G.D.J :** Libraire Générale de Droit et de la jurisprudence.
- **N° :** Numéro.
- **OP.Cit :** Ouvrage précédemment cité.
- **P :** Page.
- **Puf :** Presse universitaire de France .
- **T :** Tome.

## مقدمة:

تحمل الرياضة في طياتها معان قيمة جعلتها أكثر أوجه الأنشطة الإجتماعية شعبية وجماهيرية في جميع أنحاء العالم، وهذا ظاهر وجلي من خلال كثرة الإقبال عليها في المنافسات والمسابقات المحلية والإقليمية والدولية، فالكثير من يمارسها، ومن لا يمارسها يسعى لمتابعتها أولا بأول، حتى إن الشعوب تعيش على وقع المباريات الرياضية وتبقى تتذكر المقابلات التي خاضتها منتخباتها الوطنية في المنافسات الدولية، هذا الإهتمام الجماهيري بالرياضة جعلها نشطة التفاعل، فإزدادت كما ونوعا[1].

والمنافسات الرياضية ومع كثرة تنظيمها في الوقت الحاضر، لم يعد ينظر إليها كحالة رياضية مجردة، بل أنها بطابعها أخذت ترى برؤى متعددة، ففيها جوانب متنوعة، منها السياسية، ومنها الإدارية، وخاصة الناحية الإقتصادية[2]، فعملية تنظيم منافسة رياضية كأن تكون دورة ألعاب أولمبية أو كأس عالم تدر أرباح طائلة[3]، لدرجة أن الدول تتصارع للظفر بتنظيمها.

لكن على الرغم من هذه الحظوة التي تطبع الرياضة في شتى المجالات، إلا أنه كان الكل يعتقد أن القانون لا دخل له في النشاط الرياضي وهذا هو الذي تقوقع على الفكر القانوني لوقت طويل، وذلك على أساس أن الرياضة إرتبطت في الأذهان باللعب واللهو والعبث وإضاعة الوقت في أنشطة لا تحتاج إطار قانونيا خاصا بها، ولذلك تعتبر الهواية هي الأصل في الرياضة، لكن المرور نحو الإحتراف والذي صدم العقول لعدة عقود صاحبه وعيٌ مستمر بحضور القاعدة القانونية في النشاط الرياضي[4].

---

[1]- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، نحو (قانون رياضي دولي خاص)، ط1، دار وائل، عمان، 2005، ص 07.

[2]- حيث تدل الإحصائيات في أن سوق كرة القدم وحده يمثل حوالي 03% من حجم التجارة العالمية وميزانية الإتحاد الدولي لكرة القدم ( الفيفا) تبلغ 300 مليار دولار. كمال جميل الربضي، الإستثمار في التنمية الإقتصادية، ط1، دار وائل، عمان، 2005، ص 152.

[3]- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، ط1، دار وائل، عمان، ص 11.

[4]- أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 14.

وأهم مظهر أو قالب قانوني لهذا الإحتراف هو العقد الرياضي[1] المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي له.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في الانتشار الواسع لعقود الاحتراف لرياضة كرة القدم، خاصة بعد تبني الجزائر لنظام الاحتراف، وكذلك كل هذه الترسانة القانونية التي أولتها الارادة التشريعية لمثل هذه العقود الرياضية، مما جعلها تنفرد بمنظومة قانونية خاصة بها تعرف بالقانون الرياضي، وخاصة في ظل غياب تأطير تشريعي متكامل ينظم مثل هذا النوع من العقود.

ثم أن أهمية هاته الدراسة تسمح بالكشف عن الدور الذي لعبه الاحتراف الرياضي في اعادة بلورة الميدان الرياضي، وهو ما تجسد من خلال اعادة هيكلة الرياضة عموما، فتحولت من مجرد نشاط بدني إلى قيمة اقتصادية ثابتة تتداخل فيها العمليات التجارية، فأصبح لمفهوم المال دوراً محركاً لها، الشي الذي دفعنا للبحث عن اطار قانوني خاص بعقود الاحتراف الرياضية.

في حين تتمثل الغاية الرئيسة المرجوة من خلال هذا البحث في معرفة مدى ملائمة القواعد العامة للعقد لحكم وضبط عقد إحتراف لاعب كرة القدم، خاصة إذا علمنا أنه عقد غير مسمى، أي لا توجد قواعد قانونية خاصة بتنظيم هذا العقد الرياضي.

كما ترمي هذه الدراسة من جهة أخرى إلى تبيان النظام القانوني المطبق على هذه العقد، ويأتي ذلك بعد تحديد الطبيعة والتكيف القانوني، حتى نطبق على هذا العقد غير المسمى بعض قواعد أقرب

[1] – أوجد الفقه ثلاث (03) معايير يمكن الإستناد عليها لبيان رياضية العقد وهم:

– **المعيار الشخصي**: بموجبه يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص طبيعي أو معنوي أيا كان محل هذا العقد ومهما كانت طبيعته، لكن هذا المعيار ليس راجحا في تحديد العقد الرياضي، فعقد البيع يبرمه لاعب كرة القدم مثلا هو بيع إعتيادي ولا يمكن أن نعده رياضي.

– **المعيار الموضوعي**: وينظر هذا المعيار إلى موضوع العقد فإذا كان متصلا بالنشاط فهو عقد رياضي، ورغم منطقيته إلا أنه عجز عن تفسير رياضية العقد لوحده، فعقد الرهان بين الجمهور في سباق الخيل يتصل بنشاط رياضي لكنه ليس عقد رياضي، ونظرا لقصور المعيارين السابقين جاء معيار ثالث يستند إليهما وفق إلى حد ما في سبيل تعيين العقد الرياضي وهو:

– **المعيار المختلط**: حسب هذا المعيار حتى يكون العقد الرياضي لابد أن يكون أحد طرفيه على الأقل شخصا رياضيا، وأن يتصل بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه، وأن يكون أحد أهدافه أو أسبابه متصف بالصفة الرياضية. راجع: معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، جانفي 2012، ص 245 – 247.

العقود المسماة إليه في ماهيتها وطبيعتها، وهو ما استوجب الرجوع إلى التشريعات الرياضية المقارنة في كل من القانون الفرنسي والتونسي من جهة، ولائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA)، من جهة أخرى باعتبارها تمثل قمة هرم لوائح الاحتراف في العالم.

وتعود دوافع إختيارنا لموضوع عقد إحتراف لاعب كرة القدم إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية، أما الشخصية فتتمثل في ميولنا نحو الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، والرغبة في متابعة مواضيع القانون الرياضي، بإعتباره من المواضيع الحديثة في علم القانون.

أما الدوافع الموضوعية فتكمن في ندرة الدراسات القانونية التي تعنى بعقد إحتراف لاعب كرة القدم، ونقص الثقافة القانونية لدى الفاعلين في النشاط الرياضي من ( رياضيين، إداريين، مدربين، وكلاء لاعبين)، وكذلك الخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكم العلاقات القانونية في مجال الرياضة، ولاسيما فيما يتعلق بالعقود، لذلك نرى ضرورة البحث في موضوع عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

أما الإشكالية الرئيسة التي تطرح للمناقشة من خلال هذه المذكرة تتمثل في:

**– ما مدى كفاية القواعد العامة للعقد في تنظيم وضبط عقد إحتراف لاعب كرة القدم ؟**

أو بعبارة أخرى:

– هل تصلح القواعد العامة للتطبيق بصفة جامدة على عقد إحتراف لاعب كرة القدم؟ أم أن الأمر يحتاج لتطويعها حتى تتلاءم مع الخصوصيات التي تميز النشاط الرياضي؟

وتندرج تحت هاته الإشكالية الرئيسة عدة إشكاليات فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما مفهوم الإحتراف الرياضي ؟
- ما هو التكييف والطبيعة القانونية له ؟
- ما هي الأطراف الفاعلة في هذا العقد الرياضي ؟
- ما هي شروط صحة وإنعقاد عقد إحتراف لاعب كرة القدم ؟
- كيف يمكن تحديد الآثار القانونية المترتبة عن عقد إحتراف لاعب كرة القدم ؟

- هل تصلح قواعد الإسناد لحل مشكلة تنازع القوانين في عقد الإحتراف الرياضي ؟

وللإجابة على هذا الإشكال الرئيس والإشكالات الفرعية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية والإجتهادات القضائية التي عالجت موضوع عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات الرياضية واللوائح والتنظيمات التي عنيت بتنظيم عقد إحتراف لاعب كرة القدم في الجزائر، مع نظيرته في فرنسا، نظرا لتجربتها الرائدة في هذا المجال، ولثراء التشريع الفرنسي بالإجتهادات القضائية والآراء الفقهية، كما قمنا بالمقارنة مع التشريع الرياضي التونسي نظرا لتشابه الأوضاع والظروف التي تشهدها منظومة الإحتراف في كلا البلدين، وللأسبقية التاريخية للتونسيين في دخول نظام الإحتراف الرياضي، كما كان لابد من الرجوع للوائح الإتحادية الدولية لكرة القدم بإعتبارها الشريعة العامة والمرجحة لكافة اللوائح المنظمة لعقد الإحتراف الرياضي، ولأن هذه الهيئة والمنظمة هي بمثابة قمة الهرم الإداري والتنظيمي للعبة كرة القدم في العالم.

بينما تكمن صعوبات الدراسة في قلة المراجع القانونية العربية المتخصصة التي تناولت عقد إحتراف لاعب كرة القدم، وصعوبة الحصول عليها من جهة أخرى، كما أن ندرة الأحكام والقرارات القضائية للمحاكم الجزائرية في هذا الإطار، وإمتناع محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية عن مدنا بقراراتها، حتم علينا الإعتماد على قرارات وإجتهادات القضاء الفرنسي لإثراء الموضوع.

وفي حدود ما إنتهى إليه علمنا حول الدراسات المنجزة في موضوع عقد إحتراف لاعب كرة القدم وجدنا مذكرة ماجستير للطالبة " **تومي صونيا مباركة** " تحت عنوان " **عقد إحتراف لاعب كرة القدم** "، تخصص إدارة وتسيير رياضي، تمت مناقشتها في معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر، للسنة الجامعية 2007/2006.

كما وجدنا دراسة قانونية أخرى، تتمثل في مذكرة ماجستير قانون خاص " **فرع عقود ومسؤولية** "، للباحثة " **دنيدني سليمة** " والموسومة بـ " **عقد الإحتراف الرياضي** "، تمت مناقشتها بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، للسنة الجامعية 2014/2013.

مسايرة لإشكالية البحث ومن أجل الإجابة عليها، فقد تناولنا موضوع عقد إحتراف لاعب كرة القدم من مختلف جوانبه وأطره القانونية، في فصلين تسبقهما المقدمة، وتعقبهما خاتمة البحث، تناولنا في الفصل الأول ماهية عقد إحتراف لاعب كرة القدم، وتضمن في المبحث الأول مفهوم الإحتراف الرياضي، وتطرقنا في المبحث الثاني للتكييف والطبيعة القانونية له، أما المبحث الثالث فسلطنا فيه الضوء على أطراف العقد، بينما تضمن الفصل الثاني النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، من خلال التصدي للشروط وإنعقاد العقد في مبحث أول، وجاء المبحث الثاني لتحديد الآثار القانونية التي تترتب عليه، أما المبحث الثالث خصص لإيضاح القانون الواجب التطبيق على عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

وتختتم الدراسة بتلخيص أهم ما جاء في مضمون الدراسة، وإعطاء أهم التوصيات والإقتراحات التي تم التوصل إليها.

# الفصل الأول

## ماهية عقد إحتراف لاعب كرة القدم

انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي في العصر الحديث بشكل كبير، وتغلغلت في أنظمة وقوانين أغلب دول العالم، وأصبحت الشغل الشاغل لشريحة لايستهان بها من بني البشر **–وخاصة في كرة القدم باعتبارها الرياضة رقم واحد في العالم –**، وهم الرياضيون من لاعبين ومدربين وإداريين وحكام وجمهور، فضلا عن الهيئات الرياضية، كالأندية والاتحادات والمنظمات.

ومن جهة أخرى فعلى الرغم من أن ظاهرة الاحتراف ظاهرة قديمة، إلا أن إبرام عقود الاحتراف الرياضي بالمعنى القانوني لم تبدأ في الانتشار إلا حديثا، ومن ثم بدأت تظهر العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بهذه العقود، لذا سعت بعض الدول إلى تنظيم عقود احتراف رياضة كرة القدم بموجب لوائح وتنظيمات تضمن حسن تنظيم وتنفيذ عقود الاحتراف المبرمة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

وللوقوف على ماهية عقد إحتراف لاعب كرّة القدم يتعين علينا أن نتعرف أولا على مفهوم الإحتراف الرياضي لكي يتجلى لنا معنى أن يكون اللاعب محترفا، الأمر الذي أدى إلى تسمية عقده مع النادي الذي يلعب لحسابه بعقد إحتراف، وبعد ذلك ننتقل إلى مسألة هامة في هذا الخصوص، وهي تحديد التكييف والطبيعة القانونية لعقد الإحتراف في رياضة كرة القدم، حتى يتسنى لنا التعرف على النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد، ومن ثم البحث عن أطراف هذا العقد وهي أطراف أصلية لا يتصور وجود عقد إحتراف رياضي من دونها، وهما اللاعب المحترف والنادي الرياضي، وأطراف متدخلة في هذا العقد ( الاتحاد الرياضي، ووكلاء اللاعبين)، وهو ما سيتم البحث عنه في هذا الجزء من الدراسة، حيث ستناول مفهوم الإحتراف الرياضي (**المبحث الأول**)، وبعدها سيتم التطرق إلى الطبيعة والتكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم (**المبحث الثاني**)، وأخيرا تعرضنا إلى أطراف عقد إحتراف لاعب كرة القدم (**المبحث الثالث**).

## المبحـــث الأول

## مفهوم الإحتراف الرياضي

يبرم اللاعبون عقودا مع أنديتهم الرياضية يطلق عليها في العادة عقود الاحتراف،فمتى يحمل لاعب كرة القدم صفة الاحتراف، ومن ثم يعد عقده عقد إحتراف ؟. إن الاجابة عن هذا السؤال تستوجب تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي، لأن هذه العقود إرتبطت بظهور نظام الاحتراف الرياضي، لذا لا بد من إلقاء الضوء للتعرف على المقصود بهذا النظام وتطوره، ثم نبحث في طبيعة عقود الإحتراف الرياضية وتكييفها القانوني.

والبحث عن مفهوم الإحتراف الرياضي يقتضي أولاً، معرفة كيفيات نشأة الإحتراف في رياضة كرّة القدم، ثم نبين تعريف الإحتراف الرياضي، وهو ما نبحثه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، يتم تناول نشأة الاحتراف في كرة القدم ( **المطلب الأول** )، وتعريف الاحتراف الرياضي (**المطلب الثاني**).

### المطلــب الأول

### نشأة الإحتراف في كرة القدم وتطوره

قبل دراسة التطور التاريخي للإحتراف في كرّة القدم، بداية من ظهوره إلى غاية التطور الهائل والكبير الذي شهده الإحتراف في هذه الرياضة في عصرنا الحالي، وجب أولا الوقوف عند البدايات الأولى للإحتراف في الرياضات الأخرى ككل، وهذا راجع إلى الظهور المتأخر للإحتراف في رياضة كرة القدم[1]، وهو ما نفصل فيه في هذا الجزء من الدراسة، حيث سيتم تناول التطور التاريخي للإحتراف (**الفرع الأول**)، وظهور الإحتراف في كرة القدم (**الفرع الثاني**)، ثم تطور الإحتراف الرياضي في الجزائر والنظم المقارنة (**الفرع الثالث**).

[1]- يعتبر الإنجليز حسب أغلب المؤرخين صانعي اللعبة وواضعي قواعدها بالمفهوم الحديث المتعارف عليه حاليا، لكن تاريخها سبق ذلك بكثير حيث تعود البدايات الأولى لجذور كرة القدم إلى حضارة الصين القديمة حيث عرفت رياضة كرة القدم بإسم "تسوتشو".

- لمزيد من التفاصيل حول تاريخ تطور كرة القدم أنظر: غازي صالح محمود، كرة القدم- المفاهيم الرياضية – التدريب، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 17 وما بعدها.

## الفــرع الأول

## التطور التاريخي للإحتراف الرياضي

الرياضة في اللغة من " **راض يروض روضا وروض المهر أي وطأه وذلله وطوعه وعلمه السير فهو رائض**"[1]،والمعنى الأصلي لكلمة رياضة في اللغة العربية هو التذليل والمعالجة ويقول الجاحظ" **إن البيان يحتاج إلى تمييز وسياسة إلى ترتيب ورياضة**"[2].

أما الرياضة اصطلاحا، فهي في المفهوم المبسط لها " **نشاط بدني يمارس في شكل ؟ ألعاب فردية وجماعية في إطار إحترام بعض القواعد**"[3].أو كما عرفها بعض المختصين بإنها: " **كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق، ويتضمن صراعا تنافسيا مع الغير أو الذاتأو مع عناصر الطبيعة**"[4].

لم يكن ظهور الإحتراف مقترنا بظهور الرياضة نفسها حيث أن هذه الأخيرة ظهرت منذ القدم[5]، فأول من عرف الإحتراف الرياضي، بلاد الإغريق في القرن الرابع قبل الميلاد، حيث كانوا يقوموا بسباق العربات بين مركبات تجرها الخيول، وكان أصحاب هذه المركبات يمارسون الرياضة كمصدر رزق أي أنها حرفة [6].

وتجدر الإشارة إلا أن المسابقات الرياضية عند اليونان كانت مقصورة على الأعضاء في النوادي، وكانت الهدايا الرمزية هي التي تجذب الرياضيين للإشتراك في مثل هذه المسابقات.

---

1- إبن منظور ، لسان العرب، ج5، ط،1، دار صادر ، بيروت، 1997، ص127.

2- الجاحظ ، البيان والتبيين ، د.د.ن، د.ت.ن، ص14.

3- Le grand larousse,1994,9éme volume,p2880.

4- علي يحي المنصوري، الإتجاهات العامة للثقافة الرياضية ، ط1 ، الاسكندرية، 1973، ص267.

5- هناك رأي يقول أن أول من مارس الرياضة هم العراقيون القدامى في الفترة ما بين 2900 ق.م إلى 2355 ق.م، وكانت الرياضة في حضارة بلاد الرافدين تمارس أساسا لأغراض عسكرية، أنظر في ذلك: محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 23.

- في حين يذهب إتجاه آخر يرى أن أول من عرف الرياضة هم المصريون القدامى – الفراعنة -، وهناك العديد من اللوحات والتماثيل التي تؤكد ممارستهم لبعض الرياضات. لمزيد من التفاصيل أنظر: كمال درويش والسعدني خليل السعدني، الإحتراف في كرة القدم ( المفهوم – الواقع - المقترح )، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2005، ص 31 وما بعدها.

6- حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د .ت. ن، ص 70.

وفي عام 779 ق.م شهد إنطلاق الألعاب الأولمبية وإزدادت شهرة الألعاب الرياضة وزادت الجوائز وإقبال الشباب على ممارستها، وفي عام 40 ق.م أنشئت أول رابطة للاعبين المحترفين في التاريخ وأطلق عليها إسم نقابة الدفاع عن حقوق السادة، وكانت مهمتها الأساسية الذود عن حقوق الرياضيين المحترفين، وذلك في مختلف النواحي سواء من حيث ترتيب مواعيد المباريات والعقوبات الموقعة عليهم أو تحديد سن الإعتزال... إلخ، ولكن تلك النقابة حلت في أعقاب زوال الإمبراطورية اليونانية القديمة[1].

ولم تلقى الرياضة تبعاً لذلك أي إهتمام إلا في حدود العام 379 ق.م وذلك عند الرومان منذ تولى الأمبراطور " **تودوسيوس** " مقاليد الحكم فيها، والذي أصدر مرسوماً في عام 393 ق. م، بإلغاء الألعاب الأولمبية بزعم أنها تثير الغضب والعراك بين الأولمبي اليوناني والروماني[2].

وفي العصور الوسطى، وجدت رياضات أخرى عرفت نظام الإحتراف، ومثال ذلك المصارعة والملاكمة، وسبب ذلك عدم وجود أندية تنظم هذه الرياضات، فكان الرياضيون المحترفون يتنقلون من مدينة إلى أخرى سعياً لكسب الرزق، حيث يتجمع الناس حول الأماكن التي تجرى فيها المصارعات للمشاهدة، وفي نهاية المباراة تعطى بعض من النقود للمتصارعين، مكافآة وتشجيعا لهم على الإستمرار في ممارسة أنشطتهم الرياضية، بل أكثر من ذلك كان الملوك والسلاطين يدعون الرياضيين المحترفين إلى قصورهم لتقديم عروضهم المسلية، جنباً إلى جنب مع المهرجين، نظير مبلغ من المال يمنح لهم[3].

[1]– مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والإحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، العدد السابع، جوان، 2010، ص 04.

[2]– مزروع السعيد، مرجع سابق، ص 4و 5.

[3]– عبد الحميد عثمان الحفني، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2007، ص 12.

لكن ينبغي الإشارة إلى أن مكانة الرياضي المحترف تدهورت في العصور الوسطى، فكان ينظر إليهم عامة الناس نظرة متدنيّة [1]، والراجح في هذا الأمر، هو تعاليم الدين المسيحي التي كانت تدعو إلى الإرتقاء بالنفس وعدم المتاجرة بالجسد [2].

وإستمر نبذ الإحتراف في القرن التاسع عشر، حيث تم الإستمرار في العمل بالهواية، وذلك راجع إلى سبب رئيسي وهو أن الرياضة في ذلك الوقت كانت تمارس بشكل أساسي من طرف الطبقة الإستقراطية، وكان الهدف من ذلك تعميق الفجوة بين الطبقات الإجتماعية[3].

ومع إنطلاق الألعاب الأولمبية عام 1896 في أثينا من طرف الفرنسي " **دي كوبرتان** " **DE COPERTONE** تمسك بنظام الهواية في هذه الألعاب، وذلك راجع إلى أن الإحتراف قضى على الألعاب الأولمبية قديما[4]، فرفض تبعاً لذلك إشتراك اللاعبين المحترفين في الدورات الأولمبية[5].

وبعد إنتخاب الإيرلندي " **لوركيلانين**" **Lorey KILANINE** على رأس اللجنة الأولمبية الدولية عام 1972، عرف الإحتراف الرياضي منعطفاً تاريخياً حيث استبدلت كلمة هاو بـ " **متبار**" في المادة **26** من الميثاق الأولمبي، وتمت الموافقة على مبدأ الربح فضلاً من المكافآت المالية التي تمنحها الإتحادات الرياضية، مع منع أي إستغلال للرياضي أو صورته لأهداف تجارية، ومع وصول رجل الأعمال الإسباني" **خوان أنطوانيو سامارش** "**Juan ANTONIO Smaramch**

[1]– محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي عام في القانون الرياضي،ط1، دار وائل، عمان، 2005، ص 80.

[2]– رجب كريم عبد اللاه، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم ( الفيفا )، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 09.

[3]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 13.

[4] –كمال درويش والسعدني خليل السعدني، مرجع سابق، ص 13.

[5] –حيث على سبيل المثال تم منع العداءان الشهيران " **بافونورمي** " من فلندا " **جول لادومنع** " من فرنسا مدى الحياة عن خوض أي مسابقة رياضية بتهمة الإحتراف. أحمد حسن خليل، رابطة الأندية المحترفة المصرية لكرة القدم، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2013، ص 20.

إلى قمة الهرم اللجنة الأولمبية، فتح الباب للمحترفين سنة 1986 للمشاركة في الدورات الأولمبية [1]، وقد سمح لهم فعلا بالمشاركة فعليا ابتداءا من دورة برشلونة 1992م [2].

## الفـرع الثانـي

## ظهور الإحتراف في كرة القدم

ظهر الإحتراف في كرة القدم[3] لأول مرة في بلاد مهدها وهي بريطانيا سنة 1885م، هذا بعد مرحلة كانت تمارس فيها اللعبة ترويح عن النفس من طرف تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات وكان يطلق عليهم " **السيد المهذب** " وتكنى بلعبة " **الجنتلمان** ".

ويعتبر الإستكلندي " **جيمس لانج** "**James Lang** أول محترف في تاريخ كرة القدم وذلك سنة 1876م، حيث يلعب في صفوف فريق " **شيفليد الإنجليزي** **Sheffiled united** " وكان يتقاضى أجره سراً في حذائه لأن الإحتراف لم يتبنى رسميا وقانونيا في إنجلترا، وبقي الوضع على حاله حقبة من الزمن، ولكن هذا الأمر بدأ يزعج باقي الأندية الأخرى الهاوية فقدمت شكوى إلى الإتحاد الإنجليزي لكرة القدم، الذي كان من الصعب عليه السيطرة على الوضع، لأن الأندية كانت تمسك سجلين، سجل يقدم للجان التابعة للإتحاد، وسجل سري يخفى فيه النادي المكافآت والعلاوات التي تدفع للمحترفين [4].

وفي سنة 1883م ثبت للإتحاد الإنجليزي لكرة القدم أن نادي "**أبربتجتنون**" في مسابقة كأس إنجلترا، قد قدم لأحد لاعبيه جنيها فتم إقصاء هذا النادي من منافسة الكأس، وواصل النادي المهزوم الذي قدم الشكوى وهو نادي " **بارك رود** " **park Road F. C** اللعب في المسابقة [5].

---

[1] – أحمد حسن خليل، مرجع سابق، ص 20.

[2] –محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 26.

3 - عرفت كرة القدم اصطلاحا بانها :" أحد عشر لاعبا يتزاحمون في مساحة محدودة للحصول على كرة دون استعمال الأيدي، إلا بالنسبة لواحد منهم هو المدافع الاخير أي الحارس، ويدافع كل فريق عن مرماه دون ان ينسى مرمى الخصم، حيث يحاول معتمدا على القدم أو الراس إدخال كرة من جلد". جوزيف مرسييه، كرة القدم، ترجمة ناجي نعمان، سلسلة ماذا أعرف، المنشورات العربية ، د.ت.ن، ص7.

[4] – علاء صادق، الرياضة والإحتراف، منشأة المعارف، القاهرة، د.ت.ن، ص 26.

[5] – عبد اليمين بوداود، متطلبات الإحتراف الرياضي، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 2014، ص 27.

وكان المنعرج الكبير في تاريخ الإحتراف هو الميجور " **ويليام سوديل Mejor Sodil** " مدير فريق " **بريستون نورث أند** " ، فبعد تعادل هذا النادي مع نادي " **أبتون بارك** " **Upton Park F.C** نتيجة 1– 1، قدم النادي الأخير شكوى لإتحاد كرة القدم، فحواها أن فريق "**بريستون** " **Preston North end F.C** يضم لاعبين محترفين وهذا ما يخالف لوائح كأس إنجلترا[1].

وأمام لجنة التحقيق أمرّ الميجور " **سوديل** " أن جميع لاعبيه محترفون، فقرر الإتحاد إيقاف أندية " **بريستون** " Preston و" **بوليتول** " **Bolitol F.c** و" **بيرنلي** "**Burnley F.c** عن الإشتراك في مسابقة كأس إنجلترا بتهمة ضمهم لاعبين محترفين.

وبعد ذلك طالب الإتحاد الإنجليزي جميع الأندية بتقديم وثائق ومستندات تبين مصدر رزق ووظائف جميع اللاعبين، وإتضح بعدها وجود لاعبين محترفين في العديد من الأندية الإنجليزية عندئذ وقفت هذه الأندية وشكلت جبهة قوية ضدّ الإتحاد الإنجليزي، الذي قرر في الأخير السماح بإحتراف اللاعبين[2].

وعلى الرغم من هذا القرار الرسمي، بقيت على النقيض مجموعة من أنصار الهواية تضيق على المحترفين، فتم الرضوخ لبعض مطالبهم منها شرط إقامة اللاعبين المحترفين على بعد ستة أميال من ناديه على الأكثر لمدة عامين، قبل أن يجوز له تمثيل ناديه في بطولة كأس إنجلترا، وجاء الرد على هذا القرار المتعسف من طرف شركات الغاز والفحم والكهرباء الإنجليزية، بالإعتراف لهم كباقي العمال في الحصول على إجازات بمرتب كامل، وكانت أول إجازة مدفوعة بالكامل في تاريخ كرة القدم للاعب المحترف[3].

وبعد دخول الأندية الإنجليزية في الإحتراف وقعت في أزمة مالية، فلم تقدر على تسديد أجور اللاعبين، فجاء الحل من طرف أحد الإسكتلنديين الذي هاجر من الشمال إلى الجنوب وبالضبط إلى مدينة " **برمنجهام "Birmingham** حيث إقترح إقامة مسابقة جديدة تضم مباريات كثيرة

[1]– علاء صادق، مرجع سابق، ص 28.

[2]– علاء صادق، نفس المرجع، ص 13.

[3]– علاء صادق،نفس المرجع ، ص 14.

وتشكل دخلا منتظما للأندية تستطيع به مواجهة النفقات الجديدة المتصاعدة من أجور للمحترفين، ومكافأة الفوز، وبناء ملاعب كبيرة... إلخ، فكان إذن إقامة أول دوري محترف لكرة القدم وذلك سنة 1888م[1].

## الفـرع الثالــث

## تطور الإحتراف في الجزائر وفي النظم المقارنة

إنطلاقا من كون الدراسة مقارنة، وجب الوقوف عند التطور التاريخي لمنظومة الإحتراف في كرة القدم للدول محل المقارنة، وذلك لمعرفة التشريعات واللوائح التي تنظم عقود الإحتراف في هذه البلدان، لذلك سيتم التعرض أولاً لتطور الإحتراف في الجزائر، ثم تبيان تطورها في فرنسا وتونس، وفي النهاية لابد من تسليط الضوء على اللوائح التي تصدرها الإتحادية الدولية (F.I.F.A) لكرة القدم بإعتبارها الشريعة العامة والمرجعية لجميع لوائح الإحتراف، التي تصدرها باقي الإتحادات الوطنية المنظمة لها، وهوما سيتم توضيحه في هذا الجزء من البحث.

### – أولاً: الإحتراف في الجزائر.

عرفت الجزائر الإحتراف الرياضي لأول مرة بموجب الأمر رقم **95 – 09** المؤرخ في **25 فيفري 1995**، المتعلق بتوجيه المنظومة التربوية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها[2]،وذلك في المواد **20**، **21** و**22** الخاصة بالنوادي الرياضية المحترفة، وقد طبق نظام الإحتراف لأول مرة خلال الموسم الكروي **1999 – 2000 م**، إلا أن هذه التجربة الإحترافية الأولى من نوعها في الجزائر، لم تنجح نظرا لغياب أو بالأحرى إنعدام اللوائح والقوانين التي تسير كرة القدم الإحترافية [3].

وفي سنة 2004 تم إلغاء الأمر 95-09 واستبداله بالقانون رقم **04 – 10** المؤرخ في **14 أوت 2004** المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[4]. هذا القانون أشار إلى الأندية الرياضية المحترفة وذلك

---

[1]– علاء صادق، مرجع سابق، ص 15.

[2]– الأمر رقم 95 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة التربوية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها، ج .ر .ج.ج .رقم: 17 الصادرة في 1995/03/29.

[3] –تومي صونيا مباركة، عقد إحتراف لاعب كرة القدم " دراسة تحليلية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وإنتهاء العقد في التشريع الجزائري "، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 / 2007، ص 54.

[4]- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر.ج.ج .رقم :52 الصادرة في 18 اوت 2004.

في المادة **46** منه بقولها " **يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذلك كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه ...** ".

ثم أردف المشرع الجزائري هذا التشريع بجملة من النصوص الرسمية التي تنظم هذا القانون وتبين مسعاه في تبني نظام الإحتراف الرياضي، ونذكر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم **06 – 264** المؤرخ في **08 أوت 2006** الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[1].

غير أنه على الرغم من كل هذه الترسانة التشريعية إلا أن الجزائر لم تعرف الإحتراف إلا من خلال نصوصها القانونية، لكن الأمر تغير بعد التعليمة الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم (**الفيفا**) والإتحاد الإفريقي لكرة القدم، حيث جاء في فحواها أنه يمنع على كل نادي لا يمتلك ترخيصاً إحترافياً من المشاركة في الدورات الرياضية ما بين الأندية [2].

وتبعاً لذلك جاء القرار الوزاري الصادر في **01 يوليو 2010** والذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية[3]، والذي بمقتضاه تبنت الجزائر الإحتراف عمليا، حيث تم بناءا عليه فرض كراس شروط على الأندية لكي تشارك في دوري المحترفين [4].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06-264، المؤرخ في 08 أوت 2006، الذي يضبط الأحكاام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج. ر. ج.ج. رقم :50 الصادرة في 09 أوت 2006. والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 198 المؤرخ في 24 مايو 2011، ج. ر. ج.ج. رقم: 30 الصادرة في 01 جوان 2011.

[2]– عبد اليمين بوداود، مرجع سابق، ص 18.

[3]– القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية، ج. ر.ج.ج. رقم: 44 الصادرة في 21 جويلية 2010.

[4]– وهذا ما وضحته المادة 01 من القرار الوزاري بقولها " **يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد لاسيما الشروط والإلتزامات التقنية، الواجب كتابتها من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة للمشاركة والإندماج في أنظمة التظاهرات والمنافسات الرياضية الإحترافية التي تنظمها الرابطة الوطنية الرياضية تحت إشراف الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية...**".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون **04 – 10** سالف الذكر، قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم **13 – 05** المؤرخ في **23 يوليو2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها [1]. والذي أكد على التجربة الإحترافية، مع ملاحظة أنه واكب ميلاد هذا القانون العديد من المراسيم والتشريعات التي تعني بتنظيم الإحتراف الرياضي لعل أهمها: المرسوم التنفيذي رقم **14 – 330** المؤرخ في **27 نوفمبر 2014** الذي يحدد كيفيات تنظيم الإتحادات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي [2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **15 – 73** المؤرخ في **16 فبراير 2015** الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية[3].

وبناءا على القوانين والتشريعات سالفة الذكر، والتي تشكل ما يطلق عليه إصطلاحاً بالتشريع الرياضي في الجزائر، نجد أن هذا الأخير قد منح للإتحاد الجزائري لكرة القدم صلاحية إصدار لوائح وتنظيمات تعنى بتسيير وتنظيم البطولة المحترفة لكرة القدم صلاحية إصدار لوائح وتنظيمات تعني بتنظيم البطولة المحترفة، وبالإضافة إلى نموذج عقد الإحتراف[4] الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي الرياضي.

## – ثانياً: الإحتراف في فرنسا. le professionnalisme en france

تعد فرنسا من الدول التي تحظى فيها كرة القدم بإهتمام كبير، وقد تم إنشاء الإتحاد الفرنسي لكرة القدم عام 1919م، إلا أنه في بادئ الأمر كانت الهواية هي السمة الغالبة في فرنسا إلا أن تغير الأمر بعض الشيء حيث إستعانت الأندية الفرنسية ببعض اللاعبين المحترفين لخوض المباريات الرسمية[5].

---

[1]– القانون رقم 13-05 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج . رقم :39 الصادرة في 31 جويلية 2013.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 14-330، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، ج.ر.ج.ج. رقم: 69 الصادرة في 03 ديسمبر 2014.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 15-73، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية، المؤرخ في 16 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج. رقم: 11 الصادرة في 25 فبراير 2015.

[4] –نموذج عقد الإحتراف المعد من قبل الإتحاد الجزائري لكرة القدم، والذي يشكل محور هام من دراستنا والذي تم تحميله من موقع الإتحاد الجزائري لكرة القدم.**– الملحق رقم 01–**.

[5] -Gérald SIMON, les contrat des sportifs-l’exemple du foot ball professionnell, PUF,Paris, 2003, P 119.

وفي عام 1932م ظهر الإحتراف في شكله القانوني، حيث تبنت فرنسا الإحتراف في كرة القدم بشكل رسمي ووضعت لائحة خاصة تنظم عملية الإحتراف، حيث أقيمت أول بطولة محترفة في شهر سبتمبر من نفس العام، وبعد ذلك في شهر أكتوبر إنشاء الإتحاد الفرنسي بالإتفاق مع الأندية الرياضية هيئة خاصة أطلق عليها رابطة أندية الهواة المستخدمة لاعبين محترفين، وأسند مهمة تنظيم وإدارة عملية الإحتراف الرياضي تحت رقابتها[1].

وقد شهدت منظومة الإحتراف بعد ذلك في فرنسا تطورات عديدة ظل أهمها على الإطلاق إصدار لائحة إحتراف لاعب كرة القدم الفرنسية سنة 1973، والتي أطلق عليها ميثاق إحتراف كرة القدم[2]، وتسمى أيضا الإتفاقية الجماعية الوطنية لكرة القدم (**CCNMF**) ، وقد تم تطبيق لأول مرة في الموسم الرياضي 1974/1973، ثم ظل يطبق بالتتابع موسم بعد موسم، بالتجديد الضمني له حتى الموسم 2017/2016[3]، والهيئة التي تعني بتنظيم الإحتراف في فرنسا هي رابطة إحتراف كرة القدم(LFP). وقد تضمن الميثاق أحكام تفصيلية شاملة تنظم عقد إحتراف لاعب كرة القدم من جميع جوانبه القانونية ومختلف العقود التي يبرمها اللاعب المحترف إلى غاية إنتهاء العقد[4].

ومن جانب آخر قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون جديد ينظم الرياضة ( **code du sport**) رقم **596 سنة 2006** والذي ألغى سابقيه وهو قانون 16 جويلية 1984 والمتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة الرياضية، وتجدر الإشارة هنا أن هذا القانون قد تضمن أحكام خاصة بالإحتراف الرياضي وردت في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني منه[5].

---

1- Gérald SIMON, ibid,P 119.
2-Charte du football professional.
3- Ligue de football professionnel.

4- ورد النظام الخاص بعقود اللاعبين في الفصل الرابع من هذا الميثاق.

5- لمزيد من التفاصيل حول قانون الرياضي الفرنسي أنظر:

- Gérald SIMON, Céale Chaussard, Plilipe ICARD, DAVID JACOTOT,Christophe DELA . Marlieriére,et V.Thomas, Droit du sport, puf, paris, 2012, P 46.

على ضوء ذلك يخضع عقد إحتراف لاعب كرة القدم في فرنسا لأحكام ميثاق كرة القدم بشكل رئيسي، كما يخضع للأحكام الواردة في الإتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة، وإلى قانون الرياضة، فضلاً عن خضوعه للقواعد العامة التي تحكم العقود[1].

## – ثالثاً: الإحتراف في تونس. le professionnalisme en Tunisie

عرفت تونس نظام الإحتراف الرياضي بموجب القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في **03 أوت 1994** والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، ويعد القانون سالف الذكر الأهم في تاريخ الرياضة التونسية، حيث وقع بموجبه إدخال إصلاحات هامة تخص النظام القانوني للرياضة في تونس[2] لعل أهمها على الإطلاق هو إدخاله لإضافة جديدة تتمثل في ممارسة الرياضة في إطار نظام اللاهواية[3]، وقد تم تطبيق هذا النظام لأول مرة في قطاع كرة القدم بين الموسم الرياضي لسنة 1997/1996[4].

وتبعاً لذلك أصدر المشرع التونسي لوائح وتنظيمات[5]، تضبط الميدان الرياضي الإحترافي، فيتشكل الإطار القانوني الذي يحكم عقود الإحتراف، من النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة

---

[1]– عبد الله الطراونة، النظام القانوني لعقد الإحتراف الرياضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2013، ص 63.

[2]– رياض المزهود، عقود الإحتراف في رياضة كرة القدم، مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، السنة الجامعية 2006/2005، ص 09.

[3]– المهدي بن المختار زقروة، اللجنة الوطنية للنزاعات بالجامعة التونسية لكرة القدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2010/2009، ص 14.

[4]– معز عبدلي، عقد الإحتراف والقواعد العامة للإلتزامات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2007/2006، ص 06.

[5]– لمزيد من التفاصيل حول القوانين التي تحكم الرياضة في تونس أنظر: ضو شامخ، الهادي بوقراص، قانون الرياضة، ط1، منشورات دو فكتو للنشر، تونس، 2010: وهو عمل تجميعي يحوي جمع القوانين واللوائح والتنظيمات التي تضبط الرياضة التونسية بصفة عامة والإحتراف بصفة خاصة، بالإضافة إلى أنه مدعم بإجتهادات قرارات محكمة التحكيم الرياضية ولجنة المنازعات التونسية.

القدم[1]، نظام كرة القدم المحترفة، كراس شروط البطولة المحترفة، وكذلك العقد النموذجي المبرم بين اللاعب غير الهاوي والجمعية الرياضية الصادر عن الجامعة التونسية لكرة القدم[2].

**– رابعاً: لائحة الإحتراف الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم.**

الإتحاد الدولي لكرة القدم (**FIFA**)[3]، هو الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، حيث أنه يضم في عضويته الإتحادات الوطنية لكرة القدم في جميع الدول، وهذه الأخيرة تتقيد بكافة القواعد والتعليمات التي يصدرها بشأن هذه اللعبة[4].

فقد تم تأسيس الفيفا في باريس (**Paris**) في 21 ماي 1904، ثم إتخذ مقره الدائم بعد ذلك في مدينة زيوريخ( **zurieh** )بسويسرا عام 1923، وهو يعد جمعية خاصة تخضع لأحكام القانون المدني السويسري كما تدل على ذلك المادة **01** من النظام الأساسي للفيفا[5].

ولما كانت الفيفا هي المسؤول الأول عن لعبة كرة القدم في العالم، فقد حرصت على وضع لائحة تحدد القواعد الأساسية المنظمة لإحتراف هذه اللعبة وأطلقت عليها إسم " **لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين** **Réglemeut du statut et transfert des joueurs** "، في 18 ديسمبر 2004، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2005، ثم تم في وقت لاحق تعديل بعض أحكام هذه اللائحة وإضافة بعض النصوص إليها وذلك في 29 أكتوبر 2007، ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 2008[6]، وقد أصدر الاتحاد الدولي تعليق على هذه اللائحة يتضمن

---

[1]– يشار إلى أن أخر تعديل للنظام الأساسي للجامعة التونسية تم تعديله سنة 2015 وهو متوفر على الموقع الرسمي للجامعة التونسية لكرة القدم : http://www.ftf.org.tn/ar2/wp-content/uploads/2015/01/.pdf، تم الإطلاع عليه في 2016/01/07 على الساعة:16:15.

[2]– وهو مرفق في نهاية البحث تحت بند "**الملحق رقم 02** ".

[3]- Fédération Internationale de football association.

[4]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 23.

[5]– لمزيد من التفاصيل حول تاريخ الفيفا و الهيكل التنظيمي والإداري لها يرجى زيارة الموقع الرسمي لها وهو: http://ar.fifa.com/about-fifa/index.html، تم الاطلاع عليه في 2016/02/02 على الساعة 22:15.

[6]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 33.

شرحا لنصوصها[1] هذا وتكمن القيمة القانونية والأهمية الكبرى لهذه اللائحة بأن كافة الإتحادات الوطنية ملزمة بإحترامها وإدراجها في اللوائح التي تصدره [2].

ومن جانب آخر فهذه اللائحة بمثابة الشريعة العامة فيما يتعلق بأحكام عقد إحتراف لاعب كرة القدم، إذ يتعين الرجوع إليها في أية حالة لم يرد بشأنها نص خاص في لوائح الإحتراف التي يصدرها الإتحاد الوطني المنظم للإتحاد الدولي لكرة القدم[3].

## المطلب الثاني

## تعريف الإحتراف الرياضي le professionnalisme sportif

إذا كانت علاقة عقد لاعب كرة القدم المحترف، بنظام الإحتراف الرياضي هي علاقة الجزء بالكل، فحتى يتسنى لنا تحديد مفهوم دقيق لهذا العقد، وجب علينا قبل كل شيء وجب التوقف عند التصور العام لمفهوم الإحتراف (**الفرع الأول**)، من أجل تحديد المقصود بالإحتراف الرياضي( **الفرع الثاني**)، وذلك بغية التوصل إلى العناصر المكونة للإحتراف الرياضي حتى نتمكن من تحديد حامل هذه الصفة ( **الفرع الثالث**)، وهو ما يمكن تفصيله فيما يلي:

[1]- للإطلاع على " **لائحة أوضاع و إنتقال اللاعبين** " مع نصوصها التفسيرية، مترجمة إلى العربية أنظر: نبيه عبد الحميد العلقامي، محمد أحمد علي فضل الله، أحمد محمد أحمد سويلم، لوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية " قراءة في مفهوم النص "، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2009، ص 115 وما بعدها.

[2]- وهذا ما أشارت إليه المادة 13 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للفيفا.

[3]- وهذا ما دلت عليه المادة 01 من العقد النموذجي للاعب المحترف الذي أعدته الإتحادية الجزائرية لكرة القدم.

## الفــرع الأول

## الإحتراف بوجه عام

يحمل الإحتراف في معناه العام تصورين رئيسين وهما: المدلول اللغوي لكلمة الإحتراف (**أولاً**)، والإحتراف من الناحية القانونية (**ثانيا**).

### – أولاً: الإحتراف لغة.

الإحتراف في اللغة يعني الإكتساب أيا كان، والمحترف الصانع، وإحتراف الرجل، إذا كد على عياله، والحرفة: الصناعة وجهة الكسب[1]، أو هي إتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه حرفة للكسب[2].

والحرفة هي وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها، والحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة منظمة ومستمرة[3].

### – ثانياً: الإحتراف من الناحية القانونية.

تناول الفقه القانوني معنى الإحتراف[4]، وذلك بصدد شرح نظرية التاجر المعروفة في القانون التجاري[5]، إذ يعرف بعض الفقه القانوني الإحتراف بأنه " **تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي**

---

[1]– أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت، 1999، ص 41. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ج3، بيروت، د .ت. ن ، ص 141.

[2]– محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، دار النفائس، بيروت، د .ت. ن، ص 45.

[3]– المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، مصر، 1989، ص 146.

[4]– إن الإحتراف إما أن يكون إحتراف لعمل مدني يطلق عليه الإحتراف المدني وهو الأصل في الإحتراف، وإما أن يكون إحتراف لعمل تجاري ويطلق عليه الإحتراف التجاري وهو الإستثناء في الإحتراف. لمزيد من التفاصيل حول الإحتراف المدني راجع: أمين صباح عثمان، النظام القانوني للإحتراف المدني – دراسة تحليلية مقارنة –، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 24 وما بعدها.

[5]– كما نصت على ذلك المادة الأولى من الأمرر قم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج. ر. ج .ج .رقم :11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09 بقولها: " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي مباشر عملا تجاري ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك** ".

**ومعتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الربح** "[1]، ويعرفه آخرون بأنه " **ممارسة نشاط بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل الإستقلال** "[2].

وبناءا على التعريفين السابقين يستلزم لقيام صفة الإحتراف شرطين رئيسين هما:

**1-** أن يمارس الشخص عملاً ما بشكل مستمر ومنتظم، وذلك بأن يكرس معظم وقته وجهده لهذا العمل، بحيث يقوم لمباشرته بإنتظام وبصورة معتادة ومستمرة غير منقطعة، فلا يأتيه حين ويتركه حين آخر إذا أن القيام بالنشاط بشكل عارض لا يعطي للقائم صفة المحترف لهذا النشاط[3].

**2-** أن يتخذ من هذا العمل حرفة له، والحرفة هي " **التي تمارس نتيجة خبرة ودراية، ولا تعتمد على إستحصالها توافر شهادة أكاديمية وهي في العادة تعتمد مد على أمرين هما الموهبة والممارسة** "[4] ويعرف كذلك بأنها: " **ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل العيش وإشباع الحاجة** "[5].

الإحتراف بهذا المعنى لا يفترض، وإنما يقع على عاتق من يدعيه عبء إثباته، ولما كان الإحتراف واقعة مادية فإنه يجب إقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود[6].

وهذا وإن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير الوقائع التي تثبت الإحتراف دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، إلا أن تكييف المحكمة لهذه الوقائع بأنها مكونة للإحتراف من عدمه تعتبر مسألة قانونية تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا[7].

---

[1]- Georges Ripert et René ROBLOT, Traité de droit commercial, L.G.D.J, T1 Paris, 1998, P 105.

[2]- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص 146.

[3]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 25.

[4]- أمين صباح عثمان، مرجع سابق، ص 26.

[5]- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 15.

[6]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 26.

[7]- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 25. وقد تم تكريس ذلك من طرف المحكمة العليا في أحد إجتهاداتها القضائية قرار رقم 41272، المجلة القضائية، 1991، عدد 03، ص 81.

## الفــرع الثانــي

## المقصود بالإحتراف الرياضي

عرف الدكتور " **محمد سليمان الأحمد** " الإحتراف الرياضي بأنه " **ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي** "[1]، كما عرفه الدكتور" **رجب كريم عبد اللاه**" بأنه: " **ممارسة نشاط رياضي معين على أنه حرفة تتخذ كوسيلة للكسب، ويطلق على القائم بذلك النشاط على هذا الوجه وصف الرياضي المحترف**"[2].

ويعرف بعض الفقه الفرنسي الإحتراف من المنظور الرياضي بأنه: " **إطراد إتخاذ لعبة معينة، كحرفة يكتسب منها اللاعب عائداً مالياً، يعد مصدراً رئيسياً لرزقه وذلك بناءا على عقد بينه وبين ناديه الذي يخضع لقواعده ويلعب لحسابه** "[3].

ولعل أهم ما يستساغ من التعاريف السابقة للإحتراف الرياضي أن هذه الصفة تثبت بشكل رئيس للاعب المحترف[4]، وهذا القول ينسجم بدون شك مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطا إنسانيا[5]، ذلك أن اللاعب هو جوهر النشاط الرياضي وعموده الفقري، وكل المظاهر الأخرى للنشاط تتمحور حوله ومن ثم يطلق وصف الإحتراف الرياضي عادة كمرادف للاعب المحترف[6]، وبناءا على ذلك يعرف هذا الأخير بأنه: " **الذي يمارس نشاطا رياضياً ويتخذه مهنة معتادة بصفة**

---

[1]- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 19.

[2]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 26.

[3]- Michel IZARD, Les relations de travail des sportifs professionnel, DALLOZ, Paris,1979,P16.

[4]- لا يقتصر وصف الإحتراف الرياضي على اللاعب المحترف فحسب، بل يتعداه ليشمل كل من المدرب الذي يحترف تدريب اللاعبين وإعدادهم لخوض المباريات، كما يلحق هذا الوصف النادي الرياضي الذي يحترف تنظيم لعبة معينة. لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 24. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 16.

- Frédéric Buy, Jeon Michel MARMAYOU,Didier PORACCHIA , Fabrice Rizzo, Droit du sport, L.G.D.J, Paris, 2006, P 185.

[5]- تومي صونيا مباركة، مرجع سابق، ص 59.

[6]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 26.

**منتظمة ومستمرة، ويتلقى مقابلاً مادياً وذلك بموجب عقد إحتراف مكتوب بينه وبين النادي الرياضي"**[1].

وإنطلاقا من هذا التعريف، وجب علينا تحليل الشروط الواجب توافرها في الرياضي لإكتساب صفة المحترف ( **أولاً**)، ومن ثم نميز بينه وبين اللاعب الهاوي ( **ثانياً**)، وهو ما نبحثه فيما يلي:

## – أولاً: الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة لاعب محترف.

عرفت المادة **08** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري اللاعب المحترف بقولها:" **يعتبر محترفا كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط** "، كما عرفه المشرع الفرنسي من خلال المادة L222-2 من قانون الرياضة الفرنسي بأنه "**أي شخص يمارس الرياضة مقابل مكافأة مادية ويرتبط بعلاقة عقدية مع جمعية او شركة رياضية...**". فمن خلال هذين التعريفين نستنتج أنه يستلزم لإعتبار لاعب كرة القدم محترف، أن تتوافر فيه الشروط التالية:

### أ– الإنتظام والإستمرار في ممارسة كرة القدم.

يشترط في لاعب كرة القدم المحترف أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة أي أن يكرس كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة هذه اللعبة، ومن ثم لا يتوافر لديه أي وقت آخر لممارسة نشاط مهني آخر، وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الإحتراف[2]. وهو ما أكدته المادة **50** في فقرتها الأولى من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بقولها " **يصير اللاعب محترفا بإتخاذه لعبة كرة القدم حرفته** "، وهذا ما تبينه المادة **64** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية [3].

---

[1]– دنيدني سليمة، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 22.

[2]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 26. كمال درويش والسعدني خليل، مرجع سابق، ص 59. عبد اليمين بوداود، مرجع سابق، ص 38.

[3]– حيث تم ذلك من خلال تعريف هذه المادة للاعب الهاوي بأنه:

« un amateur tout joueur qui ne fait pas de la du football un métier »

وغني عن البيان أن هذا المسعى أكدته فحوى المادة **08** من قانون بطولة كرة المحترفة الجزائري سالفة الذكر، تأسيساً على ذلك لا يعتبر لاعب كرة القدم محترفا ذلك الذي يمارس اللعبة بصورة عرضية، وذلك بأن يكون مثلا منشغلا بالدراسة أو لديه مهنة أخرى أساسية تستغرق معظم وقته، ويقتصر فحسب على مزاولة هذه اللعبة في أوقات فراغه، سواء في الفترات المسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع[1].

ولا يلغي عن لاعب كرة القدم صفة الإحتراف بأن يقوم لمزاولة نشاط آخر، ما دام هذا النشاط هو مجرد ثانوي[2] لا يؤثر على نشاطه الأصلي في إحتراف كرة القدم ومثال ذلك: قيام اللاعبين المحترفين بإعلانات دعائية أو إقامة مشروع تجاري أو صناعي تحت إدارة شخص آخر[3].

**ب- كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب.**

يشترط لإكتساب صفة الإحتراف أن يحصل اللاعب على أجر نظير ممارسة كرة القدم، ويكون هذا الأجر هو مصدر رزقه الرئيسي[4]، ولا يعد لاعباً محترفاً من يعتمد في معيشته على مهنة أخرى، إذ يشترط أن يكون إعتماده على مقابل ممارسة كرة القدم إشهادا أساسياً، وهو أمر ثابت ومحقق في هذه الرياضة وخاصة أن المبالغ المحصل عليها غالباً هي مبالغ طائلة، فاللاعب لا يتقاضى فقط راتبا شهريا بل يحصل كذلك على بدل السكن السنوي، وبدل التنقل إضافة إلى التأمين الشامل، ونسبة مقابل الإنتقال في حال إنتقاله، فمجموع هذه المبالغ تكفي لأن تكون مصدر رزق رئيسي له والمصدر الوحيد[5].

وهذا ما أكدته المادة **08** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري في فقرتها الثانية، كذلك نصت على هذا الأمر لائحة الفيفا في المادة **02** بقولها: " **يعد اللاعب محترفا إذا كان هذا اللاعب**

---

[1]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 30.

[2]- يرى جانب من الفقه أنه يشترط لإكتساب الرياضي صفة الإحتراف أن يتفرغ بالكامل لممارسة الرياضة بحيث لا يجوز له ممارسة أي عمل أو نشاط آخر ولو كان ثانويا، والحجة في ذلك أن هذا النشاط الثانوي يؤدي إلى إضعاف الدافع والحافز لدى الرياضي على إتقان اللعبة والتفرغ الذهني والإخلاص لها. أنظر: أحمد محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 28.

[3]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 30.

[4]- Jean -Rémi COGNAED, contrats de travail dans le sport professionel, jureis édition, france , 2012, P 14.

[5]- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 28.

**يتمتع بحيازة عقد مكتوب مع نادي ما ويتقاضى راتباً أو مكافأة مالية تفوق قيمة هذه المكافأة التكاليف الفعلية التي يستحقها مقابل ممارسة لهذا النشاط الكروي الذي يقوم به... "**، وفي نفس الإطار نصت المادة **259** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأنه: " **يحصل اللاعب على أجر شهري ثابت بالإضافة إلى المزايا العيشية والمكافآت... "**.

على ذلك إذا كان للاعب المحترف مصدر رزق آخر يعتمد عليه في معيشته فلا يكون له صفة الإحتراف، إذ المحترف هو الذي يعتمد في رزقه على أجر لقاء ما يؤديه من عمل لممارسة لعبة معينة لجهة بذاتها، حيث يفترض أنه إذا كان له مصدر رزق آخر فلن يخلص في أداء لعبة كرة القدم التي يحترفها، وأنه قد يؤثر مصدر رزقه الأخر على تركيزه الذهني في حسن أداء اللعبة، وقد يشغلها عنها بشكل أو بآخر، ما لم يكن المصدر الآخر للرزق مصدرا هامشيا لا يمكن الإعتماد عليه في معيشته وأسرته[1].

## ج- وجود عقد إحتراف بين اللاعب والنادي الرياضي.

إذ يلزم لإعتبار اللاعب محترفا أن يكون مرتبطا مع ناديه بعقد إحتراف[2]. ولهذا نجد أن مختلف لوائح الإحتراف تنص صراحة على هذا الشرط الجوهري فاللاعب لا يمكنه المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الإتحاد الرياضي[3] وهذا ما جاء به مضمون نص المادة الثانية من لائحة الفيفا[4]. كذلك أكد ميثاق الإحتراف الفرنسي لكرة القدم على هذا الشرط بنصه في المادة **501** منه على أنه: " **يجب أن يرتبط اللاعب بعقد** ".

---

[1]- أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 32و 33.

[2]- منصور عبد السلام الصرايره، عقد احتراف رياضة كرة القدم، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2011، ص 782.

[3]- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص31. وكذلك راجع نص المادة 39 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري.

[4]- وهو ما أكده منشور صادر عن الفيفا رقم 1171 تحت عنوان " **الشروط الدنيا الواجب توافرها في عقود اللاعبين المحترفين**"، للإطلاع على هذا المنشور أنظر موقع الفيفا السابق الذكر: http://resources.fifa.com/mm/document/affederation/administration.

تم الإطلاع عليه في 20 ماي 2016 على الساعة 19:25.

وكذلك تضمنت تراتيب بطولة كرة القدم المحترفة التونسية، هذا الشرط بتعريفها اللاعب المحترف في المادة **65** بأنه: " **اللاعب الذي يرتبط مع ناديه بعقد** ".

**– ثانياً: التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي.**

نصت المادة **02** من لائحة الفيفا في فقرتها الأولى على أنه: " **اللاعبون المشاركون في مسابقات كرة القدم المنظمة هم إما هواة أو محترفون** " [1].

وقد عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة اللاعب المحترف بقولها: " **يعد اللاعب محترف إذا كان هذا اللاعب يتمتع بحيازة عقد مكتوب مع ناد ويتقاضى راتب أومكافأة مالية، تفوق قيمة هذه المكافأة التكاليف الفعلية التي يستحقها مقابل ممارسته لهذا النشاط الكروي الذي يقوم به، ومنه فإن أي لاعب لا يخضع لناديه من خلال عقد مكتوب يعتبر لاعب هاويا** " [2]. وفي المقابل كانت المادة **26** من الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية تنص على أن: " **الرياضي الهاوي هو الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ولا يحصل منه على أي كسب مادي** "[3].

فمن خلال ما سبق يتبين وجود إختلاف شاسع بين كل من اللاعب المحترف ونظيره الهاوي، مما يوجب التفرقة والتمييز بينهما، والذي تكمن أهميته في بيان القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين اللاعب والنادي الرياضي، حيث أن الإتحادات الرياضية سواء الوطنية أو القارية أو الدولية، عادة ما تضع أحكامها **– في جلها –** لفئة اللاعبين المحترفين، فهم المخاطبون بهذه اللوائح[4]، ويمكن أن نجمل أهم الفروق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي فيما يلي:

---

[1]– وهو تقريبا نفس نص المادة 63 من تراتيب بطولة كرة القدم المحترفة التونسية الذي جاء كالآتي: " **لاعبوا النوادي المنظمون للجامعة التونسية لكرة القدم إما هواة أو محترفون** ".

[2]– في نفس الإطار أعتبرت الإتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة (CCNS) في المادة 12/ف1 منها من اللاعب المحترف هو من إمتهن الرياضة كحرفة رئيسية لدى إحدى المؤسسات التي تعمل في المنافسات الرياضية.

[3]– وقد حذف نص هذه المادة من الميثاق الأولمبي نظرا لتخلي هذه اللجنة عن مبدأ الهواية، وأصبح الميثاق الأولمبي لا يذكر لفظ اللاعب الهاوي أو المحترف وإنما يعبر عن من شارك في الألعاب بالرياضي أو المتباري. أنظر: رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 35.

[4]– حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم، مقال منشور في المجلة القانونية والقضائية، قطر، العدد 02، السنة 2012، ص 85.

**1–** أول وجه للتفرقة بينهما يتمثل في الحصول على العائد المادي فاللاعب المحترف يمارس الرياضة من أجل الحصول على المال، بينما اللاعب الهاوي يمارس الرياضة من أجل تقوية جسمه بدنياً وصحياً، فهذا الأخير وفي سبيل تحقيقه لهذه الغاية ينفق المال[1].ولا يغير من هذا الوصف حصول الرياضي الهاوي على مقابل مادي بطريقة عرضية، في صورة مقابل التنقل أما الإقامة في الفندق أو تكاليف التجهيزات الرياضية فهي مجرد ترضية أو تعويض، ولا تشكل مصدر الرزق الرئيسي[2].

**2–** يستطيع الرياضي الهاوي أن يتمتع بإجازته وفق ميوله ورغباته، بينما يرتبط المحترف ببرامج تدريبية طويلة المدى، وتكون إجازته وفق ما يناسب برامج التدريب وبرنامج المنافسات الرسمية[3].

**3–** يكمن أساس التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، في أن الأول لا يجاز في النادي الرياضي إلا بعقد مكتوب[4]، بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بأي عقد، وهذا التبرير يرجع إلى القاعدة المشهورة في القانون المدني، والتي تحدد نطاق إعتبار أي إتفاق عقد أن يكون واقعاً في إطار القانون الخاص وأن يتعلق بالمعاملات المالية[5]، وهو ما يخرج الإتفاقات بين الهواة والأندية الرياضية عن دائرة العقود حسب هذا الرأي الفقهي، لكن الإتجاه الراجح يعتبر العلاقة بين الرياضي وناديه عقدا **–وإن كان غير مكتوب–** لأنه يوجد إستثناء على هذه القاعدة، فلا تقتصر العقود على المعاوضات، إذ أن من العقود ما يقع على سبيل التبرع، وبناء على هذا الرأي فالعقد هو عقد مقاولة من نوع خاص لعدم إتضاح الأجر فيها[6]، كذلك يوجد منحى آخر في الفقه يكيف العقد بين اللاعب وناديه بأنه عقد إنضمام أو عقد إشتراك[7].

---

[1]– حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 83. مزروع السعيد، مرجع سابق، ص 14.

[2]– عبد الحميد عثمان الحنفي، مرجع سابق، ص 35.

[3]– مزروع السعيد، مرجع سابق، ص 14.

[4]- Jean- Rémi cognard, op.cit, p 42.

[5]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان –، 2011، ص 151.

[6]– لمزيد من التفاصيل راجع: محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل ، الأردن، 2002، ص 100 وما بعدها.

[7]– حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 83.

**4-** يضاف إلى ذلك أن النادي الرياضي يعد مسؤولا عن فعل اللاعبين المحترفين، حيث يعد هؤلاء مرتبطين بعقد عمل[1]، وبالتالي نسأل عن أفعالهم، مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع[2]، أما اللاعبون الهواة، فلا يرتبطون بالنادي بعلاقة عمل وبالتالي لا يسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع[3].

وينبغي الإشارة في هذا المجال بأن اللاعب الذي تم تسجيله كلاعب محترف لا يحق له أن يعاد تسجيله بصفته لاعباً هاوياً حتى وإن كانت إعادة التسجيل بعد إنقضاء مدة لا تقل عن ثلاثين يوما على مشاركته في المباراة الأخيرة بصفته لاعبا محترفا[4].

ومن ناحية أخرى يشار إلى أنه توجد طائفة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي طائفة ثالثة من اللاعبين هم اللاعبون نصف المحترفين[5]، ويحصل هؤلاء اللاعبون على بعض المقابل نظير ممارستهم لنشاط كرة القدم، ولكن لا يعد هذا النشاط هو النشاط الرئيسي لهم[6].

---

[1]- وهو التكييف القانوني الراجح لعقد إحتراف لاعب كرة القدم كما سنتطرق لذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل.

[2]- وقد نصت على هذا النوع من المسؤولية المدنية المادة 136 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1995 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.رقم: 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.بقولها **" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها... "**.

[3]- فرات أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه – دراسة مقارنة –، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 103 و 104. عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 35.

[4]- وهذا هو فحوى المادة 3/ف1 من لائحة الفيفا. وأشارت لهذا الأمر كذلك المادة 09/ف1 من ق.ك.م.ج.

[5]- نصت المواد 44و 45 من القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الملغى، على أندية رياضية شبه محترفة يمتزج فيها نظام الهواية والإحتراف، لكن تم إلغاء هذا النوع من الأندية بموجب القانون 05/13 إذ يحتوي على نوعين من الأندية فقط: هاوية ومحترفة.

[6]- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 85.

## المبحث الثاني

## الطبيعة والتكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم.

غالباً ما يذهب قصد الباحثين إلى إعطاء معنى التكييف للطبيعة القانونية أو بالعكس، على الرغم من وجود الفارق بينهما، وإختلاف مفهوم التكييف القانوني عن مفهوم الطبيعة القانونية، ففي حين يعني التكييف إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة، تعني الطبيعة القانونية، نوع الواقعة من وجهة النظر القانونية فالطبيعة تحدد نوع القانون المطبق كما لو كان قانونا مدنيا أو تجاريا، أم التكييف فهو إنطلاقة تطبيق القانون على الواقعة المعروضة أمام القاضي ينتهي إلى كون العقد محل النزاع هو عقد بيع أم إيجار، عقد عمل أومقاولة[1].

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض لتحديد الطبيعة القانونية لعقد إحتراف لاعب كرة القدم (**المطلب الأول**)، وكذا نتناول التكييف القانوني لهذا العقد (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### الطبيعة القانونية لعقد إحتراف لاعب كرة القدم.

إن تحديد طبيعة عقد ما وإضفاء وصف قانوني عليه يعد أمرا هاما، لأنه سيؤدي إلى تحديد النظام القانوني الذي سيخضع له هذا العقد[2]، وما ينتج عن ذلك من آثار قانونية[3].

ومن المعلوم أن الأصل في جميع التصرفات القانونية والعقود أنها ذات طبيعة مدنية يحكمها القانون المدني، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك بأن تلك الأعمال تخضع للقانون التجاري[4].

---

[1]– محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، عدد 20، السنة 9، 2004، ص 87.

[2]– أمين صباح عثمان، مرجع سابق، ص 40 و 41.

[3]– أمين صباح عثمان، نفس المرجع ، ص 41 .محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 30.

[4]– توجد أهمية كبيرة لتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري تتمثل أساسا في تحديد الإختصاص القضائي، قواعد الإثبات، إكتساب صفة التاجر... إلخ.

– لمزيد من التفاصيل راجع: نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري )، د. م .ج، الجزائر، 2008، ص 61 – 71.

– علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، د. م. ج، وهران، 2007، ص 102 – 119.

وإذا أردنا تحديد طبيعة العمل المتصل بالنشاط التجاري علينا بيان المقصود بالعمل التجاري وتحديد نطاقه، حتى يتسنى فيما بعد معرفة ما هو خارج من هذا النطاق ما يعني أنه سيدخل في نطاق الأعمال المدنية لأن الأصل لا يحتاج إلى تحديد أما الإستثناء فهو محدد بمعايير[1]، والملاحظ على التشريع التجاري الجزائري خلوه من تعريف للعمل التجاري، وإنما إكتفى بتعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال[2].

بناءا وتأصيلاً على ما سبق، نجد أن عقد الإحتراف الرياضي، كأصل عام هو عقد مدني، وذلك تأسيسا على أن الرياضة وما يتعلق بها لا تعد من قبيل الأعمال التجارية، وبالتالي فإن العقود المبرمة بين النوادي واللاعبين[3] لا تعد عقودا تجارية[4].

لكن هناك أسس وإعتبارات معينة تضفى على عقد الإحتراف الطبيعة والصبغة التجارية، وهو ما يجعل هذا العقد يتأرجح بين كونه عقد مدني ( **الفرع الأول**) وأنه عقد تجاري ( **الفرع الثاني**) وهو ما نتطرق إليه فيما يأتي

## الفــرع الأول

## عقد الإحتراف عقد مدني

القاعدة العامة أن عقد إحتراف لاعب كرة القدم هو عقد مدني، وذلك راجع إلى عدة أوجه وإعتبارات معينة يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]– تتمثل أهم هذه المعايير في معيار المضاربة، التداول، المشروع، الحرفة، السبب.

– لمزيد من التفاصيل أنظر: علي فتاك، مرجع سابق، ص 94 – 100.

[2]– لكن هناك من الفقهاء من ترى أن تعداد الأعمال التجارية ورد على سبيل الحصر، أنظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص 78.

[3]– دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 64.

[4]– إن تسمية العقود تثير اللبس والغموض إذ يومئ بوجود فئة مستقلة من العقود، ذات صفة تجارية تقوم إلى جانب العقود المدنية، في حين إن العقود التجارية لا تستقل بنظرية مستقلة عن تلك التي تحكم العقود المدنية وإنما تخضع غالبية العقود التجارية من حيث إنعقادها ونفاذها لنظرية العقد في القانون المدني، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى تعريف العقود التجارية بأنها: "**الأعمال التجارية في الصورة القانونية للعقود، سواء بالنسبة لطرفي العقود أو بالنسبة لأحدهما** ". راجع: أمين صباح عثمان، مرجع سابق، ص 42 و 43.

**– أولاً: طبيعة العمل الذي ينص عليه عقد الإحتراف.**

بالرجوع إلى القانون الجزائري وخصوصاً الى القانون التجاري في المادتين **02** و**03** منه، نجد أن الرياضة وبما يتعلق بها من أنشطة لا تعد من قبل الأعمال التجارية.

ومن ثم فإن الإحتراف الرياضي ينصب على عمل مدني، وأساس ذلك أن معطيات الرياضة تتنافى مع ما تهدف إليه التجارة وما تقوم عليه من أسس بصورة عامة، وإذا كان اللاعب المحترف يهدف من وراء ممارسة كرة القدم، إلى تحقيق الربح من خلال العائد المالي الذي يحصل عليه، فإنه يحقق هذا الهدف بعيداً عن فكرة المضاربة التي تقوم عليها معظم الأعمال التجارية[1].

**– ثانياً: الدافع إلى إبرام عقد الإحتراف.**

يختلف الباعث لإبرام عقد إحتراف لاعب كرة القدم بين طرفي العقد فهو يكون بالنسبة للنادي الرياضي الذي يبحث عن لاعبين يبرم معهم عقود وذلك لخلق أفضل السبل للفوز في البطولات والمباريات الرياضية التي تشارك فيها عن طريق لاعبيها المحترفين، وهو يتمثل بالنسبة للاعب في رغبته في العمل مع نادي على مستوى كبير من السمعة الرياضية أو لغاية تطوير مهارته[2]، إذ يتبين أن سبب إبرام عقد الإحتراف هو هدف رياضي بحت للطرفين، مما يبعده عن الصفة التجارية.

**– ثالثاً: الهدف من عقد الإحتراف المشاركة في المنافسات الرياضية.**

تعرف المنافسات الرياضية بأنها: " **كل نشاط رياضي يمارسه أشخاص إتحدوا من أجل التنافس لتحقيق التفوق بالقوة أوالسرعة أو العلو أو الذكاء أو بأي معيار آخر يفيد معنى التفوق**"[3].

وإنطلاقاً من الهدف الرئيسي لعقد الإحتراف الرياضي وهو المشاركة في المنافسات الرياضية فإن العقد يبقى مدنيا لأن الغاية هي حيازة المركز الأفضل، قد يأخذ الشهرة من خلاله والتي تدر عليه

[1]– منصور عبد السلام الصرايره، مرجع سابق، ص 803.

[2]– رياض المزهود، مرجع سابق، ص 51.

[3]– محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مرجع سابق، ص 33 و 34.

أرباح تجارية طائلة لكن العبرة بالسبب وليست بالنتيجة فالهدف مدني لكن النتيجة ربح تجاري، ما يجعل من عقد الإحتراف الرياضي عقدا مدنيا حسب هذا الهدف[1].

## الفـرع الثانـي

## عقد الإحتراف عقد تجاري

الأصل في عقد الإحتراف الرياضي أنه بعيد عن الواقع التجاري فلا تتوافر في موضوعه ولا أهدافه الصفة التجارية[2]، إلا أنه قد تقع وتوجد بعض المعطيات والتصرفات والعمليات من قبل طرفي العقد، تدخله إستثناءا في إطار العمل التجاري وهوما نورده من خلال ما يلي:

### – أولاً: عمليات إعارّة وإنتقال اللاعب المحترف

يعتبر اللاعب المحترف أهم وسيلة لتمويل النوادي الرياضية المحترفة ورفع رأس مالها من خلال العمليات التجارية التي تبرمها فيما بينها[3].وتتمثل إعارة اللاعب (**pérte du joeur**) أولى هذه العمليات حتى أصبحت بمثابة العرف الرياضي[4].

ويعرف عقد الإعارة بأنه: " **إنتقال اللاعب مؤقتاً من ناديه إلى ناد آخر بممارسة اللعب لصالح هذا الأخير لمدة محددة يعود بها لناديه الأصلي وذلك بموجب عقد مكتوب بين النادیین واللاعب**"[5].

والهدف من إبرام عقد الإحتراف هو الإستفادة من مهارات اللاعب وإعارته إلى نادي آخر يتلقى ناديه مقابلا للإعارة يمثل ربحا من جراء التعامل باللعب وإعارته.

وقد يكون الهدف من التعاقد مع اللاعب بموجب عقد الإحتراف هو إنتقاله ليس مؤقتا بل نهائيا(**transfert**) فيكسب النادي من وراء إنتقاله ربحا ماديا يتمثل غالبا في مقابل الإنتقال[6].

يمكن تعريف عقد الإنتقال بأنه:" **عقد يتطلب لإنعقاده ثلاث إرادات متوافقة، النادي الحالي واللاعب المحترف والنادي الجديد، وبموجبه ينتقل اللاعب المحترف من ناديه**

[1]– دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 59.
[2]– دنيدني سليمة، نفس المرجع، ص 66.
[3]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 24.
[4]– معز عبدلي، نفس المرجع ، ص 24.
[5]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 150.
[6] – دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 68.

**الحالي إلى النادي الجديد مقابل بدل مالي يدفعه النادي الجديد ويوزع نسبة معينة بين اللاعب والنادي القديم وإتحاد اللعبة المختص"**[1].

وسواء في عقد الإعارة أو الإنتقال فإن المقابل المالي هو الذي يضفي على عقد إحتراف لاعب كرة القدم الطبيعة التجارية.

**– ثانياً: العمليات الإشهارية المتعلقة بالرياضي المحترف.**

يصف أحد رجال القانون الرياضي المحترف في إطار إستغلال إسمه وصورته في العمليات الإشهارية التي تقوم بها النوادي الرياضية فيقول: «**Il est sage comme une image** »[2]

فقد أضحت صورة اللاعبين وخاصة المشهورين منهم، محل عقود تعطي لشركات الإشهار الحق في إستغلالها والمتاجرة بها وذلك لما تجلبه من عائدات مالية ضخمة للمموليين للرياضة المحترفة، وتأخذ عقود الإشهار عدة أشكال إذ يمكن للرياضي أن يبرم عقدا بنفسه أو بواسطة وكيل أعماله مع شركة بهدف إشهار منتوجه أو أن يحيل مباشرة إستغلال صورته لشركة إشهار مختصة[3].

لكن ما يجب التنبيه له في هذا الإطار، أنه يمكن للنوادي الرياضية بالإعتماد على عقد الإحتراف الرياضي إستغلال أسماء وصور رياضيه في إطار عملياتها الإشهارية، وهي تمتلك في هذا المجال إضافة إلى الإتحاد الرياضي السلطة المطلقة في إستغلال هذه الصور خاصة في المنافسات الرياضية التي تنظمها، وقد يفقد اللاعب المحترف نتيجة ذلك حريته في التصرف في أحد أهم العناصر المكونة لذمته الشخصية، ومن أهم مظاهر هذا الحد منع هذا الأخير من إستغلال صورته بصفة منفردة، وتعتمد النوادي عادة لتحقيق هذه الغاية على إدراج بنود عقدية تعطيها السلطة المطلقة في إستعمال صور رياضيها، وإستنادا لهذه البنود لا يمكن لهؤلاء إبرام عقود إشهار مستقلة يمكن لها منافسة الأولى[4].

---

[1]– عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت،2011، ص 11.

[2]- Philippe jestaz, les contrats des sportifs: l'exemple du foot ball professionll, puf ,Paris, 2002, P 31.

[3]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 27 و 28.

[4]- Ghislaine jeannot : « l'image du sportif en droit française » , thése, unéversité de limoge, 1996,P 276.(مأخوذة عن معز عبدلي، مرجع سابق، ص 29)

**– ثالثاً: إبرام عقد الإحتراف بوساطة تجارية. contrat de médiation**

قد يبرم عقود الإحتراف بواسطة شركات أو مؤسسات تقوم بأعمال التوسط بين أطراف هذه العقود وهي تحديدا تقوم بمهمة الوساطة بين الأندية واللاعبين ويطلق عليها في الأوساط الرياضية بإسم " **سماسرة اللاعبين** "[1]، وإبرام عقد الإحتراف عن طريق الوساطة أو السمسرة يجعل هذا العمل تجاري حسب مفهوم المادة **02** من القانون التجاري الجزائري.

هذه هي الجوانب التجارية التي يمكن ملاحظتها في عقد إحتراف لاعب كرة القدم، إلا أن كل جانب من هذه الجوانب لا يجعل هذا العقد تجاريا، بل تقتصر دورها على جعل هذا العمل تجاريا، بالنسبة للقائم به[2]، وبالتالي يبقى عقد الإحتراف كأصل عام، عقد مدني.

## المطلب الثاني

## التكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم

التكييف هو" **تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون**"[3].والتكييف يشبه التشخيص في مجال الطب[4]، ولا شك في أن بيان التكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم له من الأهمية بمكان، إذ أن تحديد الأثار التي تتمثل في الإلتزامات الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد وكذا تحديد الآثار التي تترتب عليه تتوقف بالدرجة الأولى على بيان هذا التكييف[5]، إلا أنه لم يعد أمرا ميسورا، فكثيرا ما يواجه الباحث في هذا المجال عدة صعوبات وبصفة خاصة إذا علمنا أن عقد إحتراف لاعب كرة القدم من العقود التي ظهرت حديثا، أي لا يزال في مرحلة التكوين ومن ثم يفتقر إلى التنظيم التشريعي الكامل[6].

[1]– رياض المزهود، مرجع سابق، ص 51 و 52.

[2]– منصور عبد السلام الصرايره، مرجع سابق، ص 805.

[3]– هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 111.

4– ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، دار الثقافة ، 2005، ص 35.

[5]– حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 88.

[6]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 37.

ونظراً لذلك ثار خلاف بين الفقه والقضاء في فرنسا وحتى في الجزائر، بين من يرى أن اللاعب يعد مستقلا في ممارسته لرياضة كرة القدم، فأعتبر العقد المبرم بينه وبين ناديه عقد مقاولة، أما من رأى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب وناديه فإنه ينتهي إلى وجود عقد عمل.

وعلى ذلك تقتضي الدراسة البحث في الرأي القائل أن عقد الإحتراف هو عقد مقاولة (**الفرع الأول**) ثم الرأي القائل بأنه عقد عمل ( **الفرع الثاني**).

## الفــرع الأول

## عقد الإحتراف عقد مقاولة

نبين من خلال هذا الفرع مضمون الإتجاه القائل بأن عقد الإحتراف الرياضي عقد مقاولة (**أولاً**)، ثم تقدير هذا الإتجاه المتضمن مدى إتفاقه مع التشريعات الوطنية وتحديد الفروقات الرئيسية بين عقد الإحتراف الرياضي وعقد المقاولة ( **ثانياً**).

**– أولاً: مضمون هذا الإتجاه.**

كانت الأحكام القضائية والآراء الفقهية في فرنسا ولفترة طويلة الزمن تعتبر أن العقد المبرم بين اللاعب الرياضي المحترف والنادي الرياضي هو مجرد عقد مقاولة وما ينطبق على عقد المقاولة ينطبق عليه، بغض النظر عن نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، وذلك نظرا لما أرتأه أصحاب هذا الإتجاه من إنتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي[1].

فقد قضت محكمة "**كان "( tribunal du caen)** المدنية بأن: " **لاعب كرة القدم المحترف فنان مستقل يسعى من وراء ممارسته للعبة أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يوضح في لعبة أصيلة خاصة به** "[2].

فالقضاء الفرنسي كان يستند في تكييفه لعقد الإحتراف بأنه عقد مقاولة بما يتمتع به اللاعب من إستقلال وحرية أثناء ممارسة اللعبة التي يحترفها، فاللاعب المحترف لا يخضع لأي توجيه وإشراف من جانب النادي الرياضي، ومن ثم فليس له علاقة تبعية والتي تعد أهم عناصر عقد العمل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في (1947/04/30)[3] بأن: " **لاعب كرة**

[1]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 38 و 39. رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 38. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين و المحترفين، مرجع سابق، ص 39.

[2]- Déc.1908.D.1909.11271-7 Déc.1909.D.1910,28, paris 24 juilliet, Gaz, pal,2 ;682.

[3]- Cass. Civ, 30 avril 1947 , gazpal.1947,11,P.5,D.1947, P 305.

**القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه، وذلك لأن هذا اللاعب، وإن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبة ونظام الفريق إلا أنه يظل محتفظا أثناء ممارسته للعبة بالحرية والإستقلالية التي تستلزمها طبيعة هذه اللعبة، مما يدل على إنتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثم فإن النادي لا يسأل مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي إرتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة فألحق ضرراً بلاعب من الفريق المنافس".**

فضلا عن ذلك فإن هيئة الضمان الإجتماعي الفرنسية كانت آنذاك تحرم اللاعبين المحترفين من الإستفادة من نظام التأمينات الإجتماعية الذي يتمتع به العمال، بمقولة أن العقد الذي يربط بين اللاعب المحترف والذي يلعب لصالحه ليس عقد عمل وإنما هوعقد مقاولة[1].

وهو نفس الرأي الذي إتجه إليه القضاء الجزائري والذي جسده في قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ ( 2011/09/22)، إذ إعتبر عقد اللاعب المحترف والنادي عقد مقاولة وتتلخص وقائع الدعوى " **في أن لاعب كرة القدم محترف أبرم عقدا مع نادي رياضي محترف (مولودية العلمة) يلتزم فيه باللعب لفائدة الفريق ولمدة محددة مقابل علاوة التعاقد وراتب شهري، لكن فوجئ اللاعب بتسريحه من قبل النادي وبالتالي فسخ العقد المبرم بينهما، وصدر حكم عن محكمة العلمة بعدم الإختصاص النوعي وهو الحكم الذي أيّده مجلس قضاء سطيف ليتم الطعن في القرار أمام المحكمة العليا، وصدر قرارها بإعتبار النزاع مدني والجهة المختصة فيه هي الغرفة المدنية، إذ أن كل من عقد العمل والمقاولة يردان على العمل إلا أن الفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة وإشراف رب العمل، لكن المقاول لا يخضع لهذه الإدارة بل يعمل بإستقلالية هي نفسها التي يمارس بها اللاعب المحترف نشاطه** "[2].

وقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة **549** من القانون المدني الجزائري بأنها: " **عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر**".

أما المادة **1779** من التقنين المدني الفرنسي فقد نصت على أنه: " **يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة:**

[1] – عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 41.

[2] – المحكمة العليا ، ملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 128 – 131.

**1- إجارة العمال أي إجازة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.**

**2- إجارة الناقلين سواء في البحر أوالبر الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أوالبضائع.**

**3- إجارة مقاول الأعمال"**[1].

وقد إستند الفقه الفرنسي على هذا النص في تكييف عقد الإحتراف الرياضي بأنه عقد مقاولة، حيث بناءا عليه يدخل هذا العقد في الطائفة الأولى، فاللاعب المحترف الذي يبرم عقد إحتراف مع ناديه يلتزم بموجبه بأداء عمل معين لصالح ناديه يتمثل في الإشتراك في التدريب والمسابقات، كما يحصل لقاء ذلك على أجر يتفق عليه مع النادي[2].

**- ثانياً: نقد هذا الإتجاه.**

على الرغم من وجود أحكام قضائية تدعم هذا الرأي، إلا أن الواقع يبين أن هذا الإتجاه معيب ولا يمكن التسليم به، ولذلك للأسباب والحجج التالية:

**1-** الحقيقة أن ما يستند إليه هذا الإتجاه، في قوله أن عقد إحتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة وليس عقد عمل، من أن اللاعب يتمتع بالحرية والإستقلال في ممارسته للعبة لا ينهض دليلاً قاطعاً على إنتقاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي، ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية وإستقلالية وتلقائية هو مما تقتضيه طبيعة اللعبة، فاللاعب ليس إنسان يبرمج على حركات معينة يؤديها كما هي، وإنما هو بشر يتعامل مع الكرة بأسلوبه الخاص في اللعب وفقا لما يهديه إليه إلهامه وما تدفعه إليه موهبته الشخصية، ومن ثم ينبغي أن يترك له قسط من الحرية والإستقلال كي ينطلق ويبدع، وهذا القدر من الحرية والإستقلال يتمتع به الكثير من العمال، دون أن ينفي ذلك عنهم صفة العامل، كالطبيب والمهندس والصحفي والباحث وغيرهم ممن يعملون بأجر لدى الغير[3] بالإضافة إلى

---

[1]- Art1779 code civil francais**" Il y a trois espèces principales de louage d'ouvrage et d'industrie :**
**1° Le louage des gens de travail qui s'engagent au service de quelqu'un ;**
**2° Celui des voituriers, tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des personnes ou des marchandises ;**
**3° Celui des architectes, entrepreneurs d'ouvrages et techniciens par suite d'études, devis ou marchés."**

[2]- عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 154.

[3]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 40.

ذلك إلى أنه ملتزم في قيامه بالنشاط الرياضي بالمواعيد والأماكن والخطة التي يحددها الجهاز الفني، وإذا خالف ذلك وقعت عليه الجزاءات المقررة، وذلك بعكس المقاول الذي يتمتع بالإستقلال في إختيار الأدوات المناسبة للقيام بعمله[1].

**2-** المقاول يقوم بالعمل المتفق عليه بإسمه الشخصي لا بإسم صاحب العمل، وعلى العكس من ذلك فإن اللاعب المحترف يشارك في المباريات والمنافسات المقامة بين الأندية بإسم النادي المتعاقد معه، والذي يلعب في صفوفه لا بإسمه الشخصي[2].

**3-** إن شخصية اللاعب المحترف الفنية وقدراته المهارية محل إعتبار رب العمل ( **النادي الرياضي**)، بحيث يتعين عليه القيام بعمله الرياضي بنفسه لا عن طريق غيره، فهو عامل في عقد عمل لا مقاول في عقد مقاولة[3].

**4-** يستطيع المقاول أن يلتزم بالعمل تجاه أكثر من صاحب عمل في الوقت نفسه دون أن يؤثر أي عمل على العمل الأخر، ولا يوجد ما يمنع قانونا من هذا الإلتزام، أما عقد الإحتراف الرياضي فعكسه تماما فيستطيع النادي أن يبرم أكثر من عقد إحتراف مع لاعبين مختلفين على خلاف اللاعب، فلا يستطيع أن يبرم أي عقد إحتراف أثناء مدة سريان العقد المتفق عليه مع النادي الجديد[4].

**5-** إن المقاول يتحمل مخاطر العمل الذي يتعهد به، بحيث إذا ما حدثت خسارة أو أضرار فإنه وحده الذي يتحملها دون صاحب العمل، وذلك بخلاف اللاعب المحترف، إذ أنه يؤدي اللعب المطلوب منه ويحصل على أجره بغض النظر عن نتيجة المباراة، وإذا ما خسر الفريق، فإن النادي هو الذي يتحمل تلك الخسارة[5].

**6-** إن وصف لاعب كرة القدم المحترف بالمقاول من شأنه أن يحرمه من الحماية الإجتماعية للعمال، والمتمثلة في نظام التأمينات الإجتماعية والذي يؤمن العامل ضد إصابات العمل والبطالة

---

[1]- جمال محمد علي، الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، د. د. ن، د. ت. ن، ص 142.

[2]- حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 297.

[3]- أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 17.

[4]- عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 158.

[5]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 41.

والمرض والشيخوخة، إذ أن هذه الحماية لا يستفيد منها المقاول، في حين أن هذا اللاعب في أمس الحاجة إلى هذه الحماية نظرا لما يتعرض له من إصابات قد تعجزه عن العمل نهائيا[1].

وعلى ما يبدو أن الرأي الفقهي الذي يرفض النظر إلى الأنشطة الرياضية على أنها أنشطة مأجورة كان متأثرا بما كان سائدا في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد هواية.

أما الآن فقد تغير الأمر وأصبح الإحتراف في كافة الأنشطة الرياضية هو الأصل وصار اللاعب المحترف ينظر إليه على أنه عامل، وأن عقد الإحتراف الذي يربطه بالنادي الذي يلعب لحسابه هو عقد عمل للاعب المحترف[2]، وهذا ما إستقر عليه الفقه والقضاء خاصة في فرنسا وفي سائر دول العالم، وهذا ما نناقشه ونفصله فيما يأتي:

## الفــرع الثانــي

## عقد الإحتراف عقد عمل

يرى الفقه والقضاء الفرنسيين الجديدين ضرورة تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل، وهذا ما أيدته لوائح الإحتراف المنظمة لهذا العقد سواء في فرنسا أو الجزائر أو تونس أو غيرهم من دول العالم، وهذا ما سار عليه كذلك الفقه القانوني ( **أولاً**)، ولكن الأخذ بهذا القول يحتاج إلى إقامة الحجة عليه وهو ما نبحثه من خلال مدى توافر عناصر علاقة العمل في عقد إحتراف لاعب كرة القدم ( **ثانياً**).

### – أولاً: مضمون هذا الإتجاه.

ما لبث القضاء الفرنسي أن حسم أمره وإستقر رأيه على الإعتراف بوجود علاقة تبعية بين اللاعب المحترف وناديه، حيث تواترت أحكامه بخصوص عقد إحتراف لاعب كرة القدم على أن العلاقة التي تنشأ بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي تتوافر بشأنها علاقة التبعية التي تعد من أهم العناصر اللازمة لتكييف عقد الإحتراف الرياضي بإعتباره عقد عمل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1947 بأن: " **مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة**

[1] – عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 45.

[2] – سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 186.

**ونظام الفريق يعني فقدانه لحريته وإستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير الذي يكون له حق التوجيه والإشراف عليه "**[1].

وفي عام 1979 أصدرت الدائرة الإجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية حكما مهما أرست به مبدأ أساسيا في هذا الخصوص بينت فيه أنه: **" لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم بعدما تبين لهم من ظروف الدعوى أن هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي، بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته لعبة كرة القدم لصالح ناديه، وأن هذا اللاعب كان مرتبطاً مع النادي بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي، ويلبي أي إستدعاء يوجه إليه، ولا أهمية في ذلك للصفة التي يخلعها الإتحاد الرياضي على اللاعب، كما أنه لا أهمية أيضا لما إذا كان اللاعب يمارس نشاطا آخراً، مأجورا أم لا، بل يتعين على قضاة الموضوع أن يعطوا التكييف الصحيح للعقد، ليس فقط بالرجوع لشروط هذا العقد التي يجب ألا يتقيدوا بها، وإنما أيضا بالبحث في الظروف الواقعية التي يمارس فيها اللاعب نشاطه لدى النادي"**[2].

وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية (**سنة 2011**)، رفضت المحكمة حكم الإستئناف الذي إعتبر أن عقد اللاعب هو مجرد عقد هواية، وإستخلصت محكمة النقض توافر شروط عقد العمل في العقد المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي، والمتمثل في الأجر، وعلاقة التبعية القانونية، والتي باتت أمام المحكمة في نظام الجزاءات الذي يخضع له اللاعب[3].

وهو الرأي الذي أخذ به قرار المحكمة العليا في الجزائر الصادر بتاريخ 2008/07/09 الذي إعتبر العقد المبرم بين اللاعب والنادي هو عقد العمل والنزاع المتعلق بتنفيذه هو نزاع عمل يعود الفصل فيه إلى القاضي الإجتماعي والذي تختلف التشكيلة فيه عن تشكيلة القضاء المدني وإستند في رأيه إلى عنصري الأجر والتبعية [4].

[1]– عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 162.

[2] -Cass. Soc, 14 juin1979, D, 1980, p 96.

[3]- Cass. Soc, 28avril 2011, n 10-15.573, Receill, Dalloz, 2.2012, N11, P 711.

[4]– المحكمة العليا، ملف رقم 78 4000، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 395.

وبالرجوع كذلك إلى اللوائح الرياضية التي تنظم عملية الإحتراف الرياضي نجد أنها قد أيدت هذا الإتجاه، حيث نصت بعض اللوائح صراحة أن عقد الإحتراف لاعب كرة القدم عقد عمل، أما نصوص بعض اللوائح الأخرى فقد أشارت إلى ذلك بشكل ضمني.

حيث نصت المادة **280/ف** 2 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أن " **العقد الذي يبرمه اللاعب مع ناديه هو عقد عمل** "، ونصت المادة **508** في الفصل الخاص باللاعب المحترف من هذا الميثاق على أنه:" **يتمتع اللاعبون المحترفون بالحقوق التي تخولهم إياها نصوص قانون العمل والتشريع الإجتماعي** "، وهذا الأمر أكدته المادة **222/ف2** من قانون الرياضة الفرنسي بقولها: " **يعدون رياضيين محترفين فحسب: الأشخاص الذين يبرمون عقد عمل مع شركة رياضية، يكون موضوعه الرئيسي المشاركة في المباريات الرياضية** "[1]، وفي الجزائر أيضا أشارت المادة الأولى من نموذج عقد إحتراف لاعب كرة القدم المعد من قبل الإتحادية الجزائرية لكرة القدم، تحت عنوان الإطار القانوني للعقد بأنه يخضع للقانون **90 – 11** المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل[2].

وبالمنظور الفقهي حول مسألة تكييف الفقه في التكييف هذا العقد الرياضي وتحديد إطاره القانوني، فنجد أن الفقه الفرنسي قد أكد في الغالبية العظمى منه على وجود علاقة عمل بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه المتعاقد معه. فعلى سبيل المثال يرى الفقيه " **Karaquillo** " أن: **"الرياضي المحترف أجير في الواقع فهو يرتبط مع ناديه بعقد شغل بحيث يلتزم بتقديم خدمة معينة ويتمتع بأجر في مقابل ذلك وأصبح من الجائز المطالبة بغرامة الطرد التعسفي** "[3].

وكذلك يذهب الفقيه " **Michel Izard** " إلى: " **أن علاقة التبعية تتوافر بين اللاعب المحترف لكرة القدم وناديه المتعاقد معه، وذلك لأن لاعب كرة القدم المحترف هذا يتعهد**

---

[1]- Art 222-2 code du sport francais" **Au sportif professionnel salarié, défini comme toute personne ayant pour activité rémunérée l'exercice d'une activité sportive dans un lien de subordination juridique avec une association sportive ou une société mentionnée".**

[2]– القانون رقم 90–11المؤرخ في 25 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر.ج.ج .رقم: 17 الصادرة في 25 أفريل 1990. المعدل و المتمم بالأمر 97 – 02 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، ج .ر.ج.ج .رقم: 3 الصادرة في 12 يناير 1997.

[3] -Jeau Pierre KARAQUILLOL, l' activité sportive dans les balances de la justice, Edition, Dalloz, Paris,1985, p 123.

**بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي المتعاقد معه، وذلك نظيرا أجر معلوم، وبناء على التعهد يخضع اللاعب لتوجيهات وتعليمات النادي، وبالتالي يصعب إنكار توافر علاقة التبعية بين اللاعب والنادي وأن العقد المبرم بينهما عقد عمل "** [1].

أما عن الفقه العربي[2] فيكاد يجمع على أن عقد إحتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل حيث يقول الدكتور " **محمد سليمان الأحمد** " بأنه: " **أضحى من المعلوم أن عقد إحتراف اللاعب الرياضي مع النادي هو نوع من أنواع عقود العمل**" [3]

**– ثانياً: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف الرياضي.**

يعرف عقد العمل بأنه: " **إتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر، يسمى صاحب عمل، وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه، لمدة محددة أوغير محددة مقابل أجر معين ومحدد سلفا** "[4]، ويظهر من خلال التعريف السابق أن عناصر عقد العمل هي أربعة عناصر أساسية وهي: عنصر العمل، والأجر، والتبعية، والمدة .وسوف نرى مدى توافرها في عقد إحتراف لاعب كرة القدم فيما يلي:

**أ– عنصر العمل.**

يعد عنصر العمل عنصرا أساسيا في عقد العمل، إذ يعتبر محل إلتزام العامل، وسبب إلتزام صاحب العمل، ويمكن القول أن عنصر العمل يمثل ذلك " **النشاط الفكري أو البدني أوالفني، ينجزه العامل بصفة شخصية إستناد التوجيهات وأوامر صاحب العمل**" [5].وقد يبدو غريبا للوهلة الأولى القول بأن ما يقوم به في حقيقته لعب أو المفهوم التقليدي السائد لدى عامة الناس أن من يلعب لا يعمل، بل يلهو و يتسلى.

---

[1]- Michel IZARD, op. cit, p 66.

[2]– لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: سعيد جبر، مرجع سابق، ص 186وما بعدها. عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 83. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 34. رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها. أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 100وما بعدها.

[3]– محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 53.

[4]– أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 2012، ص 63.

[5]– بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 58.

على أن هذا الخاطر سرعان ما يتبدد إذا ما أمعنا النظر في حقيقة النشاط الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف، فهذا الأخير لا يمارس لعبة كرة القدم على سبيل التسلية أو اللهو، وإنما يمارسها كحرفة، أي كعمل يؤديه للنادي نظير أجر، فهو يبذل الجهد والعرق ويكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعيا لتحقيق الفوز لناديه، ليس فحسب أثناء المباريات، بل وأيضا أثناء التدريبات الشاقة التي تسبقها، وفي سبيل ذلك فإنه يتعرض للإصابات والكسور والضغوطات النفسية والعصبية ويعاني من الآلام والإرهاق البدني، شأنه في ذلك شأن أي عامل كادح، ومن ثم فإن نشاط هذا اللاعب هو عمل حقيقي لا جدال في ذلك[1].

**ب– الأجر.**

يعد الأجر أحد العناصر الأساسية لعقد العمل، وذلك على أساس أن عقد العمل من عقود المعاوضة لا يوجد إلا إذا كان العمل مأجورا [2]، فهو سبب إلتزام العامل ومحل إلتزام صاحب العمل[3].

ويمكن تعريف الأجر على أنه: " **المقابل المالي الذي يدفع للعامل مقابل العمل الذي قدمه لصاحب العمل وهو بذلك يشمل كافة العناصر المالية النقدية والعينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء ما يقدمه له هذا الأجير من جهد ووقت، وما يحققه له من نتائج وأهداف**" [4].

والأجر على النحو المتقدم يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها الرياضي لقاء ممارسته للرياضة، أي يحصل عليها اللاعب من النادي الرياضي لقاء إشتراكه في التدريبات أوالمباريات أو المسابقات التي يشترك فيها النادي، ويشمل أجر اللاعب الراتب الأساسي والمكافآت إلى جانب النفقات الفعلية المترتبة على مشاركة باللعب كنفقات السفر الإقامة [5].

وقد نصت المادة **2/ف20** من لائحة الفيفا على حق اللاعب في تقاضي أجر بأنه: " **يعتبر لاعب محترف كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناديه، ويتقاضى بموجبه أجرا**... "، كما جاء

---

[1]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 52.

[2]– بن صاري ياسين، عقد العمل محدد المدة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 16.

[3]– بشير هدفي، المرجع السابق، ص 59.

[4]– بشير هدفي، نفس المرجع، ص 65.

[5]– دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 99.

النص على ذلك في المادة **8** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري بقولها: " **يعتبر محترف كل لاعب... ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط...** ".

**ج- التبعية.**

يعد عنصر التبعية من أهم العناصر اللازمة لتكييف عقد العمل، بل هو العنصر الذي يستند عليه دائما لتمييز عقد العمل عن كثير من العقود لوقوعها على نشاط الإنسان وأهمها عقد المقاولة والشركة. وقد أخذت فكرة التبعية مفهوما قانونيا ثم طابعا إقتصاديا [1].

وقد عرف الفقه التبعية القانونية بأنها: " **حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي رابطة العمل وهو العامل في مركز قانوني معين ينشئ على عاتقه إلتزاما بإطاعة الطرف الأخر، صاحب العمل فيما يتعلق بتنفيذه عمل مشروع بحيث يقابل هذا الإلتزام حق الأخير في إدارة عمل العامل وتوجيهه والإشراف عليه وما يترتب على ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي به، إذا خالف تنفيذ الأوامر أوأخل بتنفيذها** " [2].

أما التبعية الإقتصادية فتقوم على فكرة أنه ليس بالضرورة خضوع العامل لتوجيه وإدارة وإشراف صاحب العمل وإنصياعه لأوامره، بل يكفي القول بوجود علاقة عمل قيام حاجة العامل إلى أجره الذي يحصل عليه من صاحب العمل، وإعتماده على هذا الأجر في حياته بإعتباره مورد رزقه الوحيد أو الأساسي[3].

ومما لا شك فيه تظهر علاقة التبعية بين اللاعب المحترف، والنادي الرياضي، بمفهومها الإقتصادي والقانوني ذلك أن اللاعب المحترف يعتمد إقتصاديا وبشكل أساسي على ما يحصل عليه من النادي مقابل العمل الذي يؤديه، والنادي سيتأثر بنشاط اللاعب كاملا – **وهذا هو المفهوم الإقتصادي للتبعية** – كما أن النادي يمارس سلطة الإشراف والتوجيه على اللاعب من خلال إلتزام الأخير بمواعيد التمرين والمنافسات التي يقررها النادي، وكذلك إلتزامه بخطط اللعب التي يضعها مدرب الفريق – **وهذا هو المفهوم القانوني للتبعية** – [4].

---

[1]- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 27.

[2]- بوضياف عمار، عنصر التبعية في علاقة العمل، بحث لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص 07.

[3]- بوضياف عمار، نفس المرجع، ص 12.

[4]- عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 56 و57.

ويؤكد الفقيه الفرنسي " **MICHEL IZARD**" على توافر التبعية في عقد اللاعب المحترف لرياضة كرة القدم أنه: " **إذا كان توافر علاقة التبعية في عقود بعض اللاعبين المحترفين قد يثير الشك، إلا أن توافر علاقة التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف لا جدال فيه، ويجب ألا نقف أمامه طويلا، ذلك أن هذا اللاعب يتعهد بممارسة كرة القدم لصالح ناديه لمدة معينة لقاء حصوله على أجر من هذا النادي، وبموجب هذا التعهد يخضع اللاعب لسلطة مسئولي النادي وكذلك المدرب...** "[1].

**د- المدة:**

يمثل عنصر المدة أو الزمن في علاقة العمل تلك المدة الزمنية التي يضع العامل خلالها جهده ونشاطه في خدمة صاحب العمل. وتحدد في إطار عقد العمل بحرية بين الطرفين المتعاقدين من حيث المبدأ، مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن[2].

وتعتبر علاقة العمل غير المحددة أو العامة هي القاعدة في مختلف التشريعات العمالية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري[3] الذي ينص في المادة **11** من القانون **90-11** على أنه: "**يعتبر العقد المبرم لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابيا، وفي حالة إنعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة** ".

بيد أن عقد إحتراف لاعب كرة القدم خرج عن هذا الأصل العام، حيث أنه يبرم دائما لمدة محددة، رغم أن التشريع الإجتماعي في الجزائر لم ينص على هذا النوع من العقود في الحالات الحصرية لعقود العمل محددة المدة، والتي جاء بها مضمون المادة **12**[4] من القانون **90-11** المعدل والمتمم

---

1- Michel Izard, op. cit, P 66.

2- بشير هدفي، مرجع سابق، ص 60.

3- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 71.

4- حيث تنص المادة 12 على أنه: " **يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:**

- **عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.**
- **عندما يتعلق الأمر بإستخلاف عامل في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه.**
- **عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدم إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.**
- **عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.**

وذلك على خلاف قانون العمل في فرنسا الذي قضى في المادة **D 121 – 02** منه بأن: "**من بين تلك الأعمال التي يمكن فيها إبرام عقد عمل محدد المدة... الإحتراف الرياضي** ".

ويبرز اللجوء إلى عقود محددة المدة في مجال إحتراف كرة القدم إلى الطبيعة المؤقتة لنشاط اللاعب المحترف، حيث أن هذا الأخير يحتاج إلى قدرات بدنية وذهنية معينة لممارسة لعبته، وهذه القدرات بطبيعتها محدودة من حيث الزمن[1]، وكذلك فإن نشاطه يمتد في الواقع على كامل اليوم ولا تقتصر على مدة سريان المنافسات والتمارين وذلك على خلاف الأجير العادي[2].

وهذا وأكدت لوائح الإحتراف على إعتبار عقد إحتراف لاعب كرة القدم عقد عمل محدد المدة، حيث نصت لائحة الفيفا في المادة **18/ف2** على أن: " **عقد اللاعب المحترف يمتد من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وحتى نهاية الموسم كحد أدنى ولمدة خمس سنوات كحد أقصى...**".

كما نصت المادة **21/ف1** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري على ذلك بقولها: " **عقد اللاعب المحترف يحرر على الأقل لموسم واحد وعلى الأكثر لخمسة مواسم (05) سنوات** "، **كذلك نصت المادة 501/ف1** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أنه:" **يرتبط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد محدد المدة...** ".

ومن جانبها نصت المادة **30** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية على أنه:" **عقد الإحتراف الأول لمدة خمس (05) سنوات، أما العقد الثاني ويضاف له عقد الرياضي الأجنبي فإنه يكون بين موسم واحد على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر** ".

ويبرز إعتماد المشرع الرياضي على شكل عقد عمل محدد المدة سعيه إلى تحقيق جملة من الأهداف يتعلق جانب منها بالرياضي، فيحقق له هذا الإجراء نوعا من الحماية، ففي صورة تعرضه إلى حادث ينتج عنه سقوط بدني قبل القضاء مدة العقد يمكن له التمتع بنفس العائدات رغم عدم قدرته البدنية لمزاولة النشاط.

---

- **عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.**

**ويبين بدقة عقد العمل في جميع الحالات مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة** ".

[1]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 74.

[2]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 21.

ويتعلق الجانب الأخر بالنادي الرياضي فيضمن له إبرام عقد محدد المدة الحضور المتواصل للاعب منذ لحظة إبرام العقد وتجاوز إشكال مغادرته عند حاجتها بها، ومن أهم النتائج المترتب عن العقد محدد المدة معاقبة النادي إذا قام بفسخ مسبق للعقد دون تبرير بخطأ جسيم صادر عن اللاعب بخلاص كامل الأجرة المتبقية حتى إنتهاء مدة العقد[1].

## المبحث الثالث

## أطراف عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

بما أن العقد يتكون من توافق إرادتين على إحداث آثر قانوني، فإنه يفترض وجود أكثر من شخص، فاحتراف لاعب كرة القدم بوصفه عقدا، ينعقد بارتباط إرادتين وتوافقهما، لذا يبرم عادة عقد إحتراف لاعب كرة القدم بين طرفين هما: نادي رياضي ورياضي محترف بعد قبول هذا الأخير الإنضمام إليها وممارسة الرياضة ضمنها (**الأطراف الأصلية**)، ويمكن أثناء تكوين العقد والرقابة على تنفيذه أن تتدخل أطراف أخرى في هذا العقد الرياضي وهم وكلاء اللاعبين والاتحاد الرياضي(**الأطراف المتدخلة**). وهو ما نتناوله فيما يلي:

### المطلب الأول

### الأطراف الأصلية

الأصل في عقد الإحتراف أنه يبرم بين طرفين يحمل كليهما الصفة الرياضية، أحدهما يكون شخص طبيعي وهو الرياضي المحترف، والمتعاقد الآخر شخص معنوي وهو النادي الرياضي، إذ لا منازعة في أن طرفي عقد إحتراف لاعب كرة القدم، هما دائما لاعب كرة قدم محترف (**الفرع الأول**)، وأحد الأندية المرخص لها بممارسة الإحتراف الرياضي (**الفرع الثاني**).

[1]- معز عبدلي، مرجع سابق، ص 21.

## الفــرع الأول

## اللاعب المحترف

اللاعب بإعتباره الطرف الأساس في عقد الإحتراف الرياضي هو " **كل من يمارس نشاطا بدنيا، عضليا كان أو فكريا يتصف بروح اللعب، سواء كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي، وسواء كان بمقابل أو دون مقابل، بهدف الإرتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد هذا النشاط بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة**" [1].

وقد رأينا فيما سبق الشروط الواجب توافرها في لاعب كرة القدم لكي يكون محترفا، على أنه يجب لكي يتمكن لاعب كرة القدم من إبرام عقد إحتراف مع النادي أن تتوافر فيه عدة شروط أخرى [2]، نصت عليها التشريعات الرياضية، يمكن إجمالها في شرطين أساسيان وهما: الحصول على إعتراف طبي لممارسة الرياضة ( **أولاً**)، وتسجيل اللاعب وحصوله على رخصة ( **ثانياً**).

**– أولاً: الحصول على إعتراف طبي بممارسة الرياضة.**

وهو الشرط الذي نصت عليه المادة **58** من القانون **13–05** المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية والبدنية وتطويرها بقولها:" **يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية...** " كما أكدت على ذلك المادة **46/ف1** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري تحت عنوان " **المراقبة الطبية**" بقولها: " **لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم إبتداءا، إذا لم يخضع للمراقبة التي تمكن من تحرير شهادة طبية للياقة...** ".

ويمنح التقرير الطبي للياقة من قبل اللجنة الطبية للإتحاد حسب الفئات العمرية (**السن**) ومستوى الممارسة[3].

وهذا الشرط لم تكتفي التشريعات الرياضية بالإشارة إليه، بل نص عليه القانون **85–05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4] في المادة **85** منه بقولها: " **يخضع الراغبون في ممارسة رياضة**

---

[1]– أمين رستم الجاف، مرجع سابق، ص 100.

[2]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 24.

[3]– المادة 46/ف2 من ق. ك. م.ج.

[4]– القانون رقم 05-85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. رقم :08 الصادرة في 1985/02/17 معدل ومتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج، رقم: 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

**النخبة للمقاييس والقواعد الطبية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، قصد تحديد أهليتهم الطبية والبيولوجية ومتابعة قابلية تكيفهم النفسي البدني مع المشاق الكثيفة المتكررة وتحسين نتائجهم الرياضية ".**

بذلك يتعين على النادي أن يتأكد من صلاحية اللاعب طبيا قبل أن يتعاقد معه، فإذا أسرع وأبرم معه العقد قبل ظهور نتيجة الكشف الطبي، فلا يلومن إلا نفسه، لأن العقد حينئذ يصح ملزما له، حتى ولو تبين بعد ذلك أن اللاعب غير لائق صحيا[1]، وهذا ما أشارت له المادة **18/ف4** من لائحة الفيفا بقولها: " **مدة صلاحية العقد لا تخضع للنتائج الإيجابية للفحص الطبي...** ".

والهدف من إشتراط الإعتراف الطبي هو المحافظة على صحة اللاعبين الممارسين للرياضة والتأكد من قدراتهم البدنية [2] وعدم السماح الرياضيين بتعاطي المنشطات[3] التي تزيد من قدراتهم البدنية.

**– ثانياً: تسجيل اللاعب وحصوله على رخصة.**

لكي يتمكن اللاعب المحترف من مزاولة العمل مع النادي المتعاقد، ومن ثم يستطيع المشاركة في المباريات الرسمية لصالح هذا النادي، أن يتم تسجيل هذا اللاعب في الإتجاه الوطني التابع له ناديه وأن يحصل هذا الإتحاد على رخصة بمزاولة اللعب كلاعب محترف[4].

فقد جاء في نص المادة **11** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري في فقرتها الأولى أن: "**اللاعب المحترف يجب أن يسجل لدى رابطة كرة القدم المحترفة من أجل المشاركة في النادي المحترف** ".

---

[1]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 17.

[2]– دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 17.

[3]– تعرف المنشطات الرياضية قانونا بأنها: " **إستخدام مختلف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الإرتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد بصورة طارئة في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو أن تخفي إستعمال المواد والوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية، وإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث ضرر صحي عليه والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية وتعرضه في الوقت نفسه للجزاءات القانونية...** ". نضال ياسين، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية – دراسة تحليلية –، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 18.

[4]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 86.

وهو ما تضمنته نص المادة **5/ف1** من لائحة الفيفا بقولها: " **يتعين على اللاعب أن يتم تسجيله لدى النادي سواء كان ذلك اللاعب محترف أو هاويا وفقا لأحكام المادة 02 واللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون بالمشاركة في المباريات الرسمية** ".

كذلك نصت المادة **20** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية بأنه:" **يجب على اللاعب المحترف أن يسجل في الجامعة التونسية لكرة القدم حتى يتمكن من اللعب مع ناديه، واللاعبون المسجلون هم وحدهم المؤهلون للمشاركة في المنافسات الكروية الرسمية...** ".

لكن ما الجزاء المترتب على تخلف إجراء التسجيل هذا ما أجابت عليه لائحة الفيفا بنصها على أن:" **إذا شارك اللاعب الذي لم يتم تسجيله في الإتحاد الوطني في مباراة رسمية لحساب ناد، فإن مشاركته تكون غير قانونية، وعلاوة على الإجراءات اللازمة لتصحيح النتائج الرياضية المترتبة على مثل هذه المشاركة، فإنه يجب أيضا توقيع عقوبات على اللاعب أوالنادي أوعليهما معا** "[1].

أما الرخصة فهي وثيقة رسمية تسلم من رابطة كرة القدم المحترفة لأجل التعريف باللاعب، وتمكينه من المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الإتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطة المحترفة[2]. واللاعب لا يمكنه الحصول على أكثر من رخصة واحدة خلال الموسم الرياضي[3] وقد نصت المادة **39/ف2** [4] من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري على الملف الذي تتكون منه الرخصة.

---

[1]- المادة 11 من لائحة الفيفا.

[2]- أنظر المادة 35 من ق. ك. م. ج، السالف الذكر.

[3]- المادة 37/ف1 من ق. ك. م. ج، السالف الذكر.

[4]- بقولها: " **ملف الرخصة: رابطة كرة القدم المحترفة تحرر وتسلم رخصة اللاعب بناءا على تقديم ملف في الآجال القانونية المحددة والمكون من:**

**أ- طلب الرخصة يسحب من رابطة كرة القدم المحترفة ممضي من قبل الرئيس أو الأمين العام واللاعب، الإمضاءات لابدو أن تكون إلزاما مصادق عليها.**

**ب- ملف طبي PCMA مطابق لما عرفته اللجنة الطبية للإتحاد الجزائري لكرة القدم.**

**ت- صورتان شمسيتان (02) حديثة.**

**ث- شهادة عقد ميلاد اللاعب.**

**ج- نسخة مصادق لبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للاعب الأجنبي.**

**ح- أربع (04) نسخ أصلية لعقد اللاعب المحترف للتسجيل...** ".

## الفــرع الثانــي

## النادي الرياضي المحترف.

يعرف النادي **–عموما–** بأنه: " **هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية وإجتماعية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي**"[1].

وتعد الأندية الرياضية على إختلاف أنواعها وأصنافها أصغر أو أصغر هيئة على مستوى الهيئات الرياضية، إذ أن بإجتماع عدة أندية تتكون لدينا رابطة رياضية وبإجتماع عدة رابطات رياضية وطنية يتكون لدينا إتحاد رياضي متخصص متعدد الرياضات [2].

وبالرجوع إلى المادة **78** من القانون **13–05** فقد عرفت النادي الرياضي المحترف بنصها أنه: "**يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:**

- **المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.**
- **الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.**
- **الشركة الرياضية ذات الأسهم... "**

وقد أخذت النوادي الرياضية شكل الشركات التجارية، تماشيا مع مفهوم الإحتراف الذي ينبغي لتطبيقه توفر أموال طائلة وتجهيزات عصرية [3]، وهو التوجه الذي تبنته فرنسا بمجرد صدور القانون **99 – 1124** الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1999 [4] والمعدل والمتمم للقانون **84 – 610** الصادر بتاريخ 16 جويلية 1984 المتعلق بتنظيم وترويج الأنشطة البدنية والرياضية، فقد نصت المادة **1– 122** من هذا القانون على أن كل جمعية رياضية منضمة لإتحاد رياضي والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتحصل منها على إيرادات بمبلغ يزيد على

[1]– محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص 26.

[2]- Gérald Simon et autres, op. cit, p 152.

[3]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 13.

[4]- Loi 99 – 1124 du 28 Décembre 1999 portant divers mersur és relatives à l'organisation d'activités Physiques et J.O.F.n° 301 du 29 décembre 1999.

قدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة، أو التي تستخدم رياضيين يتجاوز المبلغ الإجمالي لأجورهم رقماً معيناً يحدد بقرار من مجلس لدولة، يجب أن تنشأ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجاري.

والجمعية الرياضية التي يكون مبلغ إيراداتها أو أجور الرياضيين العاملين بها أول من القدر المشار إليه في الفقرة السابقة، يمكن أيضا أن تنشئ شركة رياضية لإدارة أنشطتها المدفوعة الأجر .

كما نصت المادة **2 – 122** من نفس القانون على أن: " **تتخذ الشركات الرياضية أحد الأشكال الآتية:**

**1- إما شركة ذات مسؤولية محدودة، لا تتكون إلا من شريك واحد، وتسمى مشروع الشخص الواحد الرياضي في المسؤولية المحدودة.**

**2- وإما شركة خفية الاسم ذات موضوع رياضي.**

**3- وإما شركة مساهمة رياضية محترفة.**

**4- وإما شركة ذات مسؤولية محدودة.**

**5- وإما شركة خفية الاسم.**

**6- وإما شركة ذات أسهم بسيطة "**[1].

ونصت المادة **4-222** فقرتها الثانية بأن: " **كل جمعية رياضية لا تمتثل لذلك تستبعد من المنافسات المنظمة بواسطة الإتحادات الرياضية** ".

أما في تونس فالملاحظ أنه لم يفرض هذا النوع من الأشكال القانونية بمقتضى قانون الرياضة التونسية لسنة 1995، الذي خير الإبقاء على الشكل الجمعياتي للنوادي الرياضية المحترفة[2] حيث نصت المادة **03** منه على أنه: " **تمارس الرياضة البدنية التنافسية في إطار جامعات وجمعيات**

---

[1]-« La société sportive prend la forme:
1°Soit d'une société a responsabilité limitée ne comprenant q'un associé,dénommé entre prise unipersonnelle sportive à responsabilité limitée:
2° Soit d'une société anonyme a objet sportif:
3° Soit d'une société anonyme sportive professionnelle:
4° Soit d'une société à responsabilité limitée:
5° Soit d'une société anonyme.
6° Soit d'une société par actions simplifiéé ».

[2]- رياض المزهود، مرجع سابق، ص 34.

**خاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات ولأحكام هذا القانون "**، غير أنه لا يوجد منع صريح بقانون الإتحادية التونسية لكرة القدم من إمكانية إنشاء شركات رياضية خاصة بعد أن أصبح الإحتراف مطبقا بكامل عناصره ومبادئه[1].

وبعد أن علمنا أن النوادي الرياضية المحترفة الجزائرية يجب أن تتخذ شكل الشركات التجارية فتخضع بذلك للقواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية فتكتسب الشخصية المعنوية والصفة التجارية بالقيد في السجل التجاري[2]، يجب على النادي المحترف حتى يكتسب الصفة الرياضية الإحترافية ويشارك في المنافسات الرياضية المحترفة [3]، أن يحصل على رخصة من الإتحاد الجزائري لكرة القدم، ولأجل الحصول على هذه الرخصة يقدم طلبا مدعما بالعناصر التالية:

**1- مشروع النظام الداخلي: (règlement intérieur)**: يجب على النادي أن يرفق بطلب الترخيص مشروع النظام الداخلي الذي يحدد فيه من جهة القواعد التي يخضع لها مجموع الأطراف من رياضيين ومؤطرين وإداريين، ومن جهة أخرى يحدد كل إلتزامات التي تنجم عن علاقته التعاقدية مع النادي بوضع هذا المشروع للمصادقة من قبل الرابطة المحترفة لكرة القدم[4].

**2- إمتلاك أو إستئجار منشأة رياضية:** الأصل أن الشركة التجارية يجب أن تتوفر على مقر، لكن الشركات التجارية الرياضية يجب إضافة إلى هذا الشرط أن تقدم وثائق ملكية أو إيجار منشأة رياضية وأن يؤمن عليها[5].

**3- تقديم تشكيلة رياضية:** ليتمكن النادي من المشاركة في المنافسات الرياضية الإحترافية يلتزم بتقديم قائمة تتضمن على الأقل إثنين وعشرين (22) لاعب وعلى الأكثر خمسة وعشرين (25) لاعبا[6].

---

[1]- رياض المزهود، مرجع سابق، ص 34.

[2]- وذلك ما نصت عليه المادة 549/ف1 ق. ت.ج بقولها: " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**... ".

[3]- عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001 / 2002، ص 44 وما بعدها.

[4]- محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 37.

[5]- أنظر المادة 09 ق. ك. م. ج.

[6]- المادة 14 من ق. ك. م. ج.

## المطلب الثاني

## الأطراف المتدخلة

يمكن أثناء تكوين وإبرام أو التنفيذ أو الرقابة على تنفيذ عقد إحتراف لاعب القدم، أن تتدخل أطراف أخرى في هذا العقد إما على أساس تعاقدي ويتمثل ذلك في وكيل اللاعب (**الفرع الأول**)، أو على أساس قانوني وينصرف ذلك لا محالة إلى الإتحاد الرياضي (**الفرع الثاني**)، وهو ما نقوم بإيضاحه فيما يلي:

### الفرع الأول

### وكيل اللاعب L'agent du joueur

يمكن الإشارة إلى تدخل وكيل اللاعب وتبيان الدور المهم الذي يلعبه في عقد إحتراف كرة القدم من خلال بحث مفهوم وكيل اللاعب (**أولاً**)، ومن ثم الإشارة إلى الدور المنوط به في هذا العقد الرياضي ( **ثانياً**).

#### – أولاً: مفهوم وكيل اللاعب.

عرفت المادة **01** من لائحة الفيفا المنظمة لعمل وكلاء اللاعبين وكيل اللاعب بأنه: " **شخص طبيعي يقوم بتقديم اللاعبين إلى الأندية مقابل أجر، أو يقدم اللاعبين إلى الأندية بعرض التفاوض أو إعادة التفاوض وذلك لإبرام عقد عمل، أو يقدم أحد الأندية إلى ناد أخر وذلك بهدف التعاقد على إتفاق إنتقال وذلك في ظل الإلتزام بالنصوص المذكورة هذه اللوائح**".

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في وكيل اللاعبين نصت لائحة الفيفا لوكلاء اللاعبين صراحة على ضرورة حصول الشخص الذي يريد ممارسة مهنة وكيل اللاعبين على ترخيص وشهادة رسمية تصدر من الإتحاد الرياضي المختص وذلك لتمكينه من العمل كوكيل للاعبين[1].

وهذا ما إشترطته كذلك المادة **66/ف2** من القانون **13–05** بقولها: "... **مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا**

[1]– المادة 02 من لائحة وكلاء اللاعبين.

**متحصلين على إجازة تسلمها لهم الإتحادية الرياضة المعينة بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة "**[1].

ولحصول الشخص على ترخيص لممارسة عمل وكيل اللاعب لابد له من إجراء إختيارات محددة وتجاوزها لمعرفة الإتحاد المختص حتى يمنحه الأخير رخصة لمزاولة عمل وكيل اللاعبين[2].

وكما أنه لابد للشخص الطبيعي أن يستوفي شروطا معينة بداية من إشتراط تقديمه طلب مكتوب للإتحاد المختص[3]،كما يشترط أن يكون مقدم الطلب يتمتع بسمعة طيبة ولم يصدر بحقه حكم جنائي في أمور مالية أوجرائم العنف[4]، هذا ويحظر على مقدم الطلب بأي حال من الأحوال أن يكون موظف أومسؤول... إلخ بالإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحادات القارية أو الإتحادات الأهلية أو الأندية أو أي جهة لها علاقة بالجهات آنفة الذكر[5]، على أن يكون توافر الشروط سابق ذكرها متوافرة في مقدم الطلب طوال فترة عمله[6] كوكيل اللاعبين. وأخيراً عند التقدم بطلب الحصول على الرخصة، يجب أن يوافق مقدم الطلب على التقيد التام بالأنظمة واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الجهات المعينة بالفيفا أوالإتحادات القارية أو الوطنية[7].

إذن وبناءا على ما سبق يمكن تعريف وكيل اللاعب بأنه: " **الشخص الذي يقوم بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن موكله(اللاعب) أو يتوسط في إجرائها أو يقدم المشورة القانونية والمهنية والإدارية لعميله مقابل أجر** "[8].

---

[1]– وهذا ما أكدته المادة 58/ف1 من ق.ك.م.ج بقولها: " **لا أحد يمكن أن يكون وكيل لاعب ما لم يكن لديه رخصة وكيل لاعب فيها محررة من قبل إتحاد وطني أو الإتحاد الدولي لكرة القدم** ".

[2]– المادة 3/ف1 من لائحة وكلاء اللاعبين السالفة الذكر.

[3]– وهذا فحوى المادة 05/ف1 من لائحة وكلاء اللاعبين السالفة الذكر.

[4]– المادة 06/ف1 من نفس اللائحة.

[5]– المادة 06/ف2 من نفس اللائحة.

[6]– الفقرة 03 من نفس المادة.

[7]– الفقرة 04 من نفس المادة.

[8]–إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة –، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية (العراق)، 2016، ص74 .

**– ثانياً: دور وكيل اللاعب في عقد الإحتراف الرياضي.**

نصت المادة **26** من لائحة وكلاء اللاعبين أن:" **أي عقد يتم نتيجة تفاوض وكيل اللاعبين المرخص الذي إشترك مع اللاعب المحترف يجب أن يذكر إسم وكيل اللاعبين**" [1].

وبالرجوع إلى المادة **66** من القانون **13–05** نجدها نصت على أنه: " **يمكن**... " ما يعني أن توكيل ممثل يبقى أمرا إختياريا وليس إجباريا فإذا تم التوكيل أصبح دفع مقابل عقد التوكل أمرا إلزاميا، كما أن قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري نص في المادة **21/ف3** منه على أنه إذا شارك وكيل اللاعب في التفاوض على العقد بدون إسمه ولقبه ورقم حصته ما يعني أن الأمر يبقى إختياريا وليس إجباريا[2].

وكذلك نص العقد النموذجي المعد من قبل الإتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلق بعقد إحتراف لاعب كرة القدم على أن العقد يتم بحضور وكيل لاعب فيفا [3].

ولمعرفة الدور المنوط بوكيل اللاعبين في عقد إحتراف لاعب كرة القدم لابد من معرفة التكييف القانوني له ؟ فلاشك أن أساس العلاقة بين الرياضي المحترف ووكيل اللاعبين هو عقد، وهذا العقد عبارة عن وكالة حيث يقوم الرياضي بتفويض شخص يقوم بتمثيله في جميع العمليات التي تخصه وإبرام العقود التي تهمه[4]، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الشأن:

– هل هي وكالة نيابية تخضع للقانون المدني؟ أم هي وكالة بالعمولة ويطبق عليها أحكام القانون التجاري ؟

إذا كانت الوكالة بالعمولة هي عمل تجاري بحسب الموضوع كما دلت على ذلك الفقرة **14** من المادة **02 من القانون التجاري الجزائري** إلا أنه لم يعرفها بل تصدى لذلك الفقه

---

[1]– وهو تقريبا نفس نص المادة 28 من نفس اللائحة بقولها: " **يجب تحديد إسم وكيل اللاعبين المرخص له بأي عقد يتم إبرامه نتيجة للمفاوضات التي تمت بواسطته والمرتبط بالنادي المعني** ".

[2]– دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 28.

[3]– للإطلاع علىوكلاء اللاعبين المعتمدين من قبل الإتحادية الجزائرية لكرة القدم أنظر الموقع الرسمي للرابطة المحترفة لكرة القدم: http://www.lfp.dz/index.php?lg=1، تم الإطلاع عليه في 18 ماي 2016 الساعة: 22:05.

[4]– عباس فريد، مرجع سابق، ص 104.

فعرفها بأنها: " **عقد يتعهد الوكيل بالعمولة بمقتضاه بأن يجري تصرفا قانونيا لحساب الموكل مقابل أجر يطلق عليه العمولة** "[1]، إذ يعمل الوكيل بالعمولة بإسم نفسه ولحساب موكله، ويظهر إسمه في العقد ويكون مسؤولا عن تنفيذه، مقابل عمولة ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة[2] وهذا الأمر هوالذي قد يجعل وكيل اللاعب قد يكيف قانونا على أنه وكيل بالعمولة على أساس أن الوكالة المدنية تكون قاعدة عامة بدون أجر[3]، وبخاصة أنه في ظل القانون **04-10** المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ( الملغى) بموجب المادة **37**[4] منه كان أجر وكيل اللاعب محددا قانونا فنسبته لا يمكن أن تتعدى خمس( $\frac{1}{5}$ ) مبلغ العقد المبرم لفائدة الرياضي المحترف، وهو النهج الذي أخذ به قانون الرياضة الفرنسي في المادة **R 222 – 37** [5] حيث حددّ أجره الوكيل الرياضي بـ 10% من قيمة الصفقة التي يبرمها.

ومن جهة أخر قد تكيف أعمال وكيل اللاعبين بأنها أعمال تجارية ويصبح على إثرها وكيل بالعمولة، إذا كانت العقود والتصرفات القانونية التي يبرمها لصالح موكله تجارية بطبيعتها كإبرام عقود الرعاية والإشهار الرياضي[6].

لكن ما يوضح الإختلاف الجوهري بين وكيل اللاعبين والوكيل بالعمولة، هو أن الأول لا تنشأ في حقه أي إلتزامات ناتجة عن عقد الإحتراف، كما أنه لا يبرم عقد الإحتراف بإسمه بل هو بإسم ولحساب الرياضي المحترف[7].

---

[1]- علي فتاك، مرجع سابق، ص 142.

[2]- محمد هلال، مذكرات في القانون التجاري، د. م. ج، الجزائر، 1975، ص 85.

[3]- وهذا ما نصت عليه المادة 581/ف1 ق. م. ج بقولها: " **الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل** ".

[4]- وذلك بقولها: " **يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد بخدماته مقابل أجرة لا يمكن أن تتعدى خمس (5/1) مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم** ".

[5]- R. 222-37 **« pour l'application des dispositions du troisiéme alinéa (1) de l'article L.222-17,limitant la rémunération de l'agent sportif à 10% du montant du contrat… ».**

[6]- عباس فريد، مرجع سابق، ص 105.

[7]- وهذا ما يستنتج من نص المادة 02 من لائحة وكلاء اللاعبين السالفة الذكر.

إذا فوكيل اللاعب هو وكيل مدني تطبق عليه قواعد النيابة في التعاقد والتي تعرف بأنها: **"حلول إرادة شخص معين يسمى النائب، محل إرادة شخص آخر، هو الأصيل، في إنشاء تصرف قانوني تنصرف آثاره إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب "**[1].

فالوكيل الرياضي هو نائب عن اللاعب، ينوب عنه في في التفاوض مع النادي لإبرام العقد، بناء على عقد التمثيل[2] الذي يقع بينهما والذي يحدد نطاق عمل الوكيل والأجرة التي يتلقاها والإلتزامات المفروضة عليه، دون أن تقع على وكيل اللاعب أي إلتزامات ناشئة عن عقد الإحتراف الرياضي، فتنصرف كل الآثار القانونية إلى اللاعب المحترف لا إلى وكيله.

## الفـرع الثانـي

## الإتحاد الرياضي

بالرغم من أن الإتحاد الرياضي لا يعد طرف أصيلا في عقد الإحتراف الرياضي إلا أنه يشترك مع القانون في تنظيم العقد، ورقابة تنفيذ المحترفين لإلتزاماتهم في المباريات والمنافسات[3]، ويستند الإتحاد الرياضي في ممارسته سلطته إلى القانون الذي خوله هذه الصلاحية.

وبالرجوع إلى قانون الرياضة الجزائري (**13-05**) نجد أنه عرف الإتحادية الرياضية بأنها: **"جمعية** [4] **ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات** [5] **وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة"** [6].

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 138.

[2]- عقد التمثيل المبرم بين وكيل اللاعب والرياضي المحترف، وضعت له لائحة الفيفا لوكلاء اللاعبين عقد نموذج مرفق باللائحة تحت بند الملحق رقم 03 بعنوان " **نموذج عقد تمثيل** ".

[3]- دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 74.

[4]- لمزيد من التفاصيل حول الجمعيات الرياضية أنظر: بوصفصاف خالد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار-، السنة الجامعية 2009 / 2010، ص 185وما بعدها.

[5]- وهذا ما نص عليه القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.ج.ر.ج.ج. رقم :02 المؤرخة في 15 يناير 2012 في مادته 58 بقولها: " **تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الإتحادات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون والأحكام الخاصة المطبقة عليها** ".

[6]- وهو نص المادة 87 من هذا القانون، وهو ما عرفها المرسوم التنفيذي 14- 330 المحدد لكيفيات تنظيم الإتحاديات الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي في المادة 02/ف1 منه بأن: " **الإتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات طبيعة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وتنسق أنشطتها وتراقبها...** ".

أما التنظيم الصادر عن الجامعة التونسية لكرة القدم[1] الذي يحكم هذه الهيئة الرياضية، فقد عرفها في المادة 01 منه بأنها:" **جمعية رياضية أنشأت بموجبه القانون 59-154 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المعدل والمتمم**... "، كذلك عرفت اللائحة المنظمة لعمل الإتحاد الفرنسي لكرة القدم هذا الإتحاد بأنه: " **جمعية أنشأت في 07 أفريل 1919**... ".

ويتولى الإتحاد الرياضي تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالعقد ويحدد كافة الشروط الخاصة بطرفي العقد، بل ويضع نموذج وجب التقيد به لإبرام عقد إحتراف لاعب كرة القدم، لتصبح بذلك عقود الإحتراف مجرد عقود نموذجية تستمد أحكامها ويلزم طرفي العقد بالأحكام المقررة في تلك اللوائح[2].

ويستمد الإتحاد الرياضي هذه المكنة والسلطة القانونية ( **في التشريع وتنظيم عقود الإحتراف بصفة خاصة**) من كونه معترف له بالمنفعة العمومية والصالح العام فهو مكلف بأداء خدمة عمومية بناءاً على تفويض من الوزير المكلف بالرياضة[3].

أي بمفهوم القانون الإداري فهو يسير مرفق عام **– على الرغم من أنه جمعية خاضعة للقانون الخاص –** وبالتالي فإن قيامها بالمهام التي يستوجبها تصريف المرفق العام الرياضي وبإستعمال إمتيازات السلطة العامة يجعل من قراراتها الصادرة في هذا الإطار قرارات إدارية[4]، الأمر الذي يدعونا للتساؤل حول الطبيعة القانونية لتنظيمات و لوائح كرة القدم المحترفة، هل هي عبارة عن لائحة إدارية أي بقرار إداري أم غير ذلك؟

---

[1]– الموجود على الموقع الرسمي للجامعة التونسية لكرة القدم:http://www.ftf.org.tn/fr / تم الإطلاع عليه في: 15 أفريل 2016 على الساعة 19:30.

[2]– طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الإحتراف الرياضي في القانون الأردني ( دراسة مقارنة )، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، السنة الجامعية 2011 /2012، ص 89.

[3]– بخصوص الإعتراف للإتحادات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية لصالح العام، أنظر المادة 88 وما يليها من قانون الرياضة الجزائري و المادة 8- L131 من قانون الرياضة الفرنسية والمادة 09 من القانون المتعلق بالهياكل الرياضية في تونس المؤرخ في 06 فيفري 1995.

[4]– سالم القدر، المحكمة الإدارية وقرارات الجامعات الرياضية، مقال منشور بمجلة الحقوقيين بصفاقس، عدد خاص " التشريع في الميدان الرياضي "، 2009، ص 55.

بخصوص هذه المسألة لم نعثر – **على حدِّ علمنا** – على أي إجتهاد للقضاء الجزائري، لكن مجلس الدولة الفرنسي خرج بإجتهاد قضائي حسم فيه هذا الأمر بتحديد الطبيعة القانونية لميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسية بأنه إتفاق من إتفاقات القانون الخاص[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الإتحادية الدولية لكرة القدم ( **الفيفا**)، بإعتبارها قمة السلم الهرمي للإتحادات الوطنية الرياضية لكرة القدم، فاللوائح الرياضية[2] التي تصدرها ملزمة لكافة الإتحادات الرياضية المنظمة لها، فهي مجبرة على إحترامها وإدراجها في كافة اللوائح والتنظيمات التي تصدرها[3]، بل الأكثر من ذلك فإن اللوائح والتشريعات التي تصدرها الفيفا وبالأخص لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين هي المرجعية والشريعة العامة في حالة غياب نص قانوني سواء في العقد النموذجي أوفي لوائح الإحتراف الداخلية[4].

لكن الإشكال والتساؤل الذي يطرح، من أين إستمدت الفيفا هذه السلطة القانونية في فرض وبسط تشريعاتها على القوانين الداخلية للدول مع أنها منظمة دولية غير حكومية فهي ليست شخص من أشخاص القانون العام ؟.

في الحقيقة هذا الخضوع والإتباع والسير على منهاج الفيفا، لا ينم عن معاهدة أو إتفاقية دولية بين الفيفا والإتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا، فالفيفا لا تتمتع بالشخصية القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي العام ( **فهي مجرد جمعية تخضع لأحكام القانون السويسري – كما بيَّنا سابقا** )، لكن تستمد هذه السلطة والقوة القانونية من القوانين والتشريعات الرياضية للدول الأعضاء التي تشير

---

[1]- CE. 15 mais 1991D.jurisprudence. (نقلا عن: عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 20 )

[2]– وقد عرفها الدكتور محمد سليمان الأحمد بأنها: " **مجموعة من القواعد التي تصدر بتنفيذ القوانين معينة، من قبل الهيئات الرياضية، دولية كانت أموطنية، تهدف إلى تنظيم العمل، وبيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية، والهيئات التابعة، كما تبين كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية** ". محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص 91.

[3]– وهو ما نصت عليه المادة 13/ف1 من النظام الأساسي للفيفا.

[4]– مثال ذلك ما نصت عليه نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري في مادته 140 بقولها: " **الحالات غير المذكورة في هذا القانون يتم دراستها وفقا للأحكام المدونة في القوانين العامة للفدرالية الإفريقية لكرة القدم والإتحاد الدولي لكرة القدم** "وكذلك أشار العقد النموذجي للفاف في المادة الأولى منه، تحت بند الإطار القانوني لعقد الإحتراف بأنه يخضع للإئحة أوضاع وإنتقال اللاعبين الصادرة عن الفيفا.

إلى ضرورة إتباع وإحترام قوانين الإتحادية الدولية عند سن تشريعاتها الرياضية، فتمنح لهذه الأخيرة الشخصية القانونية بموجب تشريع داخلي لأنها من أشخاص القانون الخاص[1] .

[1]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 31. بن بوستة رحيمة، تنازع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر، أطروحة دكتوره، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 / 2012، ص 117وما بعدها. محمد سليمان الأحمد وربير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص 14.

## خلاصة الفصل الأول

بعد مختلف المراحل والتطورات التي مرّ بها الاحتراف الرياضي حتى وصلّ إلى المفهوم والتصور الحديث له، ونجد أن هناك إجماع لدى الفقه والتشريع على تعريفه وعلى الاركان والشروط التي يقوم عليها حتى يحمل الرياضي هذه الصفة القانونية، والتي ستؤثر لامحالة في إعطاء تعريف جامع ومانع لعقد إحتراف لاعب كرة القدم بأنه: " **عقد عمل محدد المدة، يلتزم بمقتضاه اللاعب بممارسة رياضة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه بكل ما يستلزمه ذلك من واجبات خاصة، لقاء حصوله على أجر من هذا النادي** ".

ويظهر من خلال هذا التعريف خصائص هذا العقد بأنه:

**1- عقد ملزم لجانبين:** لأن النادي ملزم بدفع أجر محدد للاعب المحترف، وهذا الأخير يلتزم بدوره بأداء المباريات التي يرتبط بها النادي.

**2- عقد معاوضة:** وذلك لأن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطي، فاللاعب المحترف يأخذ الأجرة المحددة في العقد مقابل إعطاء الجهد في التريبات والمباريات، والنادي بدوره يعطي هذا الأجر مقابل أخذ منفعة وجهد اللاعب المحترف.

**3- عقد يقوم على الإعتبار الشخصي:** بالنسبة إلى طرفيه، إذ أنّ لشخصية اللاعب المحترف اعتبار كبير لدى النادي الرياضي، فموجب هذا الإعتبار تتحدد قيمة الراتب الشهري، ومثلما يبحث النادي عن أشهر اللاعبين سمعة، فإن اللاعب كذلك يضع دائما في إعتباره، مايتمتع به النادي الرياضي من سمعة رياضية وكونه من أفضل الأندية الممارسة للإحتراف، بحيث لولا هذه الإعتبارات ماأقدم على التعاقد مع الناديّ.

**4- من العقود غير المسماة:** فعقد إحتراف لاعب كرة القدم وإن كانت له تسمية في الواقع العملي، إلا أنه لم يحظّ بتنظيم المشرع لأحكامه في أي قانون، مما حدا بنا الى وصفه بأنه عقد غير مسمى، ومن ثم نطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني، كما نطبق عليه أحكام عقد العمل بعدما رأينا توافر عناصر عقد العمل فيه من: عمل، أجر ومدة وخاصة عنصر التبعية.

**5- عقد مدني:** وذلك راجع لصفة اطرافه المدنية، وكلك محله وهو ممارسة الأنشطة الرياضية التي لاتعد من قبيل الأعمال التجارية، والدافع الى إبرامه ليس الربح التجاري بل المشاركة في المنافسات الرياضية.

**6- من عقود المدة:** بتحديد مختلف لوائح الاحتراف لحد أقصى وأدنى لعقد الإحتراف الرياضي. كما أنه من حيث المدة جعلته من العقود المستمرة، إذ يعتمد في تنفيذه عل الزمن.

# الفصل الثاني

## النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم .

بعدما بينا في الفصل الأول المفهوم القانوني للإحتراف الرياضي، حتى تم التوصل إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد على أنه عقد مدني كأصل عام، وتم تكييفه بأنه عقد عمل ثم تم تسليط الضوء على الأطراف التي تشكل محور هذا العقد الرياضي، كل ذلك كان من أجل هدف ومقصد واحد هو معرفة القواعد والأحكام القانونية التي تضبط وتنظم عقد إحتراف لاعب كرة القدم، وانطلاقاً من كون عقد احتراف لاعب كرة القدم كسائر العقود يخضع للنظرية العامة للعقد خصوصاً في المبادئ العامة المتعلقة بشروط تكوينه لكن مع احتفاظه ببعض المميزات عند إبرامه نصت عليها لوائح الاحتراف، وما يتسم به من خصوصيات مخالفة للقواعد العامة، ومن جانب أخر فإن عقد عمل اللاعب المحترف هو عقد ملزم للجانبين، مما ينتج عنه حتما آثار قانونية تتمثل في إلتزامات ينشؤها هذا العقد على عاتق كل من الطرفين، ولما إزداد إنتداب الأندية الرياضية المحترفة للاعبين أجانب، لتطوير قدراتها التنافسية وتحسين أدائها، وشاعت عقود الانتقال ذات الصبغة الدولية، فوجب بناءا على ذلك التصدي لمشكلة القانون الواجب التطبيق على عقد الإحتراف الرياضي ذا الصبغة الدولية.

لذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية: نتناول: شروط إنعقاد وصحة عقد إحتراف لاعب كرة القدم (**المبحث الأول**)، وآثار عقد إحتراف لاعب كرة القدم (**المبحث الثاني**)، بينما نتصدى للقانون الواجب التطبيق على عقد إحتراف لاعب كرة القدم (**المبحث الثالث**).

## المبحث الأول

## شروط إنعقاد وصحة عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

عقد إحتراف لاعب كرة القدم كغيره من العقود، لا ينعقد صحيحا إلا بتوافر الأركان العامة للعقد ألا وهي التراضي، والمحل، والسبب وحيث أنه لا جديد يمكن أن يضاف إلى المحل والسبب إلى هو ما وارد في القواعد العامة في القانون المدني[1]، فإننا سنكتفي بدراسة ركن التراضي فقط في شروط الإنعقاد (**المطلب الأول**)، أما بخصوص شروط الصحة فإن عقد الإحتراف الرياضي شأنه شأن باقي العقود، لا ينعقد صحيحا إلا بتوافر الأهلية اللازمة، وسلامة الرضا من العيوب المعروفة في القانون المدني وهي: (**الإكراه، الغلط، التدليس، الإستغلال**)، وحيث أنه لا جديد يمكن أن يضاف إلى عيوب الرضا عما هو وارد في النظرية العامة للعقد[2]، فإن نكتفي بدراسة الأهلية اللازمة لإبرام هذا العقد الرياضي ( **المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### التراضي.

إن الأصل في جميع العقود أنها رضائية، بتلاقي إرادتهما دون الحاجة إلى إتباع شكليات وإجراءات معينة، على أن مجرد الرضائية لا تكفي لإنعقاد عقد الإحتراف الرياضي، إذ أن لوائح الإحتراف تشترط فضلا عن ذلك توافر شكل خاص في عقد إحتراف لاعب كرة القدم[3]، تتمثل في ضرورة أن يكون هذا العقد مكتوبا وفق نموذج معين ( **الفرع الأول**)، وأن يتم التصديق عليه من قبل الإتحاد الرياضي (**الفرع الثاني**).

[1] – عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 815.

[2] – عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 98.

[3] – رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 93.

## الفــرع الأول

## الكتابة وفق عقد نموذجي.

يجب لإنعقاد عقد إحتراف لاعب كرة القدم أن يكون هذا العقد مكتوب، بمعنى أن يتم تحريره في ورقة تمهر بتوقيع الطرفين فإذا كان هذا العقد شفويا، فلا يعترف به قانونا وهذا ما نصت عليه لوائح الإحتراف[1] .

فقد نصت المادة **2/ف3** لائحة الفيفا على أنه: " **يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع نادٍ**"، وكذلك أكدت المادة **19** من القرار الوزاري الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية بقولها: " **الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين** ... "، بل أن المادة **11**[2] من القانون **90-11** المتعلق بعلاقات العمل إعتبرت الكتابة شرطا أساسياً لانعقاد وإثبات العقد ويترتب على تخلفها، تحول العقد إلى عقد عمل غير محدد المدة[3]، ولما كان من المسلم به أن عقد إحتراف لاعب كرة القدم، هو عقد عمل محدد المدة فيجب لكي ينعقد أن يكون مكتوب[4]، وأيضاً نصت المادة **252** ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أن: " **عقد اللاعب يجب أن يتم بالكتابة** "[5].

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة **4/ف2 من** تراتيب كرة القدم المحترف التونسية بقولها: " **أن اللاعب المحترف هو الذي يتمتع بعقد مكتوب** ... ".

غير أنه لا يكفي لإنعقاد عقد الإحتراف مجرد الكتابة[6]، بل ألزمت القوانين واللوائح المنظمة له من قبل الإتحادات الرياضية أطراف العقد بنموذج عقد موحد[7]، بحيث ينحصر دور الأطراف على

---

[1]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 101.

[2]- بقولها: " **يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة. وفي حالة إنعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة محدودة** ".

[3] - طربيت سعيد، النظام القانوني لعقد العمل محدد المدة. دار هومة، الجزائر، 2012، ص 30 و 31 .

[4]- Jean-Réimi cognard, op.cit, p 39 .

[5]- Art 252 charte du football français « **Le contrat d'un joueur est constaté par écrit … »** .

[6]- طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 122.

[7]- حيث تعرف العقود النموذجية بأنها:" **صيغة عقدية جاهزة للإستعمال، قد تحررها أحد المتعاقدين ليعرضها على من يتعاقد معهم، أو يحررها الغير ويلتزم بها المتعاقدان كطريقة خاصة في صياغة العقد، ويتكون العقد النموذجي من شروط تنظيمية وأخرى عقدية** ".

ملئ الفراغات والبيانات في النموذج دون تغيير أو تعديل، فيلزم كل من النادي واللاعب المحترف عند تحرير العقد بالتحديد بالنموذج المعد لعقد الإحتراف لاعب كرّة القدم [1] ، وفي ذلك نصت المادة **19** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري على أن: **"الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين إعتمادا على نوع النموذج المحدد من طرف الإتحاد الجزائري لكرّة القدم، يعرف العلاقة بين النادي واللاعب"**.

وكذلك قضيت المادة **254/ف01** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي أنه:" **يتم عقد الإحتراف وفقا للنموذج المتوافر في isyfoot**[2] ".

وأيضاً تنص المادة **02/09** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية على أن: " **العلاقة بين الأندية المحترفة ولاعبيها تكون وفق العقد النموذجي المعد من قبل الجامعة التونسية لكرّة القدم"**.

ويتبين مما سبق أن الكتابة المطلوبة في عقد إحتراف لاعبي كرّة القدم ليست لمجرد الإثبات، وإنما هي مطلوبة لإنعقاد العقد، بحيث إذا لم تتوافر هذه الكتابة يكون العقد باطلاً بُطلان مطلق[3]، وكذلك فإنّ نموذج عقد الإحتراف الذي يعده الإتحاد الرياضي ليس المقصود به أن يكون مجرد نموذج إسترشادي يمكن أن يحتذى به الطرفان للتسيير عليهما في صياغة العقد، وإنما هو نموذج إجباري يفرض على الطرفين فرضا، بحيث لا يكون لهما أي خيار في إتباعه أو عدم إتباعه، مما يعني أن حرية الطرفين في تحديد شروط العقد تتقلص إلى حد كبير[4] ، وهو ما دفع جانباً من الفقه[5] إلى القول بأن عقد إحتراف لاعب كرّة القدم هو عقد إذعان، بيد أن القول بأن عقد اللاعب المحترف قد أصبح من عقود الإذعان على أساس أن اللاعب لا يناقش شروط أو بنود العقد، بل يرتضي التسليم بكل ما

---

– حدوم ليلى، العقود النموذجية طبقا لأحكام القانون الخاص، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000 / 2001، ص 09.

[1]– عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 241.

[2]– **isyfoot** هي شبكة إتصالات داخلية عبر أجهزة الكمبيوتر تربط بين رابطة إحتراف كرّة القدم والأندية، بحيث يتم ملئ بيانات نموذج عقد الإحتراف الموجود على هذه الشبكة في النادي ثم يقوم المختص في الرابطة بطباعة العقد، ويقدمه للطرفين للتوقيع عليه. رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 99.

[3]– رجب كريم عبد اللاه، نفس المرجع، ص 103.

[4]– رجب كريم عبد اللاه، نفس المرجع، ص 100.

[5]– أنظر في ذلك: عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها. أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

جاء في النموذج[1]، إلا أن عقد الإذعان يختلف جوهريا عن العقد النموذجي للاعب كرّة القدم المحترف، فعقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها [2].

إذن فالقبول في عقد الإذعان يكون رضوخا وتسليما بالشروط التي وردت في الإيجاب[3]، لذا نصت المادة **70** من القانون المدني الجزائري على أنه: " **يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها** ". وهذا ما لا يحدث في عقد إحتراف لاعب كرّة القدم، فالنادي وهو الطرف الثاني في العقد، يخضع للنموذج، شأنه في ذلك شأن اللاعب، فنموذج العقد كما ذكرنا، يتم وضعه وفرضه، عن طريق الإتحاد الرياضي، فهو يفرض على كلا المتعاقدين، ومن ثم يصعب القول بأن الطرف القوي إقتصاديا قد فرض بنداً معيناً على الطرف الضعيف إقتصاديا[4].

كما أن اللاعب والنادي لا تنعدم حريتهما تماما في تحديد شروط العقد، بل يكون لهما قسطا من الحرية في تحديد مدة العقد والأجر من خلال التفاوض بينهما[5]، بل كثير من ذلك، تترك الإرادة التشريعية الرياضية التونسية للأطراف المتعاقدة القدرة على إضافات بنود وإتفاقيات أخرى للعقد النموذجي يكون في شكل " **ملحق** " يضاف إلى العقد[6] وهذا ما دلّت عليه المادة **34** من تراتيب كرة القدم المحترف التونسية.

وفي الحقيقة يهدف الإتحاد الرياضي لكرة القدم، من خلال وضع عقد نموذجي إلى وضع حد أدنى من الحماية القانونية للاعب والنادي على السواء، وحتى نضمن وحدة العقود وعدم تضاربها بين مختلف النوادي الرياضية المحترفة[7].

---

[1]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 105.

[2]– علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 72 و 73 .

[3]– لعشب محفوظ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 82.

[4]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 106.

[5]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 101.

[6]– محمد جمال الدين المهيدي، عقود إحتراف اللاعبين، مقال منشور بمجلة الحقوقين بصفاقس، العدد 04، عدد خاص " التشريع في الميدان الرياضي "، 2009، ص 113.

[7]– رياض المزهود، مرجع سابق، ص 20.

كذلك يضمن تحقيق المساواة في المراكز القانونية، لكل من تلك الأندية وهؤلاء اللاعبين، كما أن الإتحاد الرياضي يتوخى في هذا النموذج حفظ حقوق الجميع، وذلك للحيلولة دون إستغلال طرف لطرف آخر، والحد من المنازعات والخلافات بين الطرفين، بما يعود بالإستقرار والإزدهار للنشاط الرياضي الذي هو المسؤول عنه داخل الدولة [1].

## الفــرع الثانــي

## إجراء المصادقة

لا تكفي الكتابة لإنعقاد عقد إحتراف لاعبي كرّة القدم، بل يلتزم فضلا عن ذلك ضرورة التصديق على العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف من طرف الإتحاد الرياضي[2]، حيث أنه بإستقراء كافة قوانين ولوائح الإحتراف نجدها تضمنت هذا الشرط صراحة فقد نصت المادة **05** من القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية على ذلك بقولها: " **يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين** : ...

- **عرض عقود لاعبيه على مصادقة الرابطة الرياضية المحترفة حسب الشروط الشكلية المحددة من طرف الإتحادية الرياضية الوطنية المعينة ...** ".

وقد نصت المادة **19** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري على أن عقد اللاعب المحترف يجب أن يسجل ويصادق عليه من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم التي تعمل بناءا على تفويض[3] من الإتحادية الجزائرية لكرّة القدم.

ونصت المادة **256** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على ذلك بقولها: " **كل عقد أو ملحق لا يخضع للتصديق أو رفض التصديق عليه من طرف اللجنة القانونية المختصة يكون**

[1]- كريم رجب عبد اللاه، مرجع سابق، ص 101.

[2]- Jean – Rémi COGNARD, op. cit, P 40.

[3]- وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 14 – 33 المتعلق بالإتحادات الرياضية بقولها:" **يمكن للإتحادية الرياضية الوطنية المعمول بها، صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها إلى الرابطات الرياضية المنضمة إليها، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي وأنظمتها العامة** ".

**باطلا ولا أثر له، وإذا كان هناك هذا العقد أو الملحق سرّيا، فتوقع جزاءات تأديبية على من وقعوا عليه"**[1] .

وطبقاً للمادة **254** من نفس الميثاق، يتم التصديق على العقد من قبل الرابطة المحترفة لكرّة القدم الفرنسية، المكلفة من الإتحاد الفرنسي بإدارة وتنظيم كرّة القدم المحترفة الفرنسية [2]، وأيضاً نصت المادة **34/ف1** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية على أن: " **أن تعديل للعقد أو إتفاق يُلحق به، لكي يُعتّد بهِ قانونا، يجب أن يقدم للمصادقة عليه** .. "، وتكون الرابطة المحترفة لكرّة القدم التونسية هي الجهة المختصة بذلك، كما دلّت على ذلك المادة **48** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية.

لكن ما يثير التساؤل هنا هو:

**- هل أن المصادقة كشكلية على عقد إحتراف لاعب كرة القدم هي شكلية لإنعقاد العقد، وعندئذ لا ينعقد العقد ويترتب على تخلف هذه الشكلية بطلان العقد**[3] **؟**

**- أم أنّها مجرد شكلية نفاذ، في حالة غيابها يبقى العقد موجودا ولكنه غير قابل للتنفيذ ؟، فهي مجرد إجراء ليحدد العقد آثاره**[4] **؟.**

فإنقسم الفقه في هذا الشأن إلى إتجاهين رئيسيين:

- فيرى الجانب الأول من الفقه [5]، أن التصديق هو شكلية للإنعقاد، ويبررون موقفهم ويدعمون رأيهم بالحجج التالية:

**1-** لا يوجد أية قيمة لعقد الإحتراف دون المصادقة عليه ما دام اللاعب لا يستطيع المشاركة مع ناديه في المباريات والمنافسات المنظمة من طرف الإتحاد الرياضي[6]، فإذا صادق هذا الأخير على

---

[1]- Art 252 charte du football français **« Tout contrat, ou avenant de contrat, non soumis à l'homologation ou ayant fait l'objet d'un refus d'homologation par le service juridique ou la commission juridique de la LFP est nul et de nul effet. Les signataires d'un tel contrat ou d'un tel avenant, lorsqu'il est occulte, sont passibles de sanctions disciplinaires.»**.

[2]- أنظر في ذلك: المادة **L 132 – 1** من قانون الرياضة الفرنسي.

[3]- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 24.

[4]- معز عبدلي، مرجع سابق، ص 47.

[5]- أنظر: عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 101 و 103. رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 104 و 105 Jean-Remi cognard, op.cit, p 41.

[6]- عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 33.

العقد أصبح مشروعا، أما إذا رفض التصديق عليه فلا يكون للعقد أي أثر لكل من اللاعب والنادي، ولا في مواجهة الإتحاد الرياضي لكرة القدم[1].

**2–** أن نموذج عقد الإحتراف الرياضي يتضمن عادة بندا يستلزم معه تصديق الإتحاد الرياضي على العقد، بحيث يكون بمثابة شرط لازم لإنعقاد العقد أي شرط واقف، معلق عليه إنعقاد العقد ووجوده القانوني [2].

**3–** إن إستلزام حضور مندوب من الإتحاد لحظة تحرير العقد ومراجعته ومراقبته من طرف الرابطة المحترفة قبل إعتماده من عدمه، مؤداه أن التصديق السابق شكلية إنعقاد لعقد الإحتراف لا أقل من ذلك[3].

**4–** نصوص لوائح الإحتراف التي تضمنت بطلانا مطلقا للعقود إذا لم يتم التصديق عليها، وهذا ما نصت عليه المادة **256** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بقولها على أن جزاء تخلف البطلان بأن يكون: " **العقد باطلا ولا آثر له** ". وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تأكيد لذلك بأن: " **العقد غير المصادق عليه من قبل الإتحاد الرياضي المختص لا ينتج آثارا، هذا ما لم يكن رب العمل هو المتسبب في ذلك** "[4]. كما أنه في هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية – وإن كان الحكم خاصا برياضة الرجبي – بأنّ:" **العقد المبرم بين أحد اللاعبين المحترفين لرياضة الرجبي وأحد الأندية الرياضية، يلزم أن يستوفي الشكلية التي تقررها لائحة الإتحاد الرياضي للعبة، والمتضمنة إرسال العقد المبرم بين النادي واللاعب إلى الإتحاد للتصديق عليه وإقراره خلال ثمانية أيام من تاريخ التوقيع على العقد وقبل مشاركة اللاعب في المسابقة، وإلا عُدَّ العقد باطلا**"[5] .

أمّا الرأي الفقهي[6] الآخر القائل بأنّ التصديق شكلية نفاذ للإنعقاد، وذلك للأسباب والإعتبارات التالية:

---

[1]- Michel IZARD, op.cit, p 80.

[2]– عبد الله الطروانة، مرجع سابق، ص 244.

[3]– أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 61.

[4]- Cass Soc, 13 MAI 2003.

[5]- Cass Soc, 17 mars 2010 , F-P+B, n° 07 – 44.468.

[6]– أنظر في ذلك: محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 129 وما بعدها.أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 62 – 64.

**1–** أن إستلزام التصديق على عقد الإحتراف هو شرط لإرجاء نفاذ العقد وسريان أحكامه لحين أن يتم هذا التصديق. وليس مؤداه الحتمي عدم إنعقاد العقد، فالعقد المستكمل أركان إنعقاده وشروط صحته هو عقد قائم، ولكن لا تكون آثاره سارية ولا تدب فيه الحياة العقدية قبل إستيفاء هذا التصديق. لذا فإن أنصار الرأي السابق يَرَوْنَ أن اللاعب لا يمكنه المشاركة في المنافسات الرياضية للنادي المتعاقد معه لحين هذا التصديق لا أكثر، فالمسألة هي إرجاء وتجميد آثار العقد لا إعدام العقد وإعتباره كأن لم يكن [1].

**2–** إنّ العقد غير المصادق عليه مؤداه عدم سريان أثاره، لحين إستيفاء الشكل اللازم للنفاذ وليس أكثر وهو مفهوم شكلية النفاذ لاشكلية الإنعقاد[2].

**3–** إن لائحة الإتحادات الرياضية تستلزم أن يكون اللاعب عضوا في الإتحاد الخاص باللعبة مقيدا به، وأن النادي المتعاقد معه حاصل على ترخيص بممارسة الإحتراف، ومع ذلك لم يقل أحدا أن ذلك شرطا لشكلية الإنعقاد لعقود الإحتراف[3].

**4–** إن تسجيل مضمون العقد بالإتحاد وحضور ممثل عن الإتحاد ليس معناه بالضرورة شكلية الإنعقاد، ولكن فقط حماية اللاعب المحترف وحقوقه كفرض نوع من الرقابة النظامية أو الإدارية على إبرام هذه العقود والتأكد من عدم مخالفتها لائحة الإحتراف في هذا الصدد[4].

بيد أنّه بالموازنة والترجيح بين الإتجاهين الفقهيين، نجد أن الرأي الأول والذي قال بأن شكلية التصديق هي شكلية إنعقاد، هو الاتجاه الراجح وذلك لقوة مبرراته وحججه، خاصة أنه إتخذ في ذلك مطيّة نص المادة **256** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، والتي نصت على البطلان بشكل صريح في حالة غياب التصديق، وإن كان من جهة أخرى قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري لم يذكر هذا الآثر صراحة ، لكن بالعودة إلى نصّ المادة **24** منه نجدها نصت على ذلك، –وإن كان بطريقة غير مباشرة – بقولها:" **على كل تعديل يمس العقد مهما كان السبب يجب إضافة ملحق بنفس الشكل للعقد الأصلي يرسل خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تاريخ تحريره إلى رابطة كرّة القدم المحترفة للتصديق وإلا يكون تحت طائلة البطلان** ". فإذا كان تعديل العقد يخضع

[1]– أحمد محمد بهجت، مرجع السابق، ص 62.

[2]– محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 130.

[3]– أحمد محمد بهجت، مرجع سابق، ص 64.

[4]– أحمد محمد بهجت، نفس المرجع، ص 63 .

للبطلان، فمن باب أولى أن يخضع إبرام العقد الأصلي لهذا الجزاء القانوني في حالة تخلف هذه الشكيلة، وهذا ما تضمنته كذلك المادة **34** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية بنصها على بطلان الإتفاق أو العقد الملحق في حالة عدم التصديق عليه، في حين لم يُرتب البطلان كجزاء على العقد الأصلي[1].

وتسعى الإتحادات الرياضية من خلال فرض هذا الإجراء إلى جانب التأكد من تطبيق التشريع وإعلام الرياضيين إلى الحرص على تنفيذ القوانين الفيدرالية التي تضمن إنسجام وإستمرارية النظم الرياضية ويتحقق هذا الهدف بمقارنة الهياكل المختصة بالمصادقة لبنود العقد الذي عرض عليها مع القواعد التشريعية واللوائح المنظمة للميدان الإحترافي[2]. ومن جانب آخر إن المصادقة على العقود تعني إطلاع الإتحادات الرياضية على مضمون العقد وعلى شكلياته مما يضمن تلافي النزاعات التي يمكن أن تنشأ بسببه، وما يحدثه ذلك النزاع من ضرر بالنسبة للمتعاقدين[3] .

ويضاف إلى هذا حماية الأطراف بمعرفة حقوقهم وواجباتهم، هدف آخر أكثر أهمية وشمولية هو تنظيم قطاع كامل تتداخل فيه الهياكل الرياضية وكذلك اللاعب والنادي الرياضي، ويؤكد تكريس هذا الإجراء رغبة الفيدراليات الرياضية في تنظيم النشاط الرياضي ومراقبة حسن تصرف النوادي المنضوية تحتها، وبهذا يمكن إعتبار المصادقة وسيلة للضبط الإداري[4].

وغني عن البيان أن التصديق على عقد الإحتراف من قبل الإتحاد الرياضي لا يُحصن هذا العقد من البطلان أو القابلية للإبطال، فإذا ما كان هذا العقد باطلا لإنعدام التراضي مثلا أو كان قابلاً للإبطال أو النقص في أهلية اللاعب، فإن العقد يظل باطلاً أو قابلاً للإبطال رغم تصديق الإتحاد الرياضي عليه[5] .

---

[1]– محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص 113 .

[2]- Jean – Rémi COGNARD ,op. cit, p 40 .

[3]– محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص 112 .

[4]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 48.

[5]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 105.

## المطلـب الثانـي

## الأهلية

وجود التراضي بين المتعاقدين لا يكفي وحده لينتج أثره بل لابد أن يكون هذا التراضي صحيحا، وصحة التراضي أن يكون صادرا من ذي أهلية لإبرام التصرفات القانونية [1]، فإبرام عقد إحتراف لاعب كرة القدم لا يكون صحيحا إلا إذا كان كلا المتعاقدين أهلا للتعاقد وفقا للقانون واللوائح الرياضية، وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب الأهلية القانونية لكل من اللاعب المحترف (**الفرع الأول**) والنادي الرياضي ( **الفرع الثاني**).

### الفـــرع الأول

### أهلية اللاعب المحترف

يقصد بالأهلية القانونية للاعب المحترف مدى صلاحية وكفاءته في إبرام عقد إحتراف لاعب كرّة القدم[2]، وتسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء وهي: " **صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حق أو أن تحمله إلتزامات على وجه يعتد به قانونا**"[3].

وترتبط أهلية الأداء عادة بالسن، فالشخص الذي لم يبلغ من سن ثلاثة عشر ليس له أهلية كاملة ويسمى بالصبي غير المميز[4]، والشخص الذي بلغ سن الثلاثة عشر ولم يكمل تسعة عشر سنة له أهلية ناقصة ويعتبر مميزا[5]، أما الشخص الذي بلغ تسعة عشرة كاملة فإنه راشد مدنيا ويصبح كامل الأهلية[6] وله أن يبرم كافة التصرفات القانونية[7].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 281 و 282.

[2]– عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 248.

[3]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 152 و 153.

[4]– أنظر: المادة 42/ف2 ق. م. ج .السالف الذكر.

[5]– أنظر: المادة 43 ق. م. ج. السالف الذكر.

[6]– أنظر: المادة 40 ق. م. ج. السالف الذكر.

[7]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 297.

فاللاعب لكي يعتبر تصرفه صحيحا يجب أن يكون بالغا سن الرشد، أمّا إذا لم يكن بالغا هذا السن فإن عقد إحترافه يكون موقوفا على إجازة الولي على إعتبار أن عقد الإحتراف من عقود المعارضة الدائرة بين النفع والضرر ويعتبر اللاعب المحترف أهلا لإبرام عقد الإحتراف بنفسه متى كان بالغا السن القانونية التي يحددها القانون أو لائحة الإحتراف[1] .

لكن بالرجوع إلى التكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرّة القدم بأنه:" **عقد عمل** "، وبالتالي يخضع إلى أهلية العمال والمحددة بستة عشرة (16) سنة كما نصت على ذلك المادة **15**/ف1 من القانون **90-11** المتعلق بعلاقات العمل، مع إشتراط الحصول على رخصته من الولي الشرعي كما أردفت الفقرة الثانية من نفس المادة.

غير أنه بالعودة إلى المادة **21**/ف**2** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري نجد أنها تنص على أن: " **اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 سنة لا يستطيع إبرام عقد إحتراف إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز الثلاث سنوات وإذا تجاوزت هذه المدة فإنها غير معترف بها وتبقى بدون آثر**".

إذن فاللاعب الذي بلغ 18 سنة كاملة يعد أهلاً لإبرام عقد الإحتراف مع ناديه الرياضي لمدة لا تقل عن موسم ولا تزيد عن خمسة مواسم[2]. أما إذا لم يبلغ سن الثمانية عشر فإنه يمكنه إبرام العقد لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات[3].

وحول مسألة مدى حاجة اللاعب المحترف إلى رخصة من وليه الشرعي لإبرام هذا العقد كونه عقد عمل ويخضع للتشريع الإجتماعي فيجب أن يستوفي هذا الشرط كونه غير كامل الأهلية ؟ كما أنه وبخصوص مدى استطاعته إبرام عقد الإحتراف بمفرده – بإعتبار هذا "**النص خاص** " جاءت به لائحة الإحتراف يقيد " **النص العام**" – وهو القانون المدني –.ذهب بعض الفقه[4] إلا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني لا يمكنه إبرام عقد الإحتراف دون صدور إذن من وليه ويبرر ذلك

---

[1]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 107.

[2]– المادة 21/ف2 من ق. ك. م. ج.

[3]– الفقرة 3 من نفس المادة مع ملاحظة أن النص قد عمم الحكم على القاصر المميز وغير المميز. دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 35 .

[4]– أنظر: عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 106 وما بعدها.

بقوله: أن بلوغ اللاعب سن معينة وهي 16 أو 15 سنة مثلا، يعد شرطا شكليا، أي لا علاقة له بأهلية ذلك أنه يكون الشخص بالغا سن الرشد، ومع ذلك يتطلب القانون بلوغ الشخص سن أزيد من الرشد، كأن يشترط الترشيح للوزارة أو مجلس الشعب بلوغ الشخص من 25 أو 30 سنة، فمن لم يبلغ هذه السن لا يقال أنه غير مؤهل، بل يقال أنه غير أهل، بل يقال أن شرطا قد تخلف في حقه، ويعد تعينه وزيرا أو ترشيحه في عضوية مجلس الشعب باطلا شكلا[1].

لكن هناك الرأي الراجح[2] الذي يخالف صاحب الإتجاه فيما ذهب إليه، على أساس أنه لم يفرق بين الأهلية القانونية للاعب وأهليته الرياضية[3]، فالأخيرة، تعد شرطا شكليا، على حد تعبير صاحب الرأي أعلاه، أما الأولى التي أوضحتها اللوائح[4]، فقد كانت واضحة وصريحة وقد حددت السن التي يجوز عندها عقد الإحتراف دون إشتراط موافقة الولي ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص[5].

وأنه حتى مع غياب النص على الأهلية القانونية في هذه اللوائح، فإن اللاعب قد تكون له **"أهلية فعليا"** في إبرام عقد الإحتراف مع أحد الأندية الرياضية، إنسجاما مع الواقع الرياضي[6]، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بصدد تحديد مسؤولية النادي عن الأضرار التي أصابت القاصر بمناسبة ممارسته للنشاط الرياضي بأن:" **مسؤولية النادي، مسؤولية عقدية، وأنّ العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد إحتراف، إستنادا إلى أن القاصر يعد من الناحية الفعلية، كامل الأهلية**"[7] .

---

[1]– عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 110.

[2]– محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 174 و175.

[3]– عرف الدكتور " **محمد سليمان الأحمد** " الأهلية الرياضية بأنها: " **صلاحية اللاعب للمشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية في العقود الرياضية التي ينظمها النادي المنتمي إليه** ". محمد سليمان الأحمد، الوجيز العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 124.

[4]– محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 175.

[5]– فرات أمين الجاف، مرجع سابق، ص 109.

[6]– محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 175.

[7]- Cass.Civ.13 Nov. 19814, D.S 1982, IR,300,obs. C.Larroumet.

وهكذا فإن اللاعب المحترف في الجزائر يكون أهلا لإبرام عقد الإحتراف بنفسه عند ثماني عشر سنة دون إذن من وليه أو وصيه، إذ أنه يعتبر حينئذ كامل الأهلية بخصوص هذا العقد الرياضي، رغم أنه لا يزال قاصر لعدم بلوغه سن الرشد ، وهي 19 سنة كاملة وفقا للقانون المدني الجزائري.

أما تراتيب كرّة القدم المحترفة التونسية فقد نصت على أهلية اللاعب المحترف في المادة **28/ف3** منها بأن:" **اللاعب المحترف القاصر ( أقل من 18 سنة) لا يمكن أن يوقع على العقد إلا بموافقة وليه أو وصيه** ...".

إذن فالقاصر ( أقل من 18 سنة ) لا يمكن وفقا لائحة الإحتراف التونسية بمفرده أن يبرم عقد إحتراف مع نادي ليلعب معه، حتى وإن توافرت فيه مؤهلات بدنية وتكتيكية، ذلك أن لوائح الإحتراف جاءت لتبسط حمايتها على القصر في الميدان الرياضي، ذلك أن هاته الحماية جد هامة إذا أدركنا أن عالم الرياضة ملئ بالسمسرة أو ما يسمى بالمتاجرة باللاعبين[1]. علماً أن اللاعبين القصر لا يمكنهم أن يبرموا عقودا تتجاوز مدتها (03) سنوات.

أما اللاعبون المحترفون ما بين سن ثمانية عشر (18) والخامسة والعشرين (25)، يبرمون العقد الإحترافي الأول لهم بخمس (05) مواسم رياضية[2]، مع الإشارة إلا أنّ سن الرشد المدني هو 20 سنة كاملة كما دلت على ذلك المادة 07[3] من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية.

أما في فرنسا، فإن أهلية اللاعب المحترف تخضع للقواعد العامة في الأهلية، حيث يكون هذا اللاعب أهلا لإبرام عقد الإحتراف بنفسه إذا كان بالغا سن الرشد وهي ثماني عشر سنة في القانون الفرنسي ( **م 488 قانون مدني فرنسي** ) أو إذا كان قاصرا مأذوناً له من قبل المحكمة في إدارة أمواله، وذلك عند بلوغه ستة عشرة سنة ( **م 477 قانون مدني فرنسي** ) وفي ذلك تنص المادة **253/ف1** من **ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي** على أنه : " **يجب أن يبرم العقد بواسطة اللاعب إذا كان بالغا سن الرشد، ولكن إذا كان اللاعب قاصرا غير مأذون له فيجب أن يبرم**

[1]- رياض المزهود، مرجع سابق، ص 28.

[2]- راجع المادة 29 من ت. ك. م. ت.

[3]- بقولها: " **كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره عشرين سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون** ".

**العقد بواسطة ممثله القانوني وإلا كان العقد باطلا"**[1]، واللاعب القاصر لا يمكن أن يبرم عقدا لمدة أكثر من ثلاث (03 ) سنوات، أما اللاعب المحترف الراشد فيبرم عقد الإحتراف لمدة أقصاه خمس (05) مواسم[2]، مع ملاحظة أن المادة **L 211 – 1** من قانون العمل الفرنسي تحظر تشغيل القصر الذين لم يبلغوا ستة عشر (16) سنة، وهو ما يعني أن النادي الفرنسي لا يستطيع التعاقد مع لاعب محترف لم يبلغ هذه السن[3].

وتجدر الإشارة إلا أن لائحة الفيفا قد أشارت **– وإن بطريقة غير مباشرة –** إلى الأهلية القانونية للاعب المحترف عند تطرقها للإنتقالات الدولية للقصر تحت بند " **حماية القصر** " بنصها في المادة **19** على أنه: " **لا يسمح بصفة عامة بالإنتقالات الدولية للاعبين، إذا كان اللاعب سنه تجاوز الثامنة عشر من عمره** ". ( **مع مراعاة الإستثناءات التي نصت عليها هذه المادة في الفقرات اللاحقة منها** ) .

فنفهم من خلال نص هذه المادة أن الإتحاد الدولي لكرّة القدم، قد حددّ الأهلية القانونية للاعب المحترف بثمانية عشرة (18) سنة كاملة، وهو ما أخذت به لوائح الإحتراف في الجزائر، تونس وفرنسا.

## الفــرع الثانـــي

## أهلية النادي الرياضي

إن النادي الرياضي المحترف – كما قلنا فيما سبق – بصفته جمعية ( **في القانون التونسي**) أو شركة تجارية ( **كما في القانون الجزائري والفرنسي**)، يعد من الأشخاص المعنوية الخاصة، ومن ثم تثبتُ له أهلية الأداء، أي أهلية التعاقد مع الغير في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله، وذلك طبقا لمبدأ التخصيص الذي يحكم الشخص المعنوي[4]، لأنه ينشأ لتحقيق غرض معين، وهذا الغرض هو

---

[1]- Art 253/1charte du football français **«À peine de nullité, le contrat doit être conclu par le joueur s'il est majeur mais également par son représentant légal s'il est mineur non émancipé »** .

[2]– المادة 260 من م.ح. ك. ف.

[3]- F.Buy et autres, op.cit, p 279 .

[4]– محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق ". د .م. ج، الجزائر، د .ت. ن، ص 116.

الذي يحدد مميزاته وخصائصه، فلا تكون له أهلية إلا في حدود هذا الغرض، ولا تمنح له الشخصية القانونية إلا لتحقيق هذا الهدف[1]، وهو ما نصت عليه المادة **50/ف2** من القانون المدني الجزائري " **... أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون** ".

وكل ذلك يكون للنادي الرياضي المحترف أهلا لإبرام عقود الإحتراف ما لم تسلب أهلية أو يحد منها بحكم القانون أو بقرار من الإتحاد الرياضي[2] .

وحتى يكتسب النادي الرياضي الأهلية القانونية للتعاقد يجب أن ينشأ بصفة قانونية حتى يكتسب مقومات التعاقد[3]، ويجوز ذلك بأن يكون متحصلاً على إعتراف خاص يتم بمقتضاه منح النادي ترخيص بممارسة النشاط الرياضي كتابي من الأندية المحترفة ويصدر هذا الإعتراف من الإتحاد الرياضي[4].

ويعلن عن إرادة النادي المحترف – بإعتباره شخص معنوي– في إبرام عقود الإحتراف مع اللاعبين ممثله القانوني[5] والذي يتعين عليه أن يعبر عن إرادة النادي الحقيقية في إبرام العقد، وإلا كان متجاوزا لحدود إختصاصاته الممنوحة له شأنه في ذلك شأن الوكيل والنائب المتعاقد[6].

ويفهم من نص المادة **07** من القرار الوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية، أنه يتولى تمثيلهُ مسير شركة النادي الرياضي المحترف حيث نصت بأنه:" **يجب على كل مسير نادي رياضي محترف أن يكون حائزا على إجازة مُسير تسلمها الإتحادية الرياضية الوطنية المعينة وأن يكون مساهما أو شريكا أو أجيرا** ... " وبالتالي إشترطت

[1]– محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 114.

[2]-Gilard SIMON, op. cit, p 160 .

[3]– رياض المزهود، مرجع سابق، ص 33.

[4]– دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 36.

[5]– وهذا ما يؤكده التوقيع المخصص للنادي الرياضي في نموذج عقد الإحتراف، أنظر في ذلك: نموذج عقد الإحتراف الجزائري والتونسي المدرج في نهاية البحث كملحق.

[6]– محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 170.

هذه المادة أن يكون المسير حاصل على إجازة أو رخصة تسمح له بممارسة مهامه المخولة قانونا، وتعتبر الرخصة شرطا لتعريف مسير النادي شرطا لإبرام العقد[1].

وهذا ما نصت عليه ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي بأن يجب أن يكون ممثل النادي مفوضا من مجلس إدارة الشركة الرياضية[2]، وذلك بالمادة **253/ف2** منه بقولها:" **كل شخص مؤهل قانونا لتمثيل النادي في مجال الإحتراف، يجب أن يذكر عند توقيع لعقد التفويض المخول من قبل مجلس إدارة هذا النادي**"[3].

[1]– دنيدني سليمة، مرجع سابق، ص 37.

[2]– أي لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون ممثل النادي الرياضي المحترف هو المسير بل شرط حصوله على التفويض فقط.

[3]- Art 253/2 charte du football français "**Toute personne habilitée à représenter le club à section professionnelle lors de la signature du contrat doit faire état du mandat qui lui aura été conféré par les organes dirigeants dudit club**."

## المبحـث الثانــي

## آثار عقد إحتراف لاعب كرّة القدم

يمرُ عقد إحتراف لاعب كرّة القدم مثل كل العقود إلى مرحلة التنفيذ بمجرد إكتمال شروط تكوينه، ويحدث بذلك آثارا تنسحب على الأطراف بمجرد نشأة العقد صحيحا تصبح له قوة ملزمة على طرفيه[1]، وبما أنّ عقد الإحتراف من العقود الملزمة للجانبين، فإنه يرتب إلتزامات في ذمة اللاعب المحترف، وإلتزامات في ذمة طرفيه هي في الوقت نفسه تعد حقوقا للطرف الآخر[2].

إذاً تقتضي دراسة آثار عقد إحتراف لاعب كرّة القدم أن نتعرض إلى إلتزامات اللاعب المحترف (**المطلب الأول** )، وإلتزامات الرياضي ( **المطلب الثاني** )، وهو ما نحاول أيضا إيضاحه فيما يأتي:

### المطلـب الأول

### إلتزامات اللاعب المحترف.

يلتزم اللاعب المحترف، شأنه شأن أي عامل، بإلتزام رئيس يتمثل بالقيام بعمله على أكمل وجه، وعمل اللاعب هنا، هو بذل أقصى ما لديه من مجهود بدني ومهارة رياضية في المباريات والتدريبات التي يقررها النادي وإتحاد اللعبة المختص.

ويتفرع عن هذا الإلتزام الرئيسي، إلتزامات ثانوية يتحملها اللاعب منها ما تستوجبه طبيعة النشاط الرياضي، ومنها ما يتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية، ومنها ما يصيب اللاعب في حياته الخاصة[3].

وعلى هذا سوف نتعرض للإلتزام الرئيس للاعب المحترف في (**الفرع الأول**) ثم نتناول باقي الإلتزامات الثانوية في (**الفرع الثاني**).

---

[1]- معز عبدلي، مرجع سابق، ص 51.

[2]- عبد السلام الصرايره، مرجع سابق، ص 819.

[3]- عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 74.

## الفــرع الأول

## الإلتزام الرئيس للاعب المحترف.

إذا كان الإلتزام الرئيس للاعب كرّة القدم المحترف هو تنفيذ العمل الرياضي، فجدير معرفة مضمون هذا الإلتزام (**أولاً**)، وتبيان الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام الملقى على عاتق الرياضي المحترف، ما إن كان هو إلتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة (**ثانياً**).

### – أولاً: مضمون الإلتزام بأداء العمل الرياضي.

يتمثل العمل في عقد الإحتراف الرياضي في ممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه ومن ذلك المشاركة في المباريات الرسمية أو الودية التي يخوضها النادي، ويشارك قبل ذلك في التدريبات التي تجرى إستعدادا لتلك المباريات، وفي العموم فإنه يتوجب على اللاعب أن يَسْتجِيبَ لأيّ إستدعاء يوجهه النادي في المكان والزمان الذي يراه النادي مناسب [1] وهو ما أشارت له المادة **06** من نموذج عقد اللاعب المحترف الجزائري بنصها على وجوب أن يشارك اللاعب في كافة التجمعات والتربصات والمنافسات الودية والرسمية التي يطلبها منه النادي.

وهذا ما قضت به المادة **13/ف1** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية بأن:" **يلتزم اللاعب المحترف بتكريس كل وقته لفائدة ناديه، كما يجب على أن يعمل على الحفاظ وتطوير قدراته الرياضية، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يضر مسيرته الرياضية** "[2].

وينبغي على اللاعب المحترف بوصفه عاملا أن يؤدي العمل المتفق عليه[3] بنفسه، فلا يجيز أن يُنيب شخصا آخر عنه للقيام بذلك، لأن شخصية العامل محل إعتبار لدى المستخدم ( **النّادي** )[4].

ويجب على اللاعب أن يؤدي عمله هذا مع النادي بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[5]، طبقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[6].

---

[1]– طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 124 و 125.

[2]– وهو: تقريبا نفس نص المادة 07 من العقد النموذجي للاعب كرّة القدم المحترف المعد من قبل الجامعة التونسية لكرّة القدم.

[3]– وهو ما نصت عليه المادة 07/ف1 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، التي تنص على واجب العمال في أن:"**يؤدوا وبأقصى ما لديهم من قدرات والواجبات المرتبطة بمنصب عملهم، ويعملون بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم** ".

[4]– بشير هدفي، مرجع سابق، ص 79.

[5]– وهو ما تنص عليه المادة 107/ف 1 ق. م. ج بقولها : " **يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية** ".

[6]– رجب كريم عبد اللاه ، مرجع سابق، ص 113.

ومن نتائج هذا المبدأ في تنفيذ الرّياضي المحترف للعقد أن يبذل قصارى جهده وإمكاناته في جميع المباريات والمنافسات التي يلعب فيها بإسم النادي[1]، وأن يقدم أفضل ما لديه في اللعب من خبرات ومهارات فنية وتكتيكية، وأن يكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعيا لتحقيق الفوز لناديه[2]. وفي ذلك تنص المادة **1/1/3/12** من الإتفاقية الوطنية للرياضة في فرنسا بأن: " **يضع الرياضي المحترف تحت تصرف صاحب العمل، مقابل الأجر كل قدراته البدنية وخبرائه الفنية والتكتيكية بغية تحقيق النصر له في المنافسات الرياضية** "[3] .

كما يستوجب حسن النية على اللاعب أن يتحلى بالنزاهة في اللعب طبقا للوائح والأنظمة المعمول بها، حيث ينبغي عليه تجنب جميع أشكال الغشّ والعنف أو المساس بسمعة وشرف ومصالح النادي[4]، وعدم المسِّ بالنتائج الرياضية عن طريق الرشاوى أو أية إغراءات أخرى[5]. كما أن من متطلبات مبدأ حسن النية أيضا الإلتزام بواجب السرية، فلا يجوز أن يطلع وسائل الإعلام أو الفريق المنافس إلا على التشكيل الذي سيلعب به الفريق، ولا على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة [6].

كذلك يجب على اللاعب الإمتثال لأوامر وتعليمات النادي، لأن علاقة اللاعب المحترف مع ناديه، هي علاقة المتبوع بالتابع، وهذا ما يفرض على اللاعب، الإلتزام بأوامر وتعليمات وتوجيهات ناديه، سواء أكانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق أم من الجهاز الفني كالمدرب [7].

وعليه فإن للنادي سلطة إصدار الأوامر للاعب بقصد تنفيذ العمل على أكمل وجه، إلا أن سلطة النادي الرياضي في ذلك ليست مطلقة[8]، وإنما مقيدة بثلاثة ضوابط وهي:

---

[1]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 113.

[2]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 113.

[3] –« **Les sportif professionnel mettre a' disposition de son employeur, contre rémunération, ses compétences, son potentiel physique et ses acquis techniques et tactiques, le temps de préparer et de réaliser une per formance sportive dans le cadre d'une compétition ou d'un spectacle sportif …. ».**

[4]- Gilard SIMON,op. cit, p.177 .

[5]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 55 .

[6]– كمال درويش و السعدني خليل السعدني، مرجع سابق، ص 84.

[7]– عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 820.

[8]– طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 141.

**1–** أن تكون الأوامر التي يوجهها النادي إلى الرياضي المحترف خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه[1]، أي أن تكون هذه الأوامر من مقتضيات أداء اللاعب الرياضي[2] . وهذا ما تقضي به المادة **07/ف3** من القانون **90–11** التي تجعل من الواجبات الأساسية للعامل " ... **تنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة السليمة التي يعينها المستخدم أثناء ممارسة العادية لسلطة في الإدارة** ".

**2–** يجب ألا تخالف أوامر النادي العقد أو القانون أو النظام العام والآداب: وهذا أمر بديهي[3] ذلك أن سلطة النادي في توجيه الأوامر إلى اللاعب مستمدة أصلا من عقد الإحتراف فلا يحق له بعد ذلك أن يصدر أوامر تخرج في مضمونها عن ذلك العقد[4] ، وكذلك ينبغي على النادي وهو في صدد إصدار الأوامر والتعليمات للاعب، ألا يخرج على أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة[5].

**3–** ألا يكون من شأن هذه الأوامر تعريض اللاعب للخطر[6]، فلا يجوز للنادي مثلا: أن يأمر اللاعب الذي لديه إصابة في ساقه باللعب في المباراة، إذا كان من شأن ذلك زيادة خطر الإصابة[7].

وخلاصة القول أن الإلتزام الرئيس للاعب المحترف يتشابه إلى حد كبير مع اللإلتزام الذي يتحمله غيره من العمال وما تبقى لنا هو معرفة الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام، وهو ما نبحثه في الفرع الموالي.

## الفـرع الثانـي

## الطبيعة القانونية لإلتزام اللاعب المحترف بالعمل الرياضي .

لا يكفي الإقرار بوجود إلتزام على عاتق اللاعب المحترف بأداء العمل الرياضي المتفق عليه، بل يجب أن نحدد أبعاده وأطره القانونية، هل أنّه إلتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، ويكتسي تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام أهمية بالغة بالنسبة للطرفين وخاصة من حيث عبء الإثبات [8]، ففي

[1]– عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 76.

[2]– تومي صونيا مباركة، مرجع سابق، ص 160.

[3]– عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 76.

[4]– طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 141.

[5]– عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 77.

[6]– طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 141.

[7]– عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 71.

[8]– محمد الزين ، النظرية العامة للإلتزامات " العقد "، ط2، مطبعة الوفاء، تونس، 1997، ص 289..

حالة إلتزام المدين بتحقيق نتيجة، يعتبر بإلتزامه مخطئا إذا لم تتحقق النتيجة التي يرمي إلى تحقيقها، إلا إذا أثبت المدين أن المانع هو السبب الأجنبي، وعلى ذلك فإن الدائن في حالة الإلتزام بنتيجة عليه إثبات أن هذه النتيجة لم تتحقق ولا يثبت إهمال المدين أو عدم بذل العناية اللازمة، ولكي يتخلص المدين من المسؤولية يتبين أن عدم الإلتزام يرجع إلى سبب أجنبي أي لا يد له في عدم التنفيذ، أما في حالة الإلتزام ببذل عناية، المدين يلتزم بإتخاذ الحيطة والحذر في تنفيذه للإلتزام، ولذلك فإن الدائن إذا أراد مساءلة المدين في هذا النوع من الإلتزامات عليه إثبات أنّ المدين لم يتخذ الحيطة اللازمة التي إلتزم بها فالدائن عليه إثبات إهمال المدين وعدم بذل العناية المطلوبة[1].

ولقد حاول الفقهاء وضع معيار موضوعي للتفرقة بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة، فإقتراح جانب منهم إعتماد معيار الإحتمال فيتحمل المدين إلتزاما ببذل عناية كلما كان تحقيق الغاية التي تعاقد من أجلها أمراً غير محقق بل مجرد إحتمال، وإقتراح جانب آخر من الفقه معياراً موضوعياً يستمد من دور الدائن في تنفيذ الإلتزام فإذا كان دوره سلبياً كمتفرج في الملعب فإنّ الإلتزام يكون بنتيجة، أما إذا كان دور الدائن فعالاً كاللاعب في مقابلة رياضية فإنّ الإلتزام يكون ببذل عناية[2].

بناءا على المعيارين السابقين للتفرقة بين نوعين الإلتزام، يتجلى أن إلتزام اللاعب بممارسة اللعب لصالح ناديه هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[3]، وذلك نظرا لأن الفوز بالمباراة هو أمر إحتمالي بطبيعته، وتحكمه إعتبارات معينة تخرج عن إرادة اللاعب، كمدى تعاون زملائه معه، ومدى قوة الفريق المنافس ومدى عدالة حكم المباراة، ولهذا فإن اللاعب لا يلتزم بتحقيق الفوز لناديه ،وإنما يلتزم فحسب بأن يبذل عناية الشخص المعتاد وذلك بأن يبذل كل ما في وسعه من جهة وأن يتحلى بالروح القتالية، وأن يبدي العزم والإصرار على الفوز بالمباراة، فإذا أدى اللاعب القدر الواجب من العناية فقد وفّى بإلتزامه، حتى ولو لم يتحقق الفوز لناديه[4].

إلا أنه ومن الناحية العملية فإن طبيعة رياضة كرّة القدم وخصوصياتها قد جعلت من إلتزام اللاعب المحترف في نظر الجمهور المشجع، أقرب ما يكون للالتزام بتحقيق نتيجة منه ببذل عناية، أي

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 25.

[2]– محمد الزين، مرجع سابق، ص 292.

[3]- Jean-Rémi COGNARD, op.cit, p 63 .

[4]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 118.

الفوز بالمباراة [1]. وحتى النادي قد يعمد إلى توقيع جزاءات مباشرة على اللاعب الذي لا يحقق بعض النتائج المرجودة منه، فقد يرى النادي – **نوعا من الجزاء** – عدم تجديد العقد المبرم معه، ومن ثم تصل إلى القول بأن عدم تحقيق النتيجة يؤثر على عقد إحتراف اللاعب، ومن ثم يؤثر على طبيعة الإلتزامات التي تتولد عنه، فيحولها إلى إلتزامات بتحقيق نتيجة، فاللاعب يعلم مقدما أن عدم الفوز بالمباراة سيؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على مدة بقائه بالنادي أو على المكافأة التشجيعية التي يحصل عليها في حالة الفوز، فكل هذه الإعتبارات تدفع اللاعب إلى النظر إلى نتيجة المباراة على أنها الهدف الأساسي بل والوحيد، من التعاقد معه [2].

لكن على الرغم من الإعتبارات السابقة يبقى إلتزام اللاعب هو " **بذل عناية** " لأن إخفاق اللاعب غالبا ما يكون نتيجة لإخفاق الفريق بكامله، ونتيجة لذلك لا يجوز للناس أن ينهي عقد اللاعب أو أن يوقع عليه جزاءات تأديبيا لمجرد عدم رضاه عن أدائه، وكل ما يمكن فعله هو أن يمنع هذا اللاعب من المشاركة في مباراة معينة[3].

## الفـرع الثالث

## الإلتزامات الثانوية للاعب المحترف .

تثقل كاهل اللاعب المحترف، إلتزامات يفرضها عقد الإحتراف ويستوجبها طبيعة النشاط الرياضي، وهي إلتزامات يتميز بها اللاعب المحترف عن غيره من العمال (**أولاً**).بالإضافة إلى إلتزامات عديدة يتحملها اللاعب وتتعلق بالأمور التنظيمية والإدارية (**ثانياً**).

### – أولاً: إلتزامات اللاعب التي تستوجبها طبيعة النشاط الرياضي.

يفرض النادي الرياضي على الرّياضي المحترف العديد من القيود التي تحدّ من الحريات الشخصية رغم أنه من غير القانوني القيام بذلك لكن يمكن تبريره بطبيعة النشاط الرياضي وما يتطلبه من تحسين للكفاءة الرياضية للرياضي المحترف[4]، ويمكن إجمال هذه الإلتزامات المفروضة على اللاعب المحترف بما يلي:

[1]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 114.

[2]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 119.

[3]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 114.

[4]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 56.

**1–** إلتزام اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضهما للخطر ذلك أن لاعب كرة القدم إنّما يعتمد في أدائه لعمله إعتمادا كليا على قدراته البدنية ومهارته الخاصة، ومن ثم يتعين عليه أن يحافظ بصفة مستمرة على صحته، وأن يكون دائما في كامل لياقته البدنية، وألا يأتي أفعالاً وتصرفات من شأنها الإضرار بصحته أو لياقته البدنية[1]، ونتيجة لذلك يلتزم اللاعب بإتباع نظام غذائي معين يقرره له المشرف الغذائي للفريق، وكذلك يلتزم اللاعب بالمواعيد المحدودة لمنامه وإستيقاظه وأيضا الموعيد المحددة للراحة[2] ، وهو ما أشارت له المادة **5.2/ف** b من منشور الفيفا رقم **1171**.

**2–** يتوجب على اللاعب إلتزام المحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر، فاللاعب يقر عند توقيعه على عقد الإحتراف خلوه من الإصابات والأمراض التي تحول دون تنفيذ بنوده إذ أن اللاعب المحترف يجب أن يكون لائقا من الناحيتين البدنية والصحية ومن ثم فإنه يلتزم على أن يعمل بإستمرار على تنمية مهاراته وقدراته الرياضية[3].

**3–** يلتزم الرياضي المحترف بعدم المشاركة في أية لقاء رياضي أو أي تظاهرة دون موافقة مسبقة ومكتوبة من النادي[4]، بالإضافة إلى ذلك يلتزم اللاعب بألا يقوم بأي أنشطة ورياضات أخرى من شأنها تعريض صحته أو لياقته البدنية للخطر مثل رياضة ركوب الدرجات النارية والتزحلق على الجليد[5] ... إلخ.

**4–** يلتزم اللاعب بالخضوع للفحوص الطبية والعلاج وإلى الرعاية الصحية من الأشخاص الذين يعينهم النادي[6]. كما يلتزم بالخضوع للمراقبة الطبية اللازمة ضد المنشطات الرياضية التي تقوم بها الهيئات الرياضية المختصة[7].

---

[1]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 116.

[2]– طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 130.

[3]– رياض المزهود، مرجع سابق، ص 61.

[4]– أنظر: المادة 5/ف (H) من منشور الفيفا. والمادة 13/ف 8 من ت. ك. م. ت.

[5]– أنظر: المادة 278 من م. ح. ك. ف، والمادة 13/ف 10 من ت. ك. م. ت.

[6]– راجع: المادة 5/ف ( ن ) من منشور الفيفا والمادة 13/ف 12 من ت . ك. م. ت.

[7]– المادة 13/ف 13 من ت. ك. م. ت والمادة 9 من منشور الفيفا .

**5–** الإلتزام بالإقامة الفعلية في مدينة مقر النادي[1] وهو ما نصت المادة **274** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بنصها على أن:" **يلتزم اللاعب بأن يتخذ محل إقامته الفعلية فيما لا يبعد عن مقر النادي بخمسين كيلومتر، إلا بإذن كتابي من هذا الأخير** ".

**6–** يلتزم اللاعب بالإمتناع تناول السجائر والمشروبات الكحولية والمخدرات[2] والتي تضر بصحته دون شك ولا تتماشى مع أخلاقيات ومبادئ الإحتراف[3].

**7–** كما يلتزم اللاعب بالإستجابة لطلب الإتحاد الوطني لكرّة القدم للمشاركة في المنتخب الوطني لدولته، والدفاع عن الألوان الوطنية[4].

**8–** الإلتزام بعدم الإدلاء بأيّة بيانات وأحاديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤولي النادي، وألا تضر تصريحاته وأحادثه بمصالح النادي[5] .

## – ثانياً: إلتزامات اللاعب المتعلقة بالنواحي الإدارية والتنظيمية.

إن اللوائح والتنظيمات الصادرة عن الإتحاد الرياضي والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الأندية المحترفة تقتضي من اللاعب التقييد بإلتزامات معينة تتمثل أهمها فيما يلي:

**1–** الإلتزام باللوائح والقرارات والتنظيمات والتعليمات الصادرة عن الإتحاد الرياضي الوطني، والإتحاد القاري، والإتحادية الدولية لكرة القدم[6].

---

[1]– عبد السلام الصرايره، مرجع سابق، ص 821.

[2]– من ذلك ما حصل للاعب الروماني " **أدريان موتو**" مع ناديه الإنجليزي" **تشيلسي**"في قضية تعاطيه للمخدرات حيث قررت محكمة التحكيم الرياضي أنه " **يحق للنادي في هذه الحالة فسخ العقد ومطالبة اللاعب بتعويض يعادل نسبة ما بقي من قيمة إنتقاله إلى الفريق المتضرر بالنظر إلى مدة العقد، وبالتالي ألزمت اللاعب بدفع غرامة قدرها 17 مليون يورو لفائدة "تشيلسي" بإعتبار أن النادي كان يتحصل على خدمات اللاعب مقابل 22 مليون يورو وتثبتت عليه تهمة بتعاطي المخدرات بعد أقل من سنة واحدة من بداية العقد**"، نقلا عن أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 128.

[3]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 58.

[4]– أنظر في ذلك : المادة 3/ف4 من الملحق رقم 01 من لائحة الفيفا المادة 13/ف7 من ت. ك. م. ت. والمادة 6 من القرار الوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الأندية المحترفة.

[5]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 117.

[6]– وهذا ما نصت عليه المادة 05 من منشور الفيفا في فقرتها (d) و (f) و (5:3) . المادة 11/ف3 من ق. ك. م. ج. والمادة 13/ف2 من ت. ك. م. ت.

**2–** الإلتزام بعقود الدعاية والرعاية والإعلان التي يبرمها النادي الرياضي، فعلى الرياضي المحترف عدم إبرام أي إشهار دون ترخيص مسبق من النادي وإحترامه للحملات الإشهارية والتجارية المنظمة لفائدته، كما يجب على اللاعب إرتداء وإستعمال التجهيزات والمعدات المرخص بها ورفض أي شكل من أشكال الإشهار لمعدات أخرى بدون موافقة ناديه الذي له وحده صلاحية إبرام الإتفاقات المتعلقة بالإشهار مع الشركات الخاصة[1].

**3–** لإمتناع عن الدخول في مفاوضات مع أي نادٍ آخر بغية الإنتقال إليه خلال فترة سريان العقد ولكن يستثنى من ذلك الأشهر الستة الأخيرة من العقد[2].

**4–** الإمتناع عن إظهار أي سلوكات شخصية ذات طابع جهوي، عنصري أو تمييزي[3].

**5–** كما يلزم اللاعب بأن يسلك المسلك اللائق به في حياته العامة بما يحافظ على كرامة النادي التابع له، وذلك بأن تحسن مظهره أمام الناس، وألا يرتكب أفعالا ماسة بالشرف أو مخلة بالآداب، وألا يحيا حياة ماجنة[4].

**6–** يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه منها، وفي حالة الإضرار بها أو ردها أو فقدها، يكون مسؤولا عن تفويض النادي عن قيمتها [5].

هذا ويلاحظ أن هذه الإلتزامات الواقعة على عاتق اللاعب المحترف، سواء بسبب طبيعة النشاط الرياضي، أو كونها متعلقة بأمور تنظيمية وإدارية هي إلتزامات بتحقيق نتيجة، وليس مجرد بذل عناية، حيث يتعين على اللاعب أن يحقق الغاية من الإلتزام، إلا تعرض للجزاء[6] ، ما لم يتبين وجود سبب أجنبي لا يد فيه أو منعه من تنفيذ إلتزامه[7].

---

[1]– أنظر: المادة 280/ف28 ب والمادة 28/ف ج من م. ح. ك. ف. والمادة 9/13 من ت. ك. م.ت.

[2]– راجع في ذلك: المادة 23/ف2 ق. ك. م. ج.

[3]– المادة 13/ف14 من ت. ك. م. ت.

[4]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 118.

[5]– عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 80.

[6]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 120.

[7]– وهو ما نصت عليه المادة 127 ق. م. ج بقولها: " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك** ".

## المطلب الثاني

## إلتزامات النادي الرياضي.

إذا كان النادي الرياضي المستخدم يتمتع بعدة سلطات وصلاحيات، كما قد تعرضنا إليها عند الحديث عن إلتزامات اللاعب العامل، في المقابل يلتزم النادي بوصفه صاحب عمل، بالإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق أصحاب العمل وهو الإلتزام بدفع الأجر(**الفرع الأول**)، زيادة عن ذلك فإن طبيعة النشاط الرياضي أعطت أهمية قصوى لتأمين اللاعب المحترف من المخاطر التي تهدده (**الفرع الثاني**)، وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة إلتزامات ثانوية يتحملها النادي (**الفرع ثالث**).

### الفـــرع الأول

### الإلتزام بدفع الأجر

يعتبر إلتزام بدفع الأجر أهم الإلتزامات التي تقع على عاتقه، ذلك أن الأجر يشكل أهمية بالغة بالنسبة للاعب المحترف المتعاقد معه، فهذا اللاعب إنما يتحمل مشقة وعناء التدريبات والمباريات التي يشارك فيها سعيا للحصول على أجر، بل إن الأجر يمثل لهذا اللاعب مصدر رزقه الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، الذي يعتمد عليه في معيشته هو وأسرته، مما يعكس الطابع الحيوي للأجر بالنسبة له[1]، ولهذا فإننا نجد لوائح الإحتراف ونماذج العقود الرياضية تُعنى بشكل كبير بأجر اللاعب[2]، كما أكدت هذا الإلتزام نصوص تشريع العمل حيث نصت المادة **80** من القانون رقم **90 – 11** على ذلك بقولها: " **الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتب أو دخلا يتناسب نتائج العمل** "[3].

---

[1]– رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 129.

[2]– عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 88.

[3]– يقول الدكتور " **أحمية سليمان** " أن المصطلحات والتسميات التي تطلق على الأجر الذي يطلق على كل ما يحمله العامل الخاضع لقواعد قانون العمل، وهناك مصطلح الراتب والذي هو يعتبر على أجر الموظف الخاضع لقواعد الوظيفة العمومية، وهناك من التشريعات من يستعمل الدخل. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ج2، ط6،د م ج، الجزائر، 2012، ص 213.

ويشمل الأجر كل ما يستحقه اللاعب من النادي مقابل عمله أي الأجر الأساسي مضاف إليه ما يتقاضاه عادة من مكافأة ومنح أو مقابل نفقات فعلية وكذلك بدل السكن وبدل المواصلات[1]، وهذا ما نصت عليه **08 من** قانون كرة القدم المحترفة الجزائري بقولها: " ... **ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط، وتتمثل في علاوات المحترف الراتب الشهري (le salaire) والمنح المحتملة (les prime)**".

فالأجر يشمل إذاً على الراتب الشهري أو السنوي الثابت الذي يتكون من عنصر ثابت يتمثل في الأجر الشهري الخام أو ما يسمى بالأجر القاعدي، والحوافز المرتبطة والذي يتم تحديده بالإتفاق بين النادي واللاعب أو وكيله خلال المفاوضات[2]، وترك النموذج المعد من قبل الإتحادية الجزائرية للأطراف حرية تحديده[3]، بينما نصت الإتفاقية الجماعية للرياضة في فرنسا قد حددت الحد الأدنى له بـ( **1393.82 EUROS**)[4]، أما لائحة الإحتراف التونسية فقد حددت الأجر القاعدي بمعيار نقاط تنظمه الجامعة التونسية لكرة القدم، لا يمكن للنوادي الرياضية النزول بالأجر إلى أقل من هذا الحد المنظم بواسطة معايير قانونية في شكل جداول[5] .

ثم العنصر المتغير والمتمثل في مختلف المكافأة والحوافز المادية المرتبطة بالعمل ومنها مكافأة الإمضاء ومنح تتعلق بالأداء الفني للاعب ومدى مساهمته في الفوز وقيمة المباراة والنتيجة التي حققها النادي[6]، فضلا عن وضع نفقات السكن والمواصلات والعلاج وغير ذلك من المزايا العينية[7].

---

[1]- Jean – Rémi COGNARD ,op. cit, P 76.

[2]– تومي صونيا مباركة، مرجع سابق، ص 163.

[3]– أنظر: المادة 5/فa من النموذج.

[4]– المادة 1/2/6/12 من الإتفاقية الجماعية للرياضة الفرنسية.

[5]– فقد وضعت الجامعة التونسية لكرة القدم ملحق للائحتها ينظم الأوضاع أجور اللاعبين المحترفين وهو متوافر على موقعها الإلكتروني :http://www.ftf.org.tn/ar2/wp-content/uploads/2015/01/2.pdf ، تم الإطلاع عليه في 16 سبتمبر 2016 على الساعة 21:16.

[6]– أنظر المادة 5/ف 3/1 من نموذج عقد لاعب كرة القدم للمحترف الجزائري.

[7]– راجع المادة 5/ف B من نفس النموذج.

كما يشمل الأجر نصيب اللاعب في الأرباح التي يحصل عليها النادي نتيجة إستثماره للصورة الجماعية الفريق ، إما عن طريق الدعاية والإعلان أو عن طريق بث المباراة عبر القنوات التلفزيونية، حيث يلتزم النادي بدفع جزء من هذه الأرباح للاعبين وهذا ما نصت عليه المادة **259/ف2** من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي والمادة **1/6/12** من الإتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية.

وأيضاً نصت تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية على منحة التكوين والمقدرة بـ 50 دينار تونسي شهريا يتلقاها اللاعب المحترف وذلك بنص المادة **08** في فقرتها الثانية.

يقتضي المبدأ العام في إستحقاق الأجر بأن العامل لا يستحق أجرا إذا لم يقوم بأداء العمل الذي يفرضه عليه العقد، فاللاعب يستحق أجره مقابل العمل الذي تم أداؤه[1]، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه إستثناءات في عقد إحتراف لاعب كرة القدم، ومن التطبيق العملية لهذا الإستثناء، أن هناك الكثير من اللاعبين المحترفين الذين يوقعون عقودا مع الأندية، لا يشاركون في أية مباراة رسمية يخوضها النادي الذي يلعبون لحسابه، مع أن هذا هو عملهم الرئيسي الذي يستحقون عليه الأجر، وذلك إما لعدم قناعة المدرب الفريق بهم، أو لأي سبب أخر يراه النادي أو المدرب، ومع ذلك فهؤلاء يحصلون على كامل أجرّهم عن جميع المباريات التي لم يشاركوا فيها خلال الموسم الرياضي[2].

وأيضاً يلزم النادي بدفع الأجر للاعب رغم تواجده مع المنتخب الوطني لبلاده، وذلك على الرغم من إنقطاع اللاعب عن عمله مع النادي في تلك الفترات وذلك على إعتبار أن اللاعب حين يشترك في اللعب مع منتخبه الوطني فهو يقوم بمهمة وطنية لا يمكنه الإمتناع عن تنفيذها[3]. ( **م2 من الملحق رقم 1 من لائحة الفيفا** )، ويتمتع أجر اللاعب بنفس الحماية التي قررها القانون لأجور العمال بحيث يجب الوفاء بالقيمة الحقيقية له ووجوب دفعه كاملا أي من تجزئة الأجر وعدم إجراء المقاصة عليه[4].

[1]– عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 121.

[2]– عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 89 و90.

[3]– طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 167.

[4]– أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

ومبدأ إمتياز الأجر عن بقية الديون[1] التي في ذمة النادي الرياضي، ووجوب دفع الأجر في وقته وفي مكان العمل، وإلزامية تقديم كشف للأجر[2].

## الفرع الثاني

## التأمين الإلزامي للاعب المحترف.

بما أن وقوع الأضرار عند ممارسة الأنشطة الرياضية تعد من الأمور المتوقعة بشكل كبير، ولذلك فغالبا ما تعمد وتلتزم النوادي الرياضية المحترفة بإبرام عقود تأمين[3] لتابعيهم ( **اللاعبون المحترفون**)، ولا تقتصر هذه العقود على التأمين من المسؤولية فحسب،بل تتعداه إلى الأضرار ( **الإصابات الرياضية**) التي يتعرض لها الرياضيون[4]. وهو ما أشارت له المادة **172** من الأمر **95 – 07** المؤرخ في 25 نوفمبر 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[5] بقولها: " **تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الإتحادية والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.**

**يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية".**

لذا بناءا على ما سبق، سوف نتطرق أولاً إلى التأمين من المسؤولية، ثم نبحث ثانياً التأمين من الإصابات الرياضية التي تلحق اللاعب المحترف.

---

[1]- المادة 89 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

[2]- أنظر في تفصيل ذلك: أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 264 و 266.

[3]- عرفت المادة 619 ق.م.ج عقد التأمين بأنه:" **عقد يلتزم المؤمن من بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي مبلغ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية جفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".**

[4]- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 193.

[5]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. رقم 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

**-أولاً: التأمين من المسؤولية.**

يقصد التأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** "[1]، إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار، هدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولية عن الفعل الضار[2]، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية.[3]، إن ثبوت مسؤولية الرياضي المدنية ورجوع المضرور عليه بالتعويض يشكل محل الضمان في التأمين من المسؤولية الرياضية، فالمسؤولية الرياضية[4] ينظر إليها بإعتبارها تمثل محل عقد التأمين المسؤولية[5]. فالخطر في التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالضرورة للمؤمن، والذي يطال به المضرور إستنادا إلى قواعد المسؤولية ويترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا قامت أولا مسؤولية النادي(**بإعتباره منظما للمنافسة الرياضية**)، ثم يرجع المضرور على النادي بالتعويض حيث تصبح الذمة المالية للأخير مثقلة بدين التعويض، فلو قامت مسؤولية النادي المنظم ولم يرجع عليه المضرور بالتعويض لسبب أو لأخر، فإن إلتزام المؤمن بالضمان لا يتحقق ومعنى ذلك أنه لا يكفي إلتزام المؤمن بالضمان قيام مسؤولية النادي، بل يشرط أن يرجع عليه المضرور بالتعويض[6].

يحتل التأمين من المسؤولية الرياضية مكان الصدارة بين صور التأمين الأخرى في المجال الرياضي[7]، ويرجع ذلك إلى سببين، السبب الأول أنه تأمين إجباري[1]. وهذا ما أكدته – بالإضافة

---

[1]– سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 20.

[2]– وقد نصت المادة 56 من قانون التأمينات الجزائري على ذلك بقولها:" **يضمن المؤمن المتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير** ".

[3]– معزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص 255.

[4]– حيث عرف بعض الفقه المسؤولية الرياضية بأنها: " **تحميل شخص تبعات فعل قام به وأدى إلى حصول أضرار بمناسبة أو خلال إجراء منافسة رياضية**". رياض المزهود، مرجع سابق، ص 77.

[5]– حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 11.

[6]– حسن حسين البراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين (دراسة مقارنة)، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و 14 ماي 2014، ص 450 و 451.

[7]– فقد شهد سوق التأمين ولادة شركات متخصصة في التأمين الرياضي من أبرزها شركة Lioyd's of Londen التي هي عبارة عن سوق تأمين متخصص في المجال الرياضي يضم أكثر من ألف شركة تعمل مع بعضها على شكل تجمعات لتغطية مختلف

إلى المادة **172/ف1** من قانون التأمينات الجزائري سالف الذكر – المادة **03/ف8** من المرسوم التنفيذي رقم **15– 73** الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف بقولها: " **يتعين على النادي الرياضي على الخصوص... إكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤولية ضرر المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه ورياضيه ومؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما...** ". وهو ما نصت عليه أيضا المادة **34/ف1** من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري بقولها : " **النادي ملزم:**

أ- **بإكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها (المسيرين والمؤطرين والتقنين والطبيين، وكذلك اللاعبين)...** "[2].

وقد نص المشرع الفرنسي كذلك على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الرياضية في المادة L-321 [3] من قانون الرياضة الفرنسي[4].

وهو ما ألزمت به الإرادة التشريعية في تونس النوادي الرياضية المحترفة، وذلك من خلال نص المادة**27/ف1** من قانون الرياضة التونسي بقولها: " ... **كما يتعين على الجمعيات الرياضية والهياكل التي تنظم أنشطة رياضية أن تؤمن ممارستهم الرياضية ضد الأخطار المنجرة عن تعاطي الأنشطة الرياضية**".

والسبب الثاني أن غالبية صور ممارسة الأنشطة الرياضية تكون من خلال النوادي الرياضية فعادة ما يفضل المضرور الرجوع إلى هذه النوادي على أساس أنها أكثر ملاءمة من المضرور على أن

---

المخاطر الرياضية، فضلا عن شبكة متعددة من وكلاء ووسطاء التأمين، ومن هذه الشركات أيضا شركة (HCC). Insurance Holdings,Inc التي تعمل في عدد من دول العالم، وكذلك شركة Limited spor/cover.

نقلا عن: علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية. المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و 14 ماي 2014، ص 390.

[1]– حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مرجع سابق، ص 09.

[2]– تجدر الإشارة إلا أن المادة 183 من قانون التأمينات الجزائري أقرت عقوبة وهي غرامة مالية من 5000 إلى 10.000 دج في حالة عدم الإمتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية.

[3]-Art L-321 « **Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leur préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licencies et les pratiquants sont considérés comme de tier entre eux.**

**Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités ».**

[4]- F.Buy et autres, op.cit, p 709.

يرجع على المسؤول، لذلك تسعى هذه النوادي الرياضية إلى أن تؤمن من مسؤوليتها في حالة ما إذا إستطاع المضرور أن يقيم مسؤوليتها عن الضرر.[1]

وحيث أن التأمين من المسؤولية الرياضية للنادي المحترف هو نوع من أنواع التأمين من المسؤولية لذلك يسري عليه ما يسري على عقود التأمين من المسؤولية بصفة عامة، وعقد التأمين من المسؤولية لا ينعقد إلا إذا وجد المؤمن، والمؤمن له، وثم الإتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه[2]، وبما أن عقد التأمين من المسؤولية الرياضية هو عقد تأمين فإنه يخضع للضوابط والحدود التي تحدد نطاق الضمان في عقد التأمين.[3]

**– ثانياً: التأمين من الإصابات الرياضية.**

يبذل الرياضي المحترف أثناء مشواره الرياضي جهدا بدنيا كبيرا بالإضافة إلى الأخطار التي تميز هذا الميدان[4]، ذلك أنه معرض في كل حصة تدريب وفي كل مقابلة ودية أو رسمية إلى الإصابات[5]

[1]– حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مرجع سابق، ص 09.

[2]– الخطر في هذا التأمين هو الحوادث الرياضية والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية يقع نتيجة النشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتقضي إلى آثار ونتائج مختلفة. علاء حسين علي، مرجع سابق، ص 383.

[3]– حسن حسين البراوي، التأمين من المسؤولية المدنية لمنظمي المنافسات الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، مرجع سابق، ص 452.

[4]– معز عبدلي، مرجع سابق، ص 65.

[5]– هاته الإصابات التي يتعرض إليها اللاعب المحترف يمكن تقسيمها حسب الدرجة والمسؤولية إلى الأنواع التالية:

– **الإصابة البسيطة:** وهي تحدث نتيجة إهمال وإغفال لقوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة، وهذه الإصابات ظهرت واضحة في الألعاب الفردية وتكون نتيجة الخطأ في الناحية الفنية أو القواعد الرياضية والخطأ المتعمد وغير المتعمد في عدم مراعاة القواعد الرياضية.

– **الإصابة الخطيرة:** فقد تقع في النشاط الرياضي نتيجة خطأ متعمد أو غير متعمد أثناء المواقف الرياضية وبالرغم من هذا تقام المسؤولية.

– **الإصابة الميتة:** مثال ذلك وفاة اللاعب الكاميروني " **مارك فو**" في كأس القارات المقامة في فرنسا 2003 على أرضية الملعب، والتي أعزى الأطباء سبب الوفاة إلى الجهد الكبير الذي كان واقعا على كاهل اللاعب، مما أدى الى تضخم في عضلة القلب.

– عادل عبد المنعم مكي ومحمد فضل الله، المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضة، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بالإشتراك مع كلية التربية الرياضية، 6 و 7 مارس 2007، ص 194.

التي قد تقعده لأسابيع عديدة في بعض الأحيان لعدة أشهر، وقد تمنعه من مواصلة نشاطه وهو ما يعني خروجه من عالم الإحتراف.[1]

وبالتالي فخطر تعرض اللاعبين بالإصابات مفترض ومن هذا المنطلق يتم تحميل النوادي الرياضية بضرورة حماية لاعبيها من هاته المخاطر المنجرة عن ممارسة الأنشطة الرياضية، ذلك أنه تعد ممارسة الرياضة مورد الرزق الوحيد للاعب المحترف[2].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة **64** من قانون الرياضة بقولها:" **يؤمن الرياضيون ومستخدموا التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية**". وهو الأمر الذي ألزمت به النوادي الرياضية المادة **5/ف6** من القرار والوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة بقولها: " .... **إكتتاب تأمين لفائدة لاعبيه**"، وهي في نفس السياق نصت المادة **08/ف4** من تراتيب كرة القدم المحترف التونسية على إلزامية إبرام الجمعية الرياضية عقد تأمين ضد الحوادث بتغطية دينا يقدر بـ 50.000 دينار تونسي في حالة العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة.

لكن ما يثار في نطاق التأمين على الإصابات الرياضية للاعب المحترف:

- هل يعتبر من قبل التأمين على الأشخاص؟ [3] أو هل هو تأمين على الأضرار[4] ؟ نظرا لما يترتب على ذلك من إختلاف الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم كليهما.

يرى الدكتور " **عبد الرزاق السنهوري** " أن التأمين من الإصابات يدخل في نطاق التأمين من الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، ولكنه يدخل في نطاق التأمين من

---

[1]- رياض المزهود، مرجع سابق، ص 72.

[2]- رياض المزهود، نفس المرجع، ص 74.

[3]- التأمين على الأشخاص:" **تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بشخص المؤمن لا بماله، فهو إذن تأمين يقصد به دفع مبلغ من المال إذا تعرض الإنسان لخطر، في شخصية أو لما إتفق عليه**". سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 53.

[4]- التأمين على الأضرار " **خلافا للتأمين على الأشخاص، هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت به مصلحة فيه لا بشخصه**". سعيد مقدم، نفس المرجع، ص 45.

الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعمد إلا بدفع جزء منها، لذا يعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص[1]، ويترتب على إثبات التأمين من الإصابات الرياضية، تأمينا على الأشخاص نتيجتان هما:

1- أن لا يكون للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول على الحادث، وهذا ما قضت به المادة **61/ف1** من قانون التأمينات الجزائرية بنصها " **لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث** ".

وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة **L131-02** [2] من قانون التأمينات الفرنسي بأنه في التأمين على الأشخاص، لا يملك، المؤمن، بعد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، أن يحل محله في حقوقه تجاه الغير.

2- هي إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين، ومبلغ التعويض الذي تحكم به المسؤولية عن الإصابة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة **61/ف2** من قانون التأمينات الجزائري بأنه: " ... **يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص**"، والعلة في الجمع بين التعويض، ومبلغ التأمين، لأن لكل حق مصدرا غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر، فالحق في التعويض يستحق إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، ومبلغ التأمين مصدره عقد التأمين وليس له صفة التعويض بل هو مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له لشركة التأمين.[4]

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ج7، ط3، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 1519 و 1520.

[2]- Art L131-2 code d' assurances francais **« Dans l'assureur, apres paiement de la somme assurée, le peut étre subrogé aux droits du contractant ou du bénéficiaire contre des tiers à raison du sinistie »**

[3] – حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مرجع سابق، ص 73.

[4] – محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 164.

أما الرأي الثاني[1] فيقول أنه حينما يكون محل الضمان مصاريف العلاج أو مقابل شراء الأدوية في هذه الحالة يكون التأمين من الإصابات تأميناً من الأضرار[2]، لأنه تأمين الإصابات التي يلحق الرياضي المحترف لم يعد مقصورا على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص، بل أنه يغطي مصاريف طبية كبيرة حسب نوع وطبيعة الإصابات[3]. قد يترتب على ذلك نتيجتين:

1- هي إمكانية الحلول بمعنى أن المؤمن له يملك أن يحل محل المؤمن له على الغير المسؤول عن الحادث[4]، وهذا ما تجيزه المادة 38 من قانون التأمينات الجزائري بقولها:" **يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين...**"، وهذا ما أكدته المادة **L 131-02** [5] من قانون التأمينات الفرنسي.

2- لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قضى به على المسؤول. وهذه نتيجة طبيعية تتفق وتقدر بحق المؤمن في الرجوع على الغير، لأنه لو سمحنا للمؤمن له بالجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، ثم رجع المؤمن بعد ذلك على الغير المسؤول عن الحادث، لكان معنى ذلك أن يلتزم الغير بدفع التعويض مرتين، مرة للمؤمن بمقتضى دعوى المسؤولية، ومرة للمؤمن بمقتضى دعوى الرجوع، هذا غير جائز[6].

فبناءا على إختلاف الحاصل على الطبيعة القانونية لتأمين الإصابات الرياضية بقول الدكتور "وليد الوكيل " بأن: " **تأمين الحوادث الرياضية يتمتع بقدر كبير من الإستقلالية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فتأمين الحوادث الرياضية إتسع نطاقه وتعددت أنواعه ووثائقه، مما يمكن أن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات**

[1]- راجع في ذلك: وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، القاهرة، 2017، ص 305 وما بعدها.

[2]- حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مرجع سابق، ص 74.

[3]- وليد الوكيل، مرجع سابق، ص 306.

[4]- حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مرجع سابق، ص 84.

[5]- Art L-131-2 code d' assurances francais **«Toute fois,dans escontrats grantissant l'indemnisation des préjudices résultant d'un eatteinte à la personne, l'assureur peut étre subrige dans les droits du contractant ou des ayants droit contre cetiers reponsable, pou le rmboursement des prestation a caractére in demitaire prévues au contrat ».**

[6]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد الثاني، عقود الغرر، مرجع سابق، ص 1532.

**والمعدات الرياضية فرعا جديدا خاصا بالتأمين الرياضي له ذاتيته وإستقلاليته، وإن كان يجمع خصائص أنواع متعددة من التأمين كتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار"**[1].

ومما يجب أن يشار إليه أيضا أنه في حالة إصابة اللاعب عند مشاركته في المباريات لعجز مستديم كان من شأنه حرمانه من ممارسة اللعبة، فإن النادي يلتزم بأن يوفرا له عملا يتناسب مع قدراته، من ذلك يقوم بتدريب فرق الناشئين أو يقوم بعمل إداري[2]، وهذا ما قضت به محكمة إستئناف باريس بأن: " **إصابة اللاعب المحترف أثناء مشاركته في إحدى المباريات بعجز دائم، لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوة القاهرة، ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون، بل يجب على النادي أن يوفر للاعب عملا آخر يتناسب مع قدراته الرياضية بعد الإصابة"**[3].

## الفرع الثالث

## الإلتزامات الأخرى.

يمكن إجمال باقي الإلتزامات التي تقع على النادي الرياضي المحترف فيما يلي:

**1-** يلتزم النادي بتمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد، بأن يمكنه من الدخول إلى النادي، وأن يهيء له المكان المناسب للتدريب أو أن يقدم له كل الأدوات اللازمة لذلك، فإن كان مكان التدريب أو المباراة، يبعد عن المكان الذي يوجد به النادي فإن على النادي توفير وسيلة الإنتقال المناسبة.[4]

**2-** يلتزم النادي أيضا بتوفير الرعاية الصحية الشاملة للاعب، وذلك بإجراء فحوصات طبية وبدنية عليه بصفة دورية[5]. ويتحمل النادي مصاريف علاج اللاعب طول مدة العقد داخل أو خارج الدولة حتى نهاية فترة العلاج[6].

**3-** كما يلتزم النادي بمنح اللاعب إجازة سنوية، مع حصوله على أجر كامل خلال مدة الإجازة[7].

---

[1]- وليد الوكيل، مرجع سابق، ص 306.

[2]- صباح قاسم خضر، مرجع سابق، ص 182.

[3]- C.A de paris 18 ech .E,26 Fev 1993.D.S.,1994, Jurisprudence, p 439.

[4]- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 122.

[5]- أنظر المادة: 8/ف5 من ت.ك.م.ت.

[6]- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 132.

[7]- أنظر: المادة 2/259/ج من م .ح. ك .ف. والمادة 105 من ت.ك.م.ت.

**4-** وأيضا يلتزم النادي بأن يقدم للاعب كل مساعدة ممكنة لمتابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، وذلك بعقد الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات في كل ما يتعلق بالشأن الرياضي، وأن يقدم له الحوافز لتشجيعه على ذلك، حتى يتمكن من ممارسة إحترافية كاملة، والتأهل للقيام بعمل آخر في مجال الرياضة أو في أي مجال غيره بعد إنتهاء فترة إحترافه.[1]

**5-** كذلك يلتزم النادي بالسماح للاعب بالمشاركة في المنتخب الوطني لدولته، إذا ما تم إستدعاؤه لذلك من قبل الإتحاد الرياضي المعني[2] وهذا ما أكدته المادة **06** من القرار الوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء المطبق على الأندية المحترفة، والمادة **09/ف5** من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية.

**6-** كما يلتزم النادي إذا ما رغب اللاعب في الإنتقال إلى ناد آخر أن يسهل له عملية الإنتقال، وذلك بإعطائه الإستغناء أو الموافقة اللأزمة لإجراء إنتقاله. وإذا حصل من النادي الجديد على مقابل إنتقال، فعليه أن يدفع للاعب نسبة من هذا المقابل.[3]

[1]- راجع في ذلك: المادة 516 و 517 من م.ح.ك.ف.

[2]- في هذه الحالة يكون النادي مسؤولا عن التأمين على اللاعب ضد الأمراض والحوادث التي قد يتعرض لها اللاعب خلال فترة تواجده مع المنتخب، وكذلك الإصابات التي تحدث له أثناء المباريات التي يشارك فيها. هذا ما نصت عليه المادة ح/ف30 من الملحق رقم 01 للائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين.

[3]- لمزيد من التفاصيل راجع: محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

## المبحث الثالث

## القانون الواجب التطبيق على عقد إحتراف لاعب كرة القدم .

إن الحديث عن القانون الواجب التطبيق، ينصرف لا محالة إلى القانون الدولي الخاص، والذي هو حسب المفهوم الواسع والراجح " **مجموعة من القواعد التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية إذا إقترن بها عنصر أجنبي، والتي تعالج مسألة الإختصاص القضائي الدولي، حالة الأجانب والجنسية والوطن وتبين كيف يمكن تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية**"[1].

ولإزدياد العلاقات القانونية في الواقع الرياضي نتيجة لإزدياد الأنشطة الرياضية الدولية بمختلف ألوانها، ولعل كثرة تلك العلاقات يجعلها كثيرا ما يشوبها عنصرا أجنبي، مما يستلزم إيجاد حلول مناسبة لها في الحياة الدولية الخاصة بالرياضة.[2]

لكن وما يلاحظ من الناحية العملية أن المفاهيم السائدة في القانون الدولي الخاص لم تصبح ملائمة للتطبيق على العلاقات الرياضية الدولية الخاصة، ولم يعد لكل من الجنسية والموطن كضابط إسناد، ذلك الدور المهم في تحديد العنصر الأجنبي في العلاقة، بل أصبحت التبعية الرياضيةأمرا متباينا عن أيما مركز قانوني لأي أجنبي في الدولة، ثم إن موضوع تنازع القوانين – **وهو جوهر القانون الدولي الخاص** – في المجال الرياضي لم يقتصر على الإهتمام بحل التنازع بين القوانين بالمعنى التقليدي، بل التنازع الحاصل بين اللوائح الرياضية، سواء حصل فيما بينها أو بينها وبين قوانين أخرى فضلا عن وجود هيئات قضائية وتحكيمية مختصة بالفصل النزاعات الرياضية ذات الطابع الدولي.[3]

إذاً هذه الخصوصيات التي تطبع الميدان الرياضي أدت إلى نشوء" **قانون رياضي دولي خاص**"، فلا بد من تحديد معالم هذا القانون الرياضي الدولي الخاص (**المطلب الأول**)، للوصول إلى قواعد الإسناد المطبقة على عقد إحتراف لاعب كرة القدم (**المطلب الثاني**) .

---

[1]– علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 05.

[2]– محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة القانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 03، العدد 12، 2011، ص 01.

[3]– لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد سليمان الأحمد وربير حسين يوسف، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

## المطلب الأول

## معالم القانون الرياضي الدولي الخاص .

لابد من وجود خصوصية للعلاقات الدولية الخاصة الأمر الذي يجعلها تنفرد بقانون دولي خاص بها، ذلك أنها لو كانت ستخضع للقوانين التقليدية المعروفة في هذا القانون لما كان داعيا للمناداة بقانون خاص بها. ولمعرفة معالم القانون الرياضي الدولي الخاص، استوجب علينا التطرق إلى فحوى هذه الخصوصية [1] (**الفرع الأول**)، مع العلم أن هذه الخصوصية هي التي أفضت إلى وجود هذا القانون المستقل بذاته، مع عوامل أخرى تمثل مبررات بوجود هذا القانون الدولي الخاص بالرياضة (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول

### خصوصية العلاقة الرياضية الدولية .

لا نكون أمام قانون رياضي دولي خاص ما لم تقم علاقة رياضية دولية، من هذا المنطق ينبغي تحديد مفهوم العلاقة الرياضية الدولية، ثم تحديد ما يستتبع ذلك من موضوعات مختلفة في النطاق القانوني.[2]

**– أولاً: تحديد العلاقة الرياضية الدولية.**

تعد أية علاقة بين شخصين رياضيين عبر الحدود علاقة رياضية دولية كما يمكن أن يفهم من العبارة لأول وهلة، بل يجب أن تتم هذه العلاقة بالسمة القانونية، أي يجب أن تدخل في نطاق القانون، بمعنى أنها ينبغي أن تكون أولا وأخيرا علاقة قانونية تترتب عليها آثار قانونية.

لكن القاعدة القانونية المراد توظيفها بالتالي على العلاقة الرياضية الدولية ليست مطلقة، وإنما تتقيد في إطار محدد لا تخرج منه ولا تحيد عنه، وقد حصرت هذه الوظيفة في قواعد القانون الخاص دون قواعد القانون العام في العلاقات الدولية الخاصة عموما، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق

[1] – محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 33.

[2] – محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 09.

بالعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فهي وإن كانت لا تخضع لعموم القانون العام، إلا أنها تتأثر ببعض قواعده، فالعلاقات الرياضية الدولية وإن كانت ستخضع للقانون الواجب التطبيق الذي ستسير إليه قاعدة الإسناد في قانون دولة القاضي، على غرار العلاقات الدولية الخاصة لكنها في الأساس لم تفلت بعد من الخضوع لنظامها القانوني (**الإداري الدولي**) الخاص بها، إذ أن وجود علاقة رياضية دولية، يعني وجودها بين طرفين منتميان – **في الأكثر** – إلى تنظيم قانوني دولي وبالتالي فإنهما يخضعان لهذا التنظيم من حيث ما يقرره.[1]

ولعل أبرز مثال نضربه على خضوع العلاقة الرياضية الدولية الخاصة للنظام الإداري الدولي هو – **كما أشرنا سابقا** – خضوع عقود اللاعبين المحترفين للائحة الفيفا لأوضاع وإنتقال اللاعبين في حالة عدم وجود نص قانوني في لوائح قوانينهم الوطنية، كما دلت على ذلك المادة **1/ف3** من نموذج عقد اللاعب المحترف المعدة من قبل الإتحادية الجزائرية لكرة القدم، وكما أشارت المادة **13/ف1** من النظام الأساسي للفيفا بأنه:" **على الإتحاديات الرياضية الأعضاء في الفيفا الإلتزام الكامل بالنظام الأساسي، واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن أجهزة الفيفا في أي وقت من الأوقات وفي حالة الإخلال بذلك يعرضهم للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للفيفا**".

وهذا ما يعد خروجا واضحا عن قواعد القانون الدولي الخاص التي لا تعرف تطبيق قاعدة إدارية إنضباطية خاصة أو قاعدة عقابية خاصة، عبر الحدود[2] بل تشمل فقط علاقات الأفراد المالية أو الشخصية (كما أشرنا لذلك في تعريف القانون الدولي الخاص).

**– ثانياً: معيار الدولية في العلاقة القانونية الرياضية.**

لو إفترضنا جدلا أن العلاقة الرياضية الدولية هي جزء من العلاقات الدولية الخاصة فإنها ستخضع لذات المعايير التي تناولها فقهاء القانون الدولي الخاص[3]، وهي ثلاثة معايير:

[1]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 32– 35.

[2]– محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة القانون الدولي الرياضي الخاص، مرجع سابق، ص 10.

[3]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 36.

**1- المعيار القانوني:** ويعتمد على وجود العنصر الأجنبي في العلاقة والمتمثل في محل إبرام العلاقة أو مكان تنفيذها أو إختلاف جنسيات أطراف العلاقة، فمتى توفر هذا العنصر كنا أمام علاقة قانونية دولية خاصة.

**2- المعيار الإقتصادي:** ويتعرض هذا المعيار إلى حركة الأموال من الدول، أي عبر الحدود، وهو معيار منتقد لأنها قد تعجز عن تفسير دولية بعض العلاقات الدولية التي يسمو فيها الطابع الإجتماعي على حساب الطابع الإقتصادي [1].

**3- المعيار المزدوج:** وهو معيار جامع للمعيارين السابقين، لكن المعيار الراجح حسب فقهاء القانون الدولي الخاص[2] هو المعيار القانوني لأنه كفيل بمعرفة دولية العلاقة القانونية من عدمها.

إن إعتماد المعيار القانوني يؤدي إلى الكشف عن العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية، والذي يكمن في إختلاف محل الإبرام عن محل التنفيذ أو إختلاف جنسيات الأطراف. فهل هذا مطبق في العلاقة الرياضية الدولية ؟ [3].

ومثال ذلك لو أن نادياً جزائرياً وقع عقد إنتقال لاعب تونسي مع نادي جزائري آخر في فرنسا، كي يشارك في بطولة رياضية مقامة في قطر فهل يُعد العقد في هذه الحالة دوليا ؟.

الجواب، وبموجب المعيار القانوني المعتمد في تحديد دولية العلاقة يكون نعم، لأن هناك عناصر أجنبية وليس عنصرا واحدا، وهي إختلاف محل إبرام العلاقة عن مكان تنفيذها تم إختلاف جنسيات الأطراف، لكن هذه العلاقة ليست دولية حسب ما سيعتمده القانون الرياضي الدولي الخاص[4]، لأنه سيتم إنتقال اللاعب التونسي من ناديه الجزائري إلى نادي جزائري آخر، وكل أطراف

[1] - منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 7 و 28.

[2] - أنظر في ذلك: منير عبد المجيد، نفس المرجع، ص 29 وما بعدها. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 58 وما بعدها.

[3] - محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 37.

[4] - محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 12.

العقد ينتمون بالتبعية الرياضية[1] إلى الإتحاد الجزائري لكرة القدم، فالتبعية واحدة، أي أن تغيرها وإختلافها يسجل عقد الإنتقال دوليا[2].

**–ثالثاً: العلاقة الرياضية الدولية تقابلها العلاقة الرياضية الداخلية وليست الوطنية.**

تطلق عبارة العلاقات الدولية الخاصة عندما يشوب علاقة قانونية معينة عنصرا أجنبيا، ويبدو أن إطلاق هذه العبارة لتميزها عن العلاقة الوطنية بكافة عناصرها، ذلك أن العنصر الأجنبي الذي يحول العلاقة من وطنية إلى دولية، ترتكز عن كونه يختلف في الإنتماء الوطني لدولة ما، سواء تعلق هذا العنصر بالجنسية أو الموطن أو مكان الإبرام، في حين أن العنصر الأجنبي في العلاقات الرياضية الدولية لا يتعلق بالوطنية والإنتماء بها إلى دولة معينة، بل يكمن في إختلاف التبعية الرياضية، لذلك فإن عدم وجود هذا العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية الرياضية، يجعلها علاقة رياضية داخلية، ولا يمكن إطلاق لفظ الوطنية عليها عندما تختلف جنسيات أطراف هذه العلاقة.[3]

## الفرع الثاني

## مبررات تأسيس قانون رياضي دولي خاص.

إنطلاقا من خصوصيات العلاقات الرياضية الدولية تتمثل مبررات تأسيس أو ميلاد قانون رياضي دولي خاص، وذلك راجع بالأساس إلى موضوعات هذا القانون مقارنة بالموضوعات المؤلفة للقانون الدولي الخاص بمفهومه الواسع، ويمكن تحديد أبعاد المقايسة أو المقارنة بين القانونين من خلال الموضوعات الآتية:

**– أولاً: ماهية التبعية.**

يعتمد القانون الدولي الخاص على أداة في التمييز بين مواطني الدولة ومن سواهم، هذه الأداة وهي الجنسية والتي تعرف بأنها:" **رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تتحدد بها تبعية الشخص لهذه الدولة وإعتباره من مواطنيها**". إذاً نوع التبعية يكمن في الجنسية وهي تبعية قانونية

[1]– وهذا المعيار سنفصل فيه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[2]– محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 13.

[3]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 40.

تحدد لها حقوق الشخص تجاه الدولة وواجباته، كما أنها تبعية سياسية يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة والخضوع لسيادتها.

إلا أن هذه التبعية ليست هي المهمة في موضوع القانون الرياضي الدولي الخاص، ذلك أن التبعية القانونية السياسية المتمثلة بالجنسية هي التي تحددها إذا كان الشخص وطني أو أجنبيا، في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في العلاقات الدولية الخاصة، هذا في القانون الدولي الخاص، لكن في القانون الرياضي الدولي الخاص، فإن التبعية القانونية السياسية وهي تحدد الشخص الرياضي، إلا أنها لا تحول الشخص الأجنبي إلى عنصر أجنبي، وبالتالي فإن وجود إختلاف في الجنسية بين طرفي علاقة رياضية قانونية قد لا يضفي على هذه العلاقة الطابع الدولي[1].

كما **أنه في المثال السابق** لو أبرم عقد إنتقال لاعب تونسي من نادي جزائري إلى نادي جزائري آخر، فإن إختلاف جنسية اللاعب عن جنسية ناديه القديم والجديد، يجعل العلاقة القانونية علاقة دولية خاصة ينطبق عليها القانون الدولي الخاص، لكنها لا تجعل هذه العلاقة القانونية علاقة دولية خاصة في نظر القانون الرياضي الدولي الخاص، لأن التبعية الرياضية واحدة لجميع أطراف العلاقة القانونية، وهي الإنتماء إلى الإتحاد الرياضي الجزائري، وعليه فالضابط في تحديد العلاقة الرياضية الدولية يعتمد على إختلاف التبعية الرياضية دون إعتبار خاص للتبعية القانونية السياسية المتمثلة في الجنسية[2]، إلا أنه يجب ملاحظة نسبة معيار " **التبعية الرياضية** " من حيث إرتباطها بقيام العلاقة ذاتها موضوعا وزمانا، فإذا إنتهت العلاقة القائمة أصلا بين ناد ولاعب، مختلفي الجنسية، خرجت العلاقة من الخضوع إلى القانون الرياضي الدولي الخاص، وأصبحت خاضعة للقانون الدولي الخاص، أما إذا كانت العلاقة قائمة موضوعا وزمانا، وتثير النزاع بين أطرافها في أثناء ذلك، فإن القانون الرياضي الدولي الخاص، هو الذي سيحكم الموضوع بقواعده الخاصة[3].

[1]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 27.

[2]– محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 6.

[3]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 39.

**– ثانياً: مركز اللاعب الأجنبي.**

عندما يبرم نادي عقد إحتراف رياضي مع لاعب أجنبي، فإن المركز القانوني للاعب الأجنبي يختلف عن المركز القانوني لأي أجنبي آخر، وإن كان ينتمي إلى الدولة نفسها التي ينتمي إليها اللاعب بجنسيته فعلى سبيل المثال: المركز القانوني للاعب التونسي المتعاقد مع نادي جزائري يختلف عن المركز القانوني لأي تونسي مقيم في الجزائر، وإن كانت له إقامة وعمل في هذه الدولة، ويتحدد الإختلاف من حيث التسهيلات المقدمة في الإقامة والتوطن ومدى الإستفادة من المرافق العامة في الدولة، ومدى الخضوع للقيود الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة، ومدى التمتع بالإمتيازات العامة وغير ذلك مما يتحدد به المركز القانوني للأجانب.[1]

**– ثالثاً: الصفة الرياضية للعلاقة.**

الصفة الرياضية المضافة على العلاقة الدولية الخاصة، هي التي تجعل هذه العلاقة تخرج من نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص لتدخل في نطاق تطبيق القانون الرياضي الدولي الخاص.[2]

**– رابعاً: الدولية الإدارية للعلاقة.**

لا يوجد في القانون الدولي الخاص ما يتعلق بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها لبعض في تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا التدرج الإداري موجود في البنيان المحيط للعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فالأندية في الجزائر تخضع للإتحاد الجزائري لكرة القدم، وهذا الأخير يخضع للإتحاد الدولي لكرة القدم، ويتلقى منه التعليمات ويخضع لتوجيهات بل يفرض عليه العقوبات التأديبية الإدارية، وهذه ليس مألوف في نطاق علاقات القانون الدولي الخاص.[3]

**– خامساً: الشخصانية الخاصة للمنظمات الرياضية الدولية.**

المنظمات الدولية إما أن تكون حكومية أو غير حكومية، وعندما نكون غير حكومية فإنها تعد شخص من أشخاص القانون الخاص وليس العام، والمنظمات الرياضية الدولية كاللجنة الأولمبية غير حكومية أي أنها أشخاص قانونية خاصة، يتم الإعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي

[1]– ينظم المركز القانوني للأجانب في الجزائر: القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر.ج.ج. رقم 36: المؤرخة في 02 يونيو 2008.

[2]– محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 08.

[3]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 31.

تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة، وهذا ما يخلق نوعا من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب، فيما يتعلق بمدى إلزامية قراراتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام محكمة وطنية ؟[1].

## المطلب الثاني

## قواعد الإسناد المطبقة على عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

عندما نكون أمام مشكلة تنازع القوانين، نحتاج إلى وسيلة لحل هذه المشكلة، ويمكنه الحل فيما أطلق عليه فقه القانون الدولي الخاص مصطلح " **قواعد الإسناد** "، والتي تعرف بأنها:" **عبارة عن قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني وهدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي**"[2].

وقد يعتقد البعض أنه لا حاجة لإعمال قواعد تنازع القوانين في مجال عقد الإحتراف الرياضي، طالما أن القانون منح الحق لأطراف العلاقة في إختيار القانون الذي يحكم عقدهم ومادامت اللوائح الصادرة عن الإتحاد الرياضي، هي التي ستختص بحل أية منازعة تنشأ عن هذا العقد[3].

لكن يجب الإشارة هنا أن تلك اللوائح لم تتعمق في أحكام العقود وشروط تنفيذها وكل ما يتعلق بها، بل ذكرت بعض الإجراءات الواجب إتباعها كشكلية إبرامها والأهلية، بحيث أن الأحكام المتعلقة بالعقد والتي لم تذكرها هذه اللوائح تزيد بكثير عن الأحكام التي ذكرتها، لذا فإنه من الواجب الرجوع إلى القوانين المنظمة للعقود لبيان أحكامها وتطبيقها على عقود الإحتراف الرياضي بوصفها عقدا غير مسماة.[4]

هذا ولإلقاء الضوء على قواعد الإسناد التي تحكم عقد الإحتراف الرياضي، وجب أولا الوقوف على قواعد الإسناد الرياضية ( **الفرع الأول**)، ثم الرجوع إلى الأصل العام وهي قواعد الإسناد في القانون المدني ( **الفرع الثاني** ).

---

[1]– محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق ، ص 31.

[2]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري. الجزء الأول " تنازع القوانين "، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 67.

[3]– علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015، ص 114.

[4]– منصور عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 810.

## الفرع الأول

## قاعدة الإسناد الرياضية .

قاعدة الإسناد الرياضية هي قاعدة إسناد تتعلق بعلاقة رياضية دولية وهذه القاعدة قد تتعلق بهذه العلاقة بشكل مباشر، لكنها تكون رياضية إذا كانت متضمنة في قانون خاص بالعلاقات الرياضية[1].

ويقصد بالقوانين الخاصة بالرياضة، القوانين التي تنظم كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي أو ما يتصل به من وقائع أو تصرفات بما فيها عقود الإحتراف، مثل لوائح الإحتراف الخاصة باللاعبين الأجانب، وكذلك قوانين اللجان الأولمبية الوطنية والإتحادات الرياضية، وغيرها من القوانين، ومن الجدير بالذكر أن القوانين المشار إليها آنفا، لم تشير إلى وجوب تطبيق قانون ما على العقود الرياضية بوجه عام، وعقد إحتراف لاعب كرة القدم بوجه خاص[2].

بيد أن قاعدة الإسناد الرياضية ممكن أن تذكر في قانون وطني خاص بالرياضة أو في قانون صادر من منظمة رياضية دولية، كقانون محكمة التحكيم الرياضية (**TAS**)[3] الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد نصت المادة **54** من هذا القانون على أنه : " **تتخذ هيئة المستشارين قرارها في النزاع على وفق قواعد القانون الذي إختاره أطرافه النزاع، وفي حالة عدم وجود القانون الذي اختاره الأطراف، يتم إتخاذ القرار على وفق القانون السويسري، وقد تُفوض الأطراف هيئة المستشارين على إتخاذ القرار على وفق مبادئ العدالة والإنصاف**". فهذا النص يشكل قاعدة إسناد رياضية، لكن هذه القاعدة هي قاعدة إرشادية للهيئة التحكيمية في محكمة التحكيم الرياضية الدولية[4]، ولا تلزم المحاكم الوطنية في مختلف الدول.

---

[1]- علي عبد الكريم جلال، مرجع سابق، ص 119.

[2]- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 119.

[3]- يشار أن آخر تعديل لهذه اللأئحة كان في2017/01/01 وهي منشورة على الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية وهو: http://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_2017_FINAL__fr_.pdf تاريخ آخر زيارة في: 2017/04/17 على الساعة 23:20.

[4]- تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية، والتي يطلق عليها إختصارا بالفرنسية "**TAS** " في عام 1984 من قبيل اللجنة الأولمبية الدولية للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمنافسات والأحداث الرياضية، ويقع مقرها في مدينة " **لوزان** " السويسرية، وتختص في كل النزاعات بين كل من يحمل الصفة الرياضية من: الإتحادات الدولية، والنوادي، واللاعبين، والموظفين، ووكلاء

لكن قواعد الإسناد الرياضية ذات الطابع الدولي، قد وجهت لها سهام النقد، من قبل بعض الفقه[1]، وإستدلوا على رأيهم بالحجج التالية:

**1-** إن اللائحة الإحترافية الصادرة عن الإتحاد الرياضي المختص، لم تصدر وفقا لقانون، وبالتالي فهي لا ترقى إلى مرتبة القانون ولا يجوز له مخالفته حتى ولو أقرها الإتحاد الرياضي الوطني أو الإتحاد الدولي، ففي جميع الأحوال لا يمكن للائحة أن تعطل القانون النافذ في البلد.

**2-** إن ما يصدر عن الإتحاد الدولي لكرة القدم أو اللجنة الأولمبية الدولية من لوائح وقرارات لا يمكن أن يسمو على التشريع الداخلي للدول الأعضاء، فهي لا ترقى إلى معاهدة دولية حتى تسمو على التشريعات الداخلية للدول، لأن هذه الهيئات الرياضية الدولية منظمات حكومية غير دولية[2].

**4-** إن الإتحادية الدولية لكرة القدم، وبكل سلطاتها لا تهيمن على الرياضة بصفة عامة داخل الإتحادات الأعضاء، فهو لا يلغي أو يعدل القوانين أو التشريعات المنظمة للرياضة، والتي تتمتع السلطة التشريعية في الدولة بسلطة كاملة في إصدارها، فالفيفا بإعتباره منظمة دولية غير حكومية، لا يخاطب الدول من خلال سلطاتها التشريعية أو التنفيذية وإنما تنحصر في الإتحاد الرياضي لكرة القدم فقط، وإن كان يبسط سيطرته على مجال رياضة كرة القدم الدولية والقارية في حدود معينة، إذ يقف في الأمور أخرى على المستوى الداخلي، بعيدا على أن يباشر سيطرته هذه[3].

---

=اللاعبين... وشركات الرعاية والبث التلفزيوني، إذ يستطيعون اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، إذا كان النزاع متعلقا بمسألة رياضية، وذلك بناء على إتفاق الأطراف، سواء كان هذا الإتفاق على شكل شرط في عقد ما أم كان على شكل نص في لائحة رياضية معينة، وينبغي الإشارة إلا أن محكمة التحكيم الرياضية قد استقلت كلية عن اللجنة الأولمبية الدولية عام 1999 لتصبح مؤسسة تحكيمية مركزية مستقلة.

- لمزيد من التفاصيل أنظر:

- أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

- محمد سليمان الأحمد وربير حسين يوسف، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

[1]- أنظر: أسامة شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ( مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)- دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص183 .عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

[2]- عبد الرزاق سفلو، نفس المرجع، ص 132 و 133.

[3]- أسامة شوقي المليجي، مرجع سابق، ص 183.

## الفرع الثاني

## قواعد الإسناد في القانون المدني.

لقد أخضعت غالبية التشريعات الدول الإلتزامات التعاقدية لقانون الإرادة، وهو القانون الذي إختارته إرادة المتعاقدين[1] وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث نصت أحكام القانون المدني الجزائري على أنه: " **يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالتعاقدين أو العقد.**

**وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الوطن المشترك أو الجنسية المشتركة.**

**وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد".**[2]

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن القانون قد إعتد بضابط إسناد رئيس وهو "**قانون الإرادة**" ما دام له صلة حقيقية بالعقد، وفي حالة عدم الإختيار من طرفي العقد، يلجأ قاضي الموضوع إلى إعمال ضوابط الإسناد الإحتياطية والمتمثلة في محل الموطن المشترك، أو بالإسناد إلى قانون الجنسية المشتركة، وإلا ينطبق قانون محل إبرام العقد كحل نهائي إحتياطي[3].

أما في تونس فقد نصت الفصل (المادة) **62** من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص على أنه: "**يخضع العقد للقانون الذي تعينه الأطراف وإذا لم يحدد الأطراف القانون المطبق يعتمد قانون الدولة التي يوجد بها مقر الطرف الذي يكون إلتزامه مؤثرا في تكييف العقد أو مقر المؤسسة إذا كان العقد قد أبرم في نطاق نشاط مهني أو تجاري**".

فيلاحظ على هذه المادة أن المشرع التونسي، قد منح للأطراف الحرية المطلقة في إختيار القانون المطبق على العقد، ولو لم تكن له أي علاقة بالعقد، فلهم أن يختاروا تطبيق أي قانون أجنبي

---

[1]- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 303.

[2]- المادة 18 من ق.م.ج السالف الذكر.

[3]- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1، تنازع القوانين، ( في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005)، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2008، ص 244.

أو أية إتفاقية نموذجية أو أن يقتبسوا من عدة قوانين أو إتفاقيات نموذجية ما يرونه ملائما لحكم علاقتهم[1] .

أما إذا لم يختر أطراف العقد القانون المطبق بصفة صريحة، فيُعمل القاضي الضوابط الإحتياطية والتي حصرتها المادة في ضابطين هما: مقر الطرف المتعاقد الذي يكون إلتزامه مؤثرا في إعطاء تكييف قانوني، أو مقر المؤسسة المتعاقدة إذا كان العقد ذات طبيعة تجارية أو متعلقا بنشاط مهني[2].

لكن عند تطبيق القواعد العامة لتنازع القوانين على عقد إحتراف لاعب كرة القدم، قد تثار إشكالية إلتزام الدول **– التي ترفع أمامها الدعوى القضائية للفصل في القانون الواجب التطبيق–** بالمواثيق واللوائح الرياضية الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم أو الإتحادات الرياضية الوطنية؟ أيعدها قانونا واجب التطبيق؟ أم يستبعدها ويلتزم بها ورد في قانونه الشخصي[3].

هذه الإشكاليات التي تطبع العلاقات الدولية الخاصة ذات العنصر الأجنبي، حدّت بالفقه[4] إلى إيجاد حلول تتمثل في تطبيق القواعد المادية **– عبر الدولية –** والتي إصطلح على تسميتها بـ " **Lex sportiva**"، و تشبه في ذلك قواعد القانون التجاري الدولي التي تسمى فقها "**Lex mercatoria** "[5].

[1] – مبروك بنموسى، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص المغاربية للطبع والنشر، تونس، 2003، ص 509.

[2] – مبروك بنموسى، نفس المرجع، ص 511.

[3] – محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

[4] - Frank LATTY, la lex sportiva recherches sur le droit transational, martinusni jhoff publishers, 2007, P41.

[5] – أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 184.

## خلاصة الفصل الثاني

لقد أبرز النظام القانوني الذي يحكم عقد إحتراف لاعب كرة القدم مدى الخصوصية التي ينفرد بها، حيث تظهر هذه الميزات في مرحلة التكوين خاصّة، حيث شهد عقد الاحتراف الرياضي تراجع مبدأ الرضائية الذي هو في الحقيقة مبدأ عام لتكوين العقود، فلا يتكون عقد الرياضي المحترف بمجرد التقاء ارادته مع إرادة النادي الرياضي فهو عقد شكلّي. كما تدعمت هذه الشكلية بإجراء المصادقة الذي فرضته الاتحادات الرياضية المختصة حتى يكون هذا العقد الرياضي صحيحا ومنتجاً لآثاره القانونية.

كما أن الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي العقد قد أكدت هذه الخصوصية، إذ لا يقتصر على تطبيق الالتزامات التي جاءت بها التشريعات الإجتماعية لكونه عقد عمل، بل أن طبيعة الميدان الرياضي قد أفرزت التزامات آخرى على اللاعب العامل والنادي المستخدم.

فضلاً عن ذلك فإننا قد كشفنا عن قصور قواعد التنازع التقليدية التي تشكل الجزء الهام للقانون الدولي الخاص في حل مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقد إحتراف لاعب كرة القدم، لوجود مبررات وأسباب أدت الى ميلاد قانون رياضي دولي خاص، يطبق على عقد الاحتراف الرياضي كونه علاقة رياضية دولية خاصة، لعل أهمها: معيار التبعية الرياضية، والطبيعة القانونية الخاصة للمنظمات الرياضية.

## خاتمة

بعدما تحولت الرياضة من مجرد هواية إلى مهنة يمارسها الرياضيون والقائمون بها، على وجه الإحتراف، التي انبثقت عنها بعض الروابط والعلاقات القانونية، أهمها على الإطلاق عقد إحتراف لاعب كرة القدم، الذي وجدنا أنه كغيره من العقود يخضع للنظرية العامة للالتزامات، كونها هي الشريعة العامة التي لا مناص من الرجوع إليها، كلما إفتقدنا قاعدة تحكم مسألة من المسائل المتعلقة بهذا العقد، لكن على الرغم من صحة ها المبدأ فقد إقتضت الضرورة وجود قواعد قانونية خاصة بهذا العقد، بررتها خصوصية النشاط الرياضي والصفة القانونية لأطرافه، والطبيعة القانونية الخاصة للهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المتداخلة في تكوينه وتنفيذه، فهذه النصوص القانونية الرياضية المنظمة لعقد الإحتراف الرياضي دليل على خصوصيته واستقلاليته عن القواعد العامة، التي يمكن أن تشكل أساساً للقول بوجود نظام قانوني رياضي متكامل أَذِنَ بميلاد فرع جديد من فروع القانون وهو " القانون الرياضي". ويمكن القول أن أهم النتائج المتحصل عليها من البحث في موضوع عقد إحتراف لاعب كرة القدم تتمثل فيما يلي:

**1-** لا يعد لاعب كرة القدم محترفا، إلا إذا توافرت فيه شروط وهي أن يمارس رياضة كرة القدم بصفة منتظمة ومستمرة، وأن يتخذ من الرياضة مهنة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي، وأخيرا أن يبرم عقد إحتراف مع ناديه الرياضي.

**2-** إن عقد إحتراف رياضة كرة القدم على الرغم من بعض الجوانب التجارية فيه، يظل عقداً مدنياً.

**3-** إن عقد إحتراف لاعب كرة القدم لا يخرج عن كونه عقد عمل، تتوافر فيه جميع عناصر عقد العمل، مع إحتفاظه بعض المميزات، جعلته كأصل عام عقد عمل محدد المدة، ولا يخضع اللاعب العامل في تبعيته لناديه المستخدم فقط، بل يتجاوز الأمر كذلك إلى الاتحاد الرياضي المختص.

**4-** المكانة والسلطة القانونية التي تحوزها الاتحادية الدولية لكرة القدم، في بسط سيطرتها وهيمنتها على الاتحادات الرياضية الأعضاء فيها، وما تتمتع بيها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عنها من أهمية وقيمة قانونية، كونها الشريعة العامة والمرجعية لمختلف لوائح وعقود الاحتراف.

**5–** عقد عمل اللاعب المحترف من العقود الشكلية التي يلزم لصحته ونفاذه، أن يحرر وفق العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد الرياضي المعني، وأن يكون مصادقاً عليه من طرفها.

**6–** الأهلية القانونية اللازمة لإبرام عقد إحتراف لاعب كرة القدم هي 18 سنة كاملة، وهذا في الجزائر وكذلك الأمر في فرنسا وتونس، وهذا ما تبنته الاتحادية الدولية لكرة القدم بموجب لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين.

**7–** يخضع اللاعب المحترف لجملة من الالتزامات، لا يخضع لها غيره من العمال، كالإلتزام بالمحافظة على صحته وإتباع نظام غذائي معين، وهذا ما قد يشكل مساسا بحياته الخاصة.

**8–** طبيعة رياضة كرة القدم ومميزاتها، قد آثرت على الطبيعة القانونية لالتزام اللاعب المحترف بأداء العمل الرياضي وجعلته التزاما ببذل عناية مدعّم يتمثل في تحقيق الفوز وتسجيل الأهداف، وهذا يعد خروجا عن قواعد قانون العمل، لأن العمال ملزمون فقط ببذل عناية.

**9–** قواعد الإسناد الموجودة في القانون المدني لا يمكنها حل تنازع القوانين في عقد إحتراف لاعب كرة القدم، وذلك لخصوصية العلاقة الرياضية الدولية، المركز القانوني للاعب الاجنبي، ووجود معيار خاص بالعلاقة الرياضية الدولية الخاصة وهو التبعية الرياضية.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة، أرتأينا تقديم بعض التوصيات أو الاقتراحات إلى المشرع الجزائري التي من شأنها إثراء موضوع عقد إحتراف لاعب كرة القدم من الناحية القانونية، يمكن إجمالها فيما يلي:

**1–** نوصي المشرع الجزائري بأن يحذو حذو المشرع الفرنسي، في تنظيمه للأنشطة الرياضية والبدنية. بقانون خاص تحت إسم قانون الرياضة (Code de sport)، يتم فيه جمع ما تم تفريقه في قوانين ومراسيم وقرارات وزارية، حتى نتفادى ما قد يحصل فيما بينها من تناقض.

**2–** ضرورة أن تتضمن لائحة الإحتراف الصادرة عن الإتحاد الجزائري لكرة القدم النص على التزامات طرفي العقد بشكل دقيق، حتى نتفادى النزاعات التي قد تحصل عنها، وحماية للطرف الضعيف في العقد وهو الرياضي المحترف.

**3–** على المشرع الجزائري أن ينص بصفة صريحة على التكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، وذلك لإزالة الخلاف والجدل الفقهي، والذي انتقل الى القضاء الجزائري.

**4–** نوصي المشرع الجزائري بأن يضع إتفاقية جماعية للمحترفين، إسوة في ذلك بالتشريع الفرنسي، لكونها فصلت في جميع مسائل الإحتراف، وهي نابعة من إرادة طرفي العقد.

**5–** أن يتم النص بصفة صريحة على جزاء عدم المصادقة على عقد إحتراف لاعب كرة القدم بالبطلان المطلق.

**6–** أن يتم النص على قواعد خاصة، سواء في لائحة الإحتراف أو قانون الرياضة، على نصوص خاصة بالتأمين على اللاعب المحترف.

**7–** إيراد نصوص قانونية فحواها قواعد إسناد رياضية يطبقها قاضي الموضوع على عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

# الملاحق

## الملحق رقم :01

نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

**FEDRATION ALGERIENNE DE FOOTBALL**
**LIGUE NATIONALE DE FOOTBALL**

**Contrat d'Engagement de Joueur Professionnel**
**N°.....**

**Entre les soussignés**

Le club sportif dénommé :.....
Représenté par son Président, M.:.....
Adresse :.....
.....

Ci - après dénommé : le club (employeur)

**D'une part,**

**Le joueur**
- Nom :.....
- Prénom :.....
- Né le:..... à .....
- Fils de .....et de .....
- Domicilié à.....
:.....

Ci- après dénommé : le club (employeur)

assisté de son agent FIFA sous licence N°.....délivré le .....
à.....

**D'autre part,**

Il a été convenu et arrêté ce qui suit ce qui suit

**Article 1 : Cadre juridique du Contrat**
Le présent contrat d'engagement a durée déterminé, conclu entre le club et le joueur, est régi par les dispositions de :
- la loi 90 - 11 du 21 Avril 1990, relative aux relations de travail.
- les dispositions des Règlements Généraux de la Fédération Algérienne de Football.

## C- Obligations légales

Le club employeur est tenu au strict respect des dispositions légales et réglementaires en vigueur notamment de :

- déclarer le joueur à la caisse de sécurité sociale et à l'administration fiscale
- contracter une assurance professionnelle au profit du joueur
- retenir l'IRG sur les salaires et les primes pour être versé aux impôts.

Le Club devra en outre :

- octroyer au joueur les tenues et les équipements réglementaires à la pratique du football
- soumettre le joueur à un examen médico- sportif complet avant la signature du contrat et tenir le livret médical .

## Article VI : *Obligations du joueur professionnel*

Le joueur professionnel est tenu envers son club de se conformer à la discipline de travail édicté par le club employeur et participer à tous les regroupements, stages, entraînements et compétitions amicales ou officielles, nationales et internationales et s'astreindre au respect du règlement intérieur du club.

## Article VII : Résiliation du Contrat

Les causes de résiliation du contrat doivent être conformes aux dispositions du règlement du statut et du transfert des joueurs de la FIFA.

## Article VIII : Modification du Contrat

Toute modification du présent contrat, pour quelque motif que ce soit, doit donner lieu à un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial.

Un exemplaire est transmis dans les cinq (05) jours à la Ligue Nationale de Football pour homologation sous peine de nullité.

## Article IX : Prêt du joueur

Tout prêt du joueur sous contrat en vigueur doit donner lieu à l'établissement d'un contrat dûment signé et légalisé par le club prêteur, le club récipiendaire et le joueur.

## Article IX : Procédure de règlement des litiges

En cas de contestation et/ou de litige né de l'exécution et/ou de l'interprétation des clauses du présent contrat, les parties sont tenues de recourir en priorité à tous les moyens et procédures en vue d'un règlement amiable du litige.

En d'échec, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie ,à la chambre de résolution des litiges de la Fédération Algérienne de Fottball.

Les décisions de la chambre de résolutions des litiges de la FAF sont susceptibles de recours devant la FIFA

- le règlement de la Fédération International de Football Association – FIFA- portant statut et transfert de joueur.

**Article II : Objet du contrat**

Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et les obligations entre le club et le joueur qui s'obligent mutuellement à sa bonne exécution.

**Article III : Conditions de forme**

Le présent contrat est établi en quatre exemplaires dûment légalisés par l'autorité compétente.

## Article IV : Durée du contrat

Le présent contrat d'engagement est conclu entre les parties contractantes pour une durée de ..... .saison (s) sportive(s)

## Article V : Obligations du club employeur

### A- Rémunération

Le club employeur est tenu de verser au joueur les rémunérations suivantes :

1}: Un salaire mensuel, payable à terme échu, d'un montant brut de:
(en lettres).....
.....
(en chiffres) .....

2) Une éventuelle prime dite « signature » d'un montant brut de :. .....
selon l'échéancier suivant :.....

3) Les primes éventuelles de matches payables comme suit :
- match gagné à domicile.....brut
- match gagné à l'extérieur .....brut
- match nul à domicile .....brut
- match nul à l'extérieur.....brut

### B- Avantage en nature

En plus du salaire et des primes éventuelles, le joueur bénéficie des avantages en nature ci-après

- Hébergement ..... .....
- Transport ..... .....
- Restauration ..... .....
- Autres .....

## Article 11 : Entrée en vigueur du contrat

Le présent contrat, entre en vigueur dés sa signature par les parties et son homologation par la Ligue Nationale de Football.

Fait à..... le.....

Lu et approuvé (*)

Lu et approuvé
(Mention manuscrite)
Le joueur employé

Le PRESIDENT DU CLUB
(Cachet et signature)

(1) Chaque exemplaire de contrat doit obligatoiremnt être numéroté dans l'ordre d'enrigistremnt par le club

(2) Le nombre de saison doit être obligatoirement être indiqué

**الملحق رقم:02**

**نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المعتمد من طرف الجامعة التونسية لكرة القدم**

FEDERATION TUNISIENNE DE FOOTBALL الجامعة التونسية لكرة القدم

# CONTRAT JOUEUR NON-AMATEUR PROFESSIONNEL

Entre les Soussignés :

1°/ L'association : .....

Dont le siège social est situé à : .....

VISA N° ..... Publié au JORT N° : ..... du : .....

Affiliée à la FTF sous le code n° : .....

Affiliée à la C.N.S.S. sous le n° : .....

Représentée par : .....

Agissant en qualité de : .....

Désignée ci-après

**2°/ Le joueur (Nom et Prénoms) :** .....

de nationalité : ..... Né le : ..... à : .....

Titulaire de la C.I.N ou Passeport N° ..... délivré à ..... le .

Représenté (pour les moins de 20 ans) par son père ou tuteur légal Monsieur : .....

Titulaire de la C.I.N ou Passeport N° ..... délivré à ..... le .....

Domicilié à (adresse complète) : .....

Ville : ..... Code Postal : .....

Clubs dans lesquels évoluait le joueur au cours des dernières saisons :

| Saison | Nom du Club | Licence N° | Statut : Amateur ou |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

Désignée ci-après pa

**RTICLE 7 : Le Joueur s'engage :**

A consacrer son temps et ses capacités au profit du Club, maintenir et améliorer sa valeur sportive s'abstenir de tout ce qui pourrait être préjudiciable à sa carrière.

Et plus généralement à respecter les dispositions des Règlements du Football Non-Amateur et lles du Règlement intérieur du Club.

**ARTICLE 8 :** Le club et le joueur s'engagent à respecter les dispositions de la réglementation du otball non amateur, ainsi que le régement intérieur du club homologué par les instances de la FTF dont un exemplaire a été remis au joueur qui déclare en avoir pris préablement connaissace et ccepter toutes les stipulations.

**RTICLE 9 :** Le présent contrat ne produit ses effes qu'après ~~son homo~~logation par la FTF.

l doit être établi en six exemplaires.

**RTICLE 10 :** Toute convention, contre-lettres, tout accord particulier, et/ou modification du ontrat, doivent donner lieu à l'établissement d'un avenant.

'avenant est soumis à l'homologation dans les conditions fixées par les Règlements du Football Non-Amateur. Faute d'homologation, l'avenant ne peut en aucun cas être pris en considération par la FTF.

**RTICLE 11 :** Tous les litiges nés de l'exécution du présent contrat doivent être soumis préalable- ent à la Commission Fédérale Juridique de la FTF qui tentera de concilier les deux parties.

**RTICLE 12 :** Le présent contrat ainsi que les accords particuliers des deux parties ne peuvent en ucun cas déroger aux dispositions des Règlements Généraux de la FTF et à celles des Règlements lu Football Non-Amateur.

**RTICLE 13 :** Pour l'exécution des présentes, les parties élisent domicile à leurs adresses indiquées t-dessus.

**RTICLE 14 :** Les frais du présent contrat sont à la charge du «Club».

Fait en 6 exemplaires à ..... le .....

**(Toutes les signatures doivent être légalisées)**

**Signature du Représentant du Club**
**Et Cachet du Club**

Mr .....

**Nom et Prénom du Joueur**
**et Signature**

Mr.....

**Signature du Père ou du Tuteur du Joueur (pour les moins de 20 ans)**

Mr.....

**Cadre réservé à la FTF ou à LNFNA**

- Date arrivée :.....
- Date Homologation : .....
- Sous le n°.....

ANNEXE 1 :

# REGLEMENTATION DU FOOTBALL PROFESSIONNEL RELATIVE AUX SALAIRES ET PRIMES

## MODALITES DE REMUNERATIONS DES JOUEURS

**Article 1:** La rémunération des joueurs stagiaires, semi-professionnels et professionnels, comprend un salaire mensuel et une prime de rendement qui tient compte de la participation aux matchs, au classement, au résultat et à l'intéressement.
* Le salaire mensuel est déterminé selon un barème de points.

**Article 2:** La valeur du point est égale à trois (3) fois le SMIG horaire fixé au 1er Juillet de la saison en cours, et reste valable durant toute la saison.
* (NB : au 01-07-2003 le Smig horaire régime 40 heures est de 1,020 Dinars conformément au décret N° 1790 du 12-08-2002: JORT N° 67 du 16-08-2002).

**Article 3:** Le système de points est donné à titre indicatif. Toutefois les clubs ne peuvent convenir des salaires inférieurs à ceux proposés par les tableaux suivants.

**Article 4:** Les anciens contrats homologués restent valables.

**Article 5:** La prime de signature est strictement interdite. Elle ne sera jamais prise en considération dans les cas de litiges.

CHAPITRE I: SALAIRE

Section 1 : Joueur Stagiaire:

| | LIGUE I | LIGUE II |
|---|---|---|
| 1er Année | 30 points | 15 points |
| 2e Année | 40 points | 20 points |
| 3e Année | 60 points | 30 points |
| 4e Année | 80 points | 40 points |
| 5e Année | 90 points | 50 points |

- ✓ Le joueur stagiaire ayant été international U17 et U19 et qui a pa une phase finale de Coupe d'Afrique ou de Coupe du Monde accordée une majoration de 10 points.
- ✓ Le joueur international U21 ou A, ayant participé à au moins à officiels se verra accordée une majoration de 15 points.

**IL A ÉTÉ CONVENU ENTRE LES DEUX PARTIES CE QUI SUIT :**

**ARTICLE 1 :** Le Club engage Monsieur : .....

en qualité de joueur de football non-amateur (Professionnel) en application des Règlements Football Non-Amateur.

**ARTICLE 2 : Durée du contrat* :** La durée de ce contrat est de ..... Saisons.

Il prend effet le : ..... pour se terminer le 30 Juin 20.....

Il peut être résilié conformément aux dispositions prévues par les Règlements du Football No Amateur.

**ARTICLE 3 : Le Club s'engage à verser au joueur :**

1°/ - Un salaire mensuel fixe brut correspondant à :

- ..... points pour la première saison (Saison : .....)
- ..... points pour la deuxième saison (Saison : .....)
- ..... points pour la troisème saison (Saison : .....)
- ..... points pour la quatrième saison (Saison : .....)
- ..... points la cinquième saison (Saison : .....)

Etant précisé que la valeur du point est égale à 3 fois le SMIG horaire fixé au 1er Juillet de saison en cours et reste valable durant toute la saison.

2°/ - Une prime de formation de 50 dinars par mois.

3°/ - Une prime de rendement fixé d'un commun accord entre les 2 parties et dont la valeur maximale de base est de ..... dinars par saison, et dont le montant fi du nombre total des matchs officiels joués par le club et le nombre de matchs cipé le joueur. Cette prime est payable en 4 parts à la fin de chaque trimestre ment aux dispositions de l'annexe de la réglementation du football non am salaires et primes adopté par le Conseil Fédéral tenu à Tunis le 22/06/2003.

4°/ Les primes de résultats et divers avantages fixés par le réglement intérieu logie par les instances de la FTF.

**ARTICLE 4 : Le Club doit faire bénéficier le joueur :**

- de la couverture sociale conformément à la réglementation en vigueur.

- d'une police d'assurance contre les accidents corporels d'une couverture minimu cas d'incapacité totale ou partielle et de décés survenant au cours de sa vie privée o

**ARTICLE 5 :** Le joueur a droit à un mois de congé payé par saison sportive.

Le congé peut s'obtenir en plusieurs fois lors de l'inter-saison ou lors d'une trêv

Le congé est accordé par le Club qui en fixe les dates en fonction de ses enga compétitions officielles ou amicales.

**ARTICLE 6 :** Le joueur bénéficie obligatoirement de deux demi-journées par s parer sa reconversion, acquérir une formation professionnelle ou compléter ses conna

**Signature du Directeur Administratif de la FTF**

**ou**

**du Président de LNFNA**

**Signature du Président de la Commis Fédérale du Football Non-Amateu**

**ou**

**de la Commission du Football Non-Amateur de LNFNA**

***Rappel :** - La durée du 1er contrat du joueur Non Amateur doit être de cinq saisons
- Le 2ème contrat doit avoir une durée minimale d'une saison et maximale de 5 saisons.
* Un joueur qui n'a pas 18 ans révolus ne peut signer un contrat en tant que non-amateur que pour une durée n'excédant p trois ans.

## المراجع والمصادر

### I. باللغة العربية:

**أولا: الكتب والمؤلفات.**


1. **إبن منظور** ، لسان العرب، ج5، ط1، دار صادر ، بيروت، 1997.
2. **ابن منظور**، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت، 1999.
3. **أحمد الورفلي**، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
4. **أحمد حسن خليل**، رابطة الأندية المحترفة المصرية لكرة القدم، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2013.
5. **أحمد محمد بهجت**، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. **أحمية سليمان**، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. علاقات العمل الفردية، ط 6،ج2، د .م .ج، الجزائر، 2012 .
7. **أحمية سليمان**، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د .م .ج، الجزائر، 2012.
8. **أسامة شوقي المليجي**، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ( مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)- دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. **أعراب بلقاسم**، القانون الدولي الخاص الجزائري. الجزء الأول " تنازع القوانين "، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. **أمين صباح عثمان**، النظام القانوني للإحتراف المدني – دراسة تحليلية مقارنة -، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
11. **بشير هدفي**، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. **بن صاري ياسين**، عقد العمل محدد المدة، دار هومة، الجزائر، 2004.
13. **الجاحظ**، البيان والتبيين، د.د.ن، د.ت.ن.

14. **جمال محمد علي**، الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، د .د. ن، د .ت .ن.

15. **جوزيف مرسييه**، كرة القدم، ترجمة ناجي نعمان، سلسلة ماذا أعرف، المنشورات العربية، د.ت.ن.

16. **حسن أحمد الشافعي**، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت .ن.

17. **حسن حسين البراوي**، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

18. **رجب كريم عبد اللاه**، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم ( الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19. **سعيد جبر**، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

20. **سعيد مقدم**، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1 كليك للنشر، الجزائر، 2008.

21. **صباح قاسم خضر**، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

22. **ضو شامخ والهادي بوقراص**، قانون الرياضة، منشورات دو فكتو للنشر، ط1، تونس، 2010.

23. **طربيت سعيد**، النظام القانوني لعقد العمل محدد المدة. دار هومة، الجزائر، 2012.

24. **الطيب زروتي**، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1، تنازع القوانين، ( في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005)، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الفسلة، الجزائر، 2008.

25. **عبد الحميد عثمان الحفني**، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2007.

**26. عبد الرزاق السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،ج7، ط3، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

**27. عبد الرزاق السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان -، ط3، 2011.

**28. عبد الرزاق سفلو،** الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت، 2011.

**29. عبد اليمين بوداود،** متطلبات الإحتراف الرياضي، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 2014.

**30. علاء صادق،** الرياضة والإحتراف، منشأة المعارف، القاهرة، د.ت.ن.

**31. علي بن غانم،** الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

**32. علي علي سليمان،** مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2008.

**33. علي فتاك،** مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية د .م .ج، وهران، 2007.

**34. علي فيلالي،** الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

**35. علي يحي المنصوري،** الإتجاهات العامة للثقافة الرياضية، ط1، الاسكندرية، 1973.

**36. غازي صالح محمود،** كرة القدم، المفاهيم الرياضية – التدريب، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان،2011.

**37. فرات أمين الجاف،** عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه – دراسة مقارنة -، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

**38. الفيروز أبادي،** القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ج3، بيروت، د. ت .ن. القاهرة، 2017.

**39. كمال جميل الربضي،** الإستثمار في التنمية الإقتصادية، ط1، دار وائل، عمان، 2005.

**40. كمال درويش**، السعدني خليل السعدني، الإحتراف في كرة القدم ( المفهوم – الواقع – المقترح )، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2005.

**41. لعشب محفوظ**، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

**42. مبروك بنموسي**، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص المغاربية للطبع والنشر، تونس، 2003.

**43. محمد الزين**، النظرية العامة للإلتزامات " العقد "، ط2، مطبعة الوفاء، تونس،1997 .

**44. محمد سليمان الأحمد**، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، ط1، دار وائل، عمان.

**45. محمد سليمان الأحمد**، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

**46. محمد سليمان الأحمد**، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، نحو (قانون رياضي دولي خاص). ط1، دار وائل، عمان، 2005.

**47. محمد سليمان الأحمد**، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل، الأردن، 2002.

**48. محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي**، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي عام في القانون الرياضي، ط 1، دار وائل، عمان، 2005.

**49. محمد صبري سعدي**، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

**50. محمد قلعجي**، معجم لغة الفقهاء، ج1، دار النفائس، بيروت، د .ت. ن.

**51. محمد هلال**، مذكرات في القانون التجاري، د .م .ج، الجزائر، 1975.

**52. محمدي فريدة**، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق ". د. م .ج ، الجزائر، د. ت. ن.

**53. المعجم الوجيز**، الصادر عن مجمع اللغة العربية، مصر، 1989.

**54. ممدوح عبد الكريم**، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، دار الثقافة ، 2005.

**55. منير عبد المجيد،** تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن.

**56. نادية فضيل،** القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري )، د .م .ج، الجزائر، 2008.

**57. نبيه عبد الحميد العلقامي، محمد أحمد علي فضل الله، أحمد محمد أحمد سويلم،** لوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية " قراءة في مفهوم النص "، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2009.

**58. نضال ياسين،** المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية – دراسة تحليلية –، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات –، 2012.

**59. هشام صادق،** عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

**60. هشام علي صادق،** تنازع القوانين، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1974.

**61. وليد الوكيل،** التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية، والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة،

**ثانيا: المذكرات والرسائل**

**أ- الرسائل:**

**1. إبراهيم عمر إبراهيم،** عقد الوكالة الرياضية – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة –، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية (العراق)، 2016.

**1. بن بوستة رحيمة،** تنازع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر، أطروحة دكتوره، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 / 2012.

**2. بوصفصاف خالد،** حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار–، السنة الجامعية 2009 – 2010.

**3. بوضياف عمار،** عنصر التبعية في علاقة العمل، بحث لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988.

4. **تومي صونيا مباركة**، عقد إحتراف لاعب كرة القدم " دراسة تحليلية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وإنتهاء العقد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 / 2007.

5. **حدوم ليلى**، العقود النموذجية طبقا لأحكام القانون الخاص، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000 / 2001.

6. **دنيدني سليمة**، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

7. **رياض المزهود**، عقود الإحتراف في رياضة كرة القدم، مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، السنة الجامعية 2006/2005.

8. **طلال فواز العدوان**، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الإحتراف الرياضي في القانون الأردني ( دراسة مقارنة )، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، السنة الجامعية 2011 /2012.

2. **عبد الله الطراونة**، النظام القانوني لعقد الإحتراف الرياضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2013.

9. **علي عبد الكريم جلال**، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015.

10. **محمد المنيعي**، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

**ب- مذكرات الماجستير:**

11. **معز عبدلي**، عقد الإحتراف والقواعد العامة للإلتزامات، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007/2006.

12. **المهدي بن المختار زقروة**، اللجنة الوطنية للنزاعات بالجامعة التونسية لكرة القدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2010/2009.

**ثالثاً: المقالات**


1. **حسن حسين البراوي،** التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين ( دراسة مقارنة)، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و 14 ماي 2014.
2. **حسن حسين البراوي،** الطبيعة القانونية لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم، مقال منشور في المجلة القانونية والقضائية، قطر، العدد 02، السنة 2012.
3. **سالم القدر،** المحكمة الإدارية وقرارات الجامعات الرياضية، مقال منشور بمجلة الحقوقيين بصفاقس، عدد خاص " التشريع في الميدان الرياضي "، 2009.
4. **عادل عبد المنعم مكي ومحمد فضل الله،** المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضة، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بالإشتراك مع كلية التربية الرياضية، 6 و 7 مارس 2007.
5. **علاء حسين علي،** تأمين الحوادث الرياضية. المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و 14 ماي 2014.
6. **محمد جمال الدين المهيدي،** عقود إحتراف اللاعبين، مقال منشور بمجلة الحقوقيين بصفاقس، العدد 04، عدد خاص " التشريع في الميدان الرياضي "، 2009.
7. **محمد سليمان الأحمد وريبر حسين يوسف،** القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان 2015.
8. **محمد سليمان الأحمد،** الموجهات العامة القانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 03، العدد 12، 2011.
9. **محمد سليمان الأحمد،** أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، عدد 20، السنة 9، 2004.
10. **مزروع السعيد،** الرياضة بين الواقع والإحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، العدد السابع، جوان، 2010.

**11. معزيز عبد الكريم**، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جانفي 2012.

**12. منصور عبد السلام الصرايره**، عقد احتراف رياضة كرة القدم، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2011.

**رابعاً: المواقع الالكترونية**

1. الموقع الرسمي للجامعة التونسية لكرة القدم:http://www.ftf.org.tn

2. الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم : www.fifa.com

3. الموقع الرسمي للرابط المحترف لكرة القدم :http://www.lfp.dz

4. الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية : www.tas-cas.org

**خامساً: النصوص القانونية**

**أ- الأوامر:**

**1.الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 20 رمضان 1995 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

**2. الأمر رقم 95-07** المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج .رقم :13 الصادرة في 08 مارس 1995.

**3. الأمر رقم 95 – 09** المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة التربوية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها، ج .ر.ج.ج. رقم :17 الصادرة في 1995/03/29.

**ب- القوانين العادية:**

**1. القانون رقم 75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06فبراير 2005، ج .ر .ج .ج .رقم :11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09 .

**2. القانون رقم 85-05** المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج: رقم 08 الصادرة في 1985/02/17 معدل ومتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج. رقم: 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

3. **القانون رقم 90-11** المؤرخ في 25 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر.ج.ج رقم: 17 الصادرة في 25 أفريل 1990. المعدل والمتمم بالأمر 97 – 02 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، ج .ر.ج.ج .رقم: 3 الصادرة في 12 يناير 1997.

4. **القانون المتعلق** بالهياكل الرياضية في تونس المؤرخ في 06 فيفري 1995.

5. **القانون رقم 04-10** المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر.ج.ج. رقم: 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

6. **القانون رقم 08-11** المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر.ج.ج. رقم: 36 المؤرخة في 02 يونيو 2008 .

7. **القانون رقم 12-06** المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج .رقم :02 المؤرخة في 15 يناير 2012

8. **القانون رقم 13-05**، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج. رقم :39 الصادرة في 31 جويلية 2013.

9. مجلة الالتزامات والعقود التونسية

10. المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص.

**ج- المراسيم التنفيذية**

1. **المرسوم التنفيذي رقم 06-264**، المؤرخ في 08 اوت 2006، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج. ر، ج.ج .رقم :50 الصادرة في 09 أوت 2006، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 198 المؤرخ في 24 مايو 2011، ج. ر. ج.ج. رقم 30 الصادرة في 01 جوان 2011.

2. **المرسوم التنفيذي رقم 14-330**، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، ج.ر.ج.ج. رقم: 69 الصادرة في 03 ديسمبر 2014.

3. **المرسوم التنفيذي رقم 15-73**، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية، المؤرخ في 16 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج. رقم : 11 الصادرة في 25 فبراير 2015.

**د- القرارات واللوائح**

**1.** القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية، ج. ر.ج.ج. رقم:44 الصادرة في 21 جويلية 2010.

**2.** لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

**3.** النظام الأساسي للاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA).

**4.** لائحة وكلاء اللاعبين الصادرة عن الاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA).

**5.** المنشور رقم **1171** الصادر عن الاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA).

**6.** قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم للموسم الرياضي 2017/2016.

**7.** تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية الصادر عن الجامعة التونسية لكرة القدم للموسم الرياضي2017/2016.

**8.** النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم في أخر تعديل له لسنة 2015.

**هـ- الاجتهادات القضائية**

**1.** المحكمة العليا ملف رقم 41272، المجلة القضائية، 1991، عدد 03.

**2.** المحكمة العليا، ملف رقم 4000 78، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

**3.** المحكمة العليا، ملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

**II. باللغة الفرنسية:**

## A – Ouvrages

**1. Frank LATTY**, la lex sportiva recherches sur le droit transational, martinusni jhoff publishers, 2007.

**2. Frédéric Buy**, Jeon Michel MARMAYOU,Didier, PORACCHIA Fabrice Rizzo,Droit du sport, L.G.D.J, Paris, 2006.

**3. . Gérald SIMON**, les contrat des sportifs-l'exemple du foot ball professionnel-, PUF, paris, 2003.

**4. Georges Ripert** et René ,ROBLOT, Traité de droit commercial, L.G.D.J, T1 Paris, 1998

**5. Gérald SIMON**, Céale Chaussard, Plilipe ICARD, DAVID JACOTOT, Christophe DELA . Marlieriére, et V.Thomas, Droit du sport, puf, paris, 2012.

**6. Jean Pierre** KARAQUILLOL,l activité sportive dans les balances de la justice, Edition, Dalloz, Paris,1985.

**7. Jean -Rémi** COGNAED, contrats de travail dans le sport professionel, Iueis édition France , 2012.

**8. Michel IZARD**, Les relations de travail des sportifs professionnel, DALLOZ, Paris,1979.

**9. Philippe jestaz**, les contrats des sportifs: l'exemple du foot ball professionl, puf ,Paris, 2002 .

**10.** Le grand larousse,1994, 9 éme volume.

**B- lois**

**1.** code civil francais.

**2.** code du sport francais.

**3.** code du travail français.

**4.** .Charte du foot ball professional français.

**5.** Conventions collectives nationale du sport.

**C- jurisprudence**

**1.** Déc.1908.D.1909.11271-7 Déc.1909.D.1910,28,paris 24 juilliet , Gaz,pal,2 ;682.

**2.** Cass. Civ, 30 avril 1947 , gazpal.1947,11,P.5,D.1947, P 305.

**3.** Cass. Soc, 14 juin1979.D.1980.p 96 .

**4.** Cass.Civ.13 Nov. 1981, D.S 1982, IR,300,obs. C .Larroumet.

**5.** C.A.de paris 18 ech.E,26 Fev 1993.D.S.,1994, Turispr udencep.

**6.** Cass Soc, 13 MAI 2003.

**7.** Cass Soc, 17 mars 2010 , F-P+B, n° 07 – 44.468.

**8.** Cass.Soc,28 avril 2011, 15.573.Receill.Dallo2.2012.N11.

# الفـهـرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة.** | 01 |
| **الفصل الأول**<br>**ماهية عقد إحتراف لاعب كرة القدم** | 06 |
| **المبحـــث الأول:** مفهوم الاحتراف الرياضي . | 07 |
| **المطلـب الأول:** نشأة الاحتراف في كرة القدم وتطوره. | 07 |
| **الفــرع الأول:** التطور التاريخي للإحتراف الرياضي. | 08 |
| **الفـرع الثانـي:** ظهور الاحتراف في كرة القدم. | 11 |
| **الفـرع الثالـث:** تطور الاحتراف في الجزائر وفي النظم المقارنة. | 13 |
| **أولاً:** الإحتراف في الجزائر. | 13 |
| **ثانياً:** الإحتراف في فرنسا. | 15 |
| **ثالثاً:** الإحتراف في تونس. | 17 |
| **رابعاً:** لائحة الإحتراف الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم. | 18 |
| **المطلب الثاني** :تعريف الإحتراف الرياضي. | 19 |
| **الفــرع الأول:** الإحتراف بوجه عام. | 20 |
| **أولاً:** الإحتراف لغة. | 20 |
| **ثانياً:** الإحتراف من الناحية القانونية. | 20 |
| **الفــرع الثانــي** المقصود بالإحتراف الرياضي. | 22 |
| **أولاً:** الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة لاعب محترف. | 23 |
| **ثانياً:** التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي. | 26 |
| **المبحث الثاني** الطبيعة والتكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم. | 29 |
| **المطلب الأول** الطبيعة القانونية لعقد إحتراف لاعب كرة القدم. | 29 |
| **الفــرع الأول:** عقد الإحتراف عقد مدني. | 30 |
| **أولاً:** طبيعة العمل الذي ينص عليه عقد الإحتراف. | 31 |

| | |
|---|---|
| **ثانياً**: الدافع إلى إبرام عقد الإحتراف. | 31 |
| **ثالثاً**: الهدف من عقد الإحتراف المشاركة في المنافسات الرياضية. | 31 |
| **الفــرع الثانــي**: عقد الإحتراف عقد تجاري. | 32 |
| **أولاً**: عمليات إعارّة وإنتقال اللاعب المحترف. | 32 |
| **ثانياً**: العمليات الإشهارية المتعلقة بالرياضي المحترف. | 33 |
| **ثالثاً**: إبرام عقد الإحتراف بوساطة تجارية. | 34 |
| **المطلب الثاني**: التكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم. | 34 |
| **الفــرع الأول**: عقد الإحتراف عقد مقاولة. | 35 |
| **أولاً**: مضمون هذا الإتجاه. | 35 |
| **ثانياً**: نقد هذا الإتجاه. | 37 |
| **الفــرع الثانــي**: عقد الإحتراف عقد عمل. | 39 |
| **أولاً**: مضمون هذا الإتجاه. | 39 |
| **ثانياً**: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف الرياضي. | 42 |
| **المبحث الثالث**: أطراف عقد إحتراف لاعب كرة القدم. | 47 |
| **المطلب الأول** :الأطراف الأصلية. | 47 |
| **الفــرع الأول**: اللاعب المحترف. | 48 |
| **أولاً**: الحصول على إعتراف طبي بممارسة الرياضة. | 48 |
| **ثانياً**: تسجيل اللاعب وحصوله على رخصة. | 49 |
| **الفــرع الثانــي** النادي الرياضي المحترف. | 51 |
| **المطلب الثاني** :الأطراف المتدخلة. | 54 |
| **الفرع الأول**: وكيل اللاعب . | 54 |
| **أولاً**: مفهوم وكيل اللاعب. | 54 |
| **ثانياً**: دور وكيل اللاعب في عقد الإحتراف الرياضي. | 56 |
| **الفــرع الثانــي**: الإتحاد الرياضي. | 58 |

| | |
|---|---|
| **خلاصة الفصل الأول.** | 62 |
| **الفصل الثاني**<br>**النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم .** | 64 |
| **المبحث الأول:** شروط إنعقاد وصحة عقد إحتراف لاعب كرة القدم. | 65 |
| **المطلب الأول:** التراضي | 65 |
| **الفــرع الأول** الكتابة وفق عقد نموذجي. | 66 |
| **الفــرع الثانــي:** إجراء المصادقة. | 69 |
| **المطلــب الثانــي:** الأهلية. | 74 |
| **الفــــرع الأول:** أهلية اللاعب المحترف. | 74 |
| **الفــرع الثانـــي:** أهلية النادي الرياضي. | 78 |
| **المبحــث الثانــي:** آثار عقد إحتراف لاعب كرّة القدم. | 81 |
| **المطلــب الأول:** إلتزامات اللاعب المحترف. | 81 |
| **الفــرع الأول** الإلتزام الرئيس للاعب المحترف. | 82 |
| **أولاً:** مضمون الإلتزام بأداء العمل الرياضي. | 82 |
| **الفــرع الثانــي:** الطبيعة القانونية لإلتزام اللاعب المحترف بالعمل الرياضي . | 84 |
| **الفــرع الثالث:** الإلتزامات الثانوية للاعب المحترف . | 86 |
| **أولاً:** إلتزامات اللاعب التي تستوجبها طبيعة النشاط الرياضي. | 86 |
| **ثانياً:** إلتزامات اللاعب المتعلقة بالنوادي الإدارية والتنظيمية. | 88 |
| **المطلب الثاني:** إلتزامات النادي الرياضي. | 90 |
| **الفــــرع الأول:** الإلتزام بدفع الأجر | 90 |
| **الفرع الثاني:** التأمين الإلزامي للاعب المحترف. | 93 |
| **أولاً:** التأمين من المسؤولية. | 94 |
| **ثانياً:** التأمين من الإصابات الرياضية. | 96 |
| **الفرع الثالث:** الإلتزامات الأخرى. | 100 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث:** القانون الواجب التطبيق على عقد إحتراف لاعب كرة القدم. | 102 |
| **المطلب الأول:** معالم القانون الرياضي الدولي الخاص . | 103 |
| **الفرع الأول:** خصوصية العلاقة الرياضية الدولية . | 103 |
| **أولاً:** تحديد العلاقة الرياضية الدولية. | 103 |
| **ثانياً:** معيار الدولية في العلاقة القانونية الرياضية. | 104 |
| **ثالثاً:** العلاقة الرياضية الدولية تقابلها العلاقة الرياضية الداخلية وليست الوطنية. | 106 |
| **الفرع الثاني:** مبررات تأسيس قانون رياضي دولي خاص. | 106 |
| **أولاً:** ماهية التبعية. | 106 |
| **ثانياً:** مركز اللاعب الأجنبي. | 108 |
| **ثالثاً:** الصفة الرياضية للعلاقة. | 108 |
| **رابعاً:** الدولية الإدارية للعلاقة. | 108 |
| **خامساً:** الشخصانية الخاصة للمنظمات الرياضية الدولية. | 108 |
| **المطلب الثاني:** قواعد الإسناد المطبقة على عقد إحتراف لاعب كرة القدم. | 109 |
| **الفرع الأول:** قاعدة الإسناد الرياضية . | 110 |
| **الفرع الثاني:** قواعد الإسناد في القانون المدني. | 112 |
| **خلاصة الفصل الثاني.** | 114 |
| **خاتمة.** | 115 |
| **الملحق رقم 01.** | 118 |
| **الملحق رقم 02.** | 123 |
| **قائمة المراجع.** | 128 |
| **الفهرس.** | 139 |

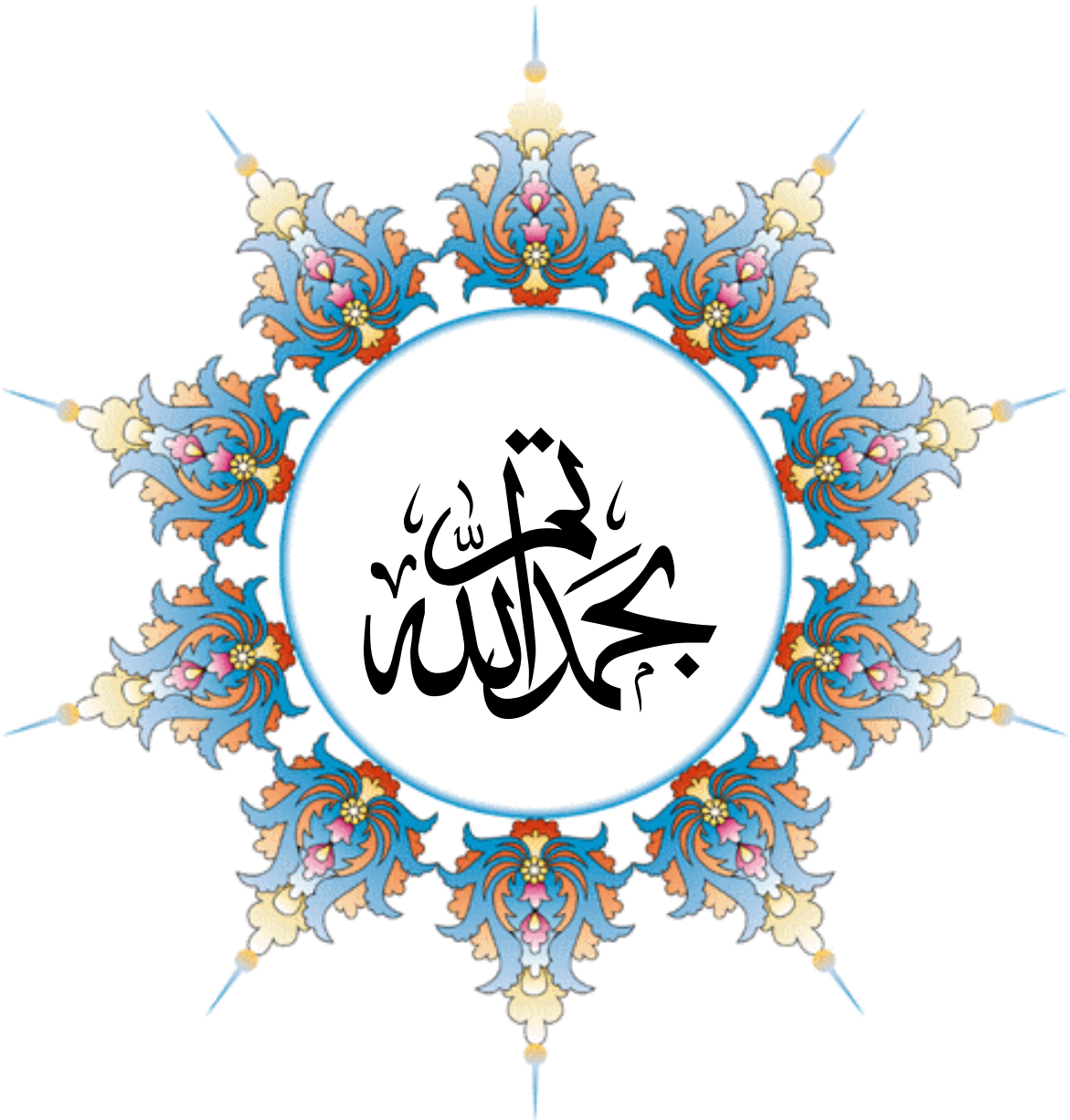
تم بحمد الله

## الملخص

شكّل عقد احتراف لاعب كرة القدم المنظم وفق ضوابط محددة وقواعد معلومة نقطة التقاء أساسية بين الرياضة والقانون. لكن على الرغم من ان النظرية العامة للعقد تسري وتنظم عقد احتراف لاعب كرة القدم كغيره من العقود سواء المسماة وغير المسماة، إلا أن هذا العقد الرياضي بما يحمله من سمات راجعة لطبيعة النشاط الرياضي وللصفة القانونية لأطرافه ، جعلته يتمتع وينفرد بقواعد قانونية تحكمه سواء في مرحلة التكوين أو التنفيذ، اصطلح عليها فقها بقواعد "**القانون الرياضي**".



**الكلمات المفتاحية** : احتراف رياضي، لاعب كرة قدم، عقد، قانون رياضي.



## Résumé

Un contrat d'un joueur de football professionnel, établi selon des pramètres précis et des normes requises, a constitué un point de convergence entre le sport et le droit. Pourtant et malgré que la théorie générale du contrat gère et organise le contrat du joueur professionnel à l'instar des autres contrats, ce contrat sportif se caractérise par des règles juridiques appropriées soit pendant sa constitution ou durant son exécution vu la spécificité liée à la nature de l'activité sportive et le cadre légal de ses parties. Ces règles sont appelées communément les règles du "**droit sportif**".



**Les mots-clés :**professionnalisme sportif, joueur de football, contrat, droit sportif.



## Abstract

Professional contactr of football player which is organized according to knowing rules is considered as a fundamental meeting point between sport and law, but despite the general theory of the contrat that applies and regulates the professional contrat of football player like other contrats named and unnamed we found that this contrat has its features, that is due to the nature of sports activity, and legal status of its parties made it unique to legal rules governing it both in the stage of formation and implementation its defined by the rules of **sport law**.



**Key words**: Professional Sport, football player, contrat, sport law.